

١ - كلمات حفل الافتتاح

أبحاث وأعمال

الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في الكويت

٨-٩ الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢-٣/١٢/١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

"الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور".

(الحج / ٤١)

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد...

فقد عقدت في الكويت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخر ١٤١٣ هـ الموافق ٢-٣/١٢/١٩٩٢م وقد شارك في الندوة نخبة من علماء الفقه من أعضاء الهيئة وغيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي. وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير والفائدة.

والحمد لله رب العالمين..

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة - بيت الزكاة - الكويت

كلمات حفل الافتتاح

كلمة السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية..

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد...

فيطيب لي أن أبدأ كلمتي هذه بالترحيب بالمشاركين في هذه الندوة ولأسيما الذين قدموا إلى بلدهم الثاني الكويت فأهلاً بهم ومرحباً وأهلاً بكل من شارك في هذا الحفل.

إن في الاهتمام بآركان الإسلام وشعائره حفاظ على الشخصية الإسلامية التي تتمثل بعد العقيدة الصحيحة بأداء ما أوجبه الله تعالى على عباده واجتناب ما نهى عنه، والتزام السلوك القويم ولهذا أثره في تقوى الله حق تقاته، وتوثيق الأخوة بين المسلمين على اختلاف أقطارهم وبيئاتهم وألوانهم وألسنتهم. إن وضع فريضة الزكاة موضع التطبيق أظهر الحاجة الماسة إلى معالجة الكثير من أحكامها في نظر عميق يكشف عن حكمة في التشريع لهذه الفريضة، ويحقق مقاصد الشريعة، وأن من الأهمية بمكان دراسة القضايا المعاصرة التي حدثت بعد تطور أنظمة

التعامل المالي وأصبح من الضروري دراستها بصورة مواكبة للمعطيات الحديثة، والإفادة من الصيغ والأساليب التي يحفل بها الفقه الإسلامي بما يلائم كل عصر وبيئة بعيدا عن الوقوع في المحرمات أو ملابسة الشبهات أو منع الحقوق عن أصحابها أو انتقاصها بجهل حدودها ومعالمها، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أقيمت بجهود بيت الزكاة استجابة لتوصية مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، والثاني المنعقد في الرياض. وإن مما يثلج الصدر أن تشق هذه الهيئة طريقها من خلال الأعمال والمنجزات حيث أقامت ندوتها العالمية الأولى بالقاهرة والثانية في الكويت، وتقيم ندوتها الثالثة الآن بالرغم من عمرها المحدود، فضلا عن وضعها الخطط لاستقصاء الدراسات والبحوث والمؤلفات والأنظمة المتعلقة بالزكاة. وهذا يدل على ما تبذله الأمانة العامة من جهود، وما يمنحه لها بيت الزكاة من دعم وتأييد، وما يبذله أعضاء الهيئة وخبرائها من تجارب وتعاون لتحقيق أغراضها، ولتساهم مع اللجان والمؤسسات الأخرى في إقامة أمر الله وتحكيم شرعه. إن ندوتكم هذه إضافة جديدة إلى جهود التنظير والتيسير لقضية الزكاة، ودراستها وبحوثها، وإن ما تتمخض عنه مؤتمرات الزكاة وندواتها يشكل موردا للباحثين ومرجعا للمؤسسات الزكوية ونأمل لهذه الجهود الاستمرار والاتساع لاستكمال ما في الزكاة من جوانب تشريعية واقتصادية واجتماعية وتنظيرية. إن بيت الزكاة أصبح - بحمد الله - نمطا يحتذى في تنوع أنشطته وتنظيم وسائله لتحقيق أهدافه داخل الكويت وخارجها، وإن ما وصل إليه من نجاح فالفضل فيه بعد توفيق الله لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح وولي عهده الأمين الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح حفظهما الله، وإن عنايتها بهذه الأنشطة تنبع من اهتمامها بأمر المسلمين، ومشاعرهما الحية في كل ما فيه إعزاز الدين وصلاح المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

كلمة أمين عام الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الدكتور خالد المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له لويًا مرشداً، ونصلي ونسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع طريقهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين..

السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية - راعي الحفل.

السيد د. عجيل النشمي - رئيس الهيئة الشرعية.

ضيوفنا الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ (٢٩- رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤م) ونصت هذه التوصية على أن تشكل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة والمتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ (١٢- ذي القعدة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩- يوليو ١٩٨٦ م) والتي تنص على: "التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت، وخصوصا الفقرة الرابعة"، وقد تابع بيت الزكاة جزاءه الله خيرا هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م) تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وقد تم في هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام

ومساعدته والأعضاء والمراقبين. والهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أسست لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل وهي هيئة لا تختص بدولة أو بمؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم فضلا عن الأخذ بالترشيدات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية. وللهيئة وسائل لتحقيق هذه الأهداف فقد نصت المادة الثانية على أن من أهداف الهيئة تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة في استظهار وإختيار الأحكام الشرعية، وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات. وتتص المادة الثالثة على إصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجال الزكاة، بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار، وتتص المادة الرابعة على دراسة ميدانية لتطبيق الزكاة المعاصرة والتعرف على أفضل منجزاتها، وتقييم نتائجها واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه هذا التطبيق من مشكلات وقد قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بعقد ندوتها الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة باستضافة مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية في جامعة الأزهر في القاهرة. وقامت أيضا بعقد ندوتها الثانية في الكويت، وقد تمخض عن الندوتين فتاوى وتوصيات تقدم الحلول الشرعية لبعض قضايا الزكاة المعاصرة، والتي تمهد لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ونرجو من الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن تكون هذه الندوة - إن شاء الله - بأبحاثها وبحضور الباحثين المتميزين بسمعتهم وأبحاثهم وما يقدمونه من أبحاث كثيرة في مجال تخصصهم، نرجو من الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها، وأن ينفع المسلمين بتوصياتها وقراراتها إنه ولي ذلك والقادر عليه..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

٢ - الجلسة الأولى استثمار أموال الزكاة

الجلسة الأولى

موضوع استثمار أموال الزكاة

بحث الدكتور محمد عثمان شبير

فهرس الموضوعات

افتتاحية

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

أولاً: معنى الزكاة

ثانياً: معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي

ثالثاً: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار

١ - الاستغلال

٢- الاستثناء

٣- الانتفاع

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه

أولاً: آراء العلماء المعاصرين في حكم استثمار الأمام لأموال الزكاة

ثانياً: الأدلة

ثالثاً: مناقشة الأدلة

رابعاً: الرأي المختار

ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه

المبحث الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة

أولاً: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة

١- هل تحسم نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة منها؟

٢- مقدار ما يعطي القائم على استثمار أموال الزكاة.

ثانياً: زكاة مال الزكاة المستثمر

الخاتمة

ملحق بالقرارات والفتاوى التي صدرت عن الهيئات العلمية في مسألة استثمار أموال الزكاة

١- ملحق رقم (١) قرار مجمع الفقه الإسلامي

٢- ملحق رقم (٢) فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية

٣- ملحق رقم (٣) فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي

٤- ملحق رقم (٤) فتوى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

مصادر البحث...

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
أما بعد..

فان قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ أنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية. لقد بدأ بهذه القضية بعد تنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها فنار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم؟ هذا السؤال طرح بهذه الصيغة وبغيرها عدة مرات على مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة وعلى كثير من لجان الفتوى في البلدان الإسلامية. ولما كانت الإجابات والأبحاث المقدمة مقتضبة وسريعة رأيت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة طرح هذا الموضوع ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بغية الحصول على مزيد من التعمق والتفصيل في هذا

الموضوع. فكتب هذا البحث للمشاركة في تلك الندوة المباركة لعل أسهم في تحقيق أهداف تلك الندوة ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في هذه الدراسة فقد اعتمدت على عدد كبير من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكبر المذاهب ذيوعاً بالإضافة إلى كتب السنة وشروحها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى: ثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

المبحث الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة

الخاتمة: ذكرت فيها نتيجة البحث.

وقد ذيلت هذا البحث بملاحق للقرارات والفتاوى التي صدرت عن الهيئات العلمية في هذا الموضوع والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون التي روعي في تكوين الهيئة.

المبحث الأول

حقيقة استثمار أموال الزكاة..

قبل الشروع في بيان استثمار أموال الزكاة لابد من بيان حقيقة استثمار أموال الزكاة كي يتسنى لنا إدراك الأحكام المتعلقة بهذه المسألة وفهمها. إذ بيان الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: معنى الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضاً على التطهير والمدح (١) وهي في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول (٢) فهي تطلق شرعاً على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: حق يجب في المال (٣).

ثانياً: معنى الاستثمار في الفقه الإسلامي:

الاستثمار لغة: طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تنميماً، أي كثرة عن طريق تنميته، ومعنى كثرة المال جاء في القرآن الكريم، ومنه تعالى: "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً" (٤). أي مال كثير مستفاد كما قال ابن عباس ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته: كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرته العمل الصالح الجنة (٥). وعلى هذا فإن الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، استثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح.. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتمثيل والإصلاح (٦) وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" (٧) السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتنميتها والتصرف فيها (٨).

ثالثاً: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل (٩). فالاستثمار نوع من الأنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن. ولذلك يطلق عليه البعض إنفاق رأسمالي (١٠) تمييزاً له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهي التي تتم من يوم إلى يوم: مثل الأجور والمرتبات، والصيانة، وشراء المواد الخام. أما الأنفاق الرأسمالي فإنه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المشروع في

الأجل الطويل: مثل بناء مصنع حديد، وشراء آلات وعدد لخط إنتاج جديد، والقيام ببحوث لتحسين سلع قائمة أو إخراج سلع مبتكرة (١١). والأنفاق الرأسمالي نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كان ذلك من مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد وتحديث مشروعات قديمة، أو التجارة في سلع تجارية أو غير ذلك. والاستثمار بهذا المعنى يتفق مع الاستخدام العلمي الشائع له وهو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ومع ذلك توجد عدة استخدامات للاستثمار في الواقع اليومي. ومن تلك الاستخدامات: توظيف النقود لأي أجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية -توظيف النقود في أوراق مالية (اسهم وسندات) والاستثمار - بالنسبة للشركات- هو إنفاق استثماري تمييزاً له عن الأنفاق الجاري. والاستثمار - بالنسبة للبعض - هو ارتباط بأية أصول خالية نسبياً عن المخاطرة أو الخسارة والاستثمار بالنسبة للبعض الآخر - توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جار. أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في نهاية المدة، أي دون عائد جار. والاستثمار قد يكون مادياً بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى. كما تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد: كما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلى للأموال (١٢). وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار هو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية (١٣).

ويلاحظ على هذا التعريف - مع ما فيه من الشمول - عدة ملاحظات منها:

- ١- انه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف كلمة تحتل عدة معان منها: تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين: من طعام أو رزق ونحوه. ومنها الإلزام، فيقال وظف الشيء على نفسه توظيفاً لزمها إياه (١٤). ولا يقال وظف المال بمعنى زاده، وإنما يقال: نَمَى المال وثمره فالأولى استعمال تنمية بدلاً من توظيف.
- ٢- انه اقتصر في استثمار الأموال على النقود (العملة). وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى المبالغ العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة الأشكال: كالزروع والثمار، والحيوانات، وعروض التجارة، والمعادن وغير ذلك، فالأولى التعبير بالأموال. وبناء على ذلك يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة: "بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار:

يتصل بالاستثمار بعض الألفاظ كالاستغلال، والاستئماء، والانتفاع.

١- الاستغلال:

الاستغلال لغة: طلب الغلة والغلة هي كل عين حاصلة من ريع الملك. (١٥) وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة. وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية. فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود، وما هو بعرض الموجود (١٦).

٢- الإستماء:

الإستماء لغة: طلب النماء وهو الزيادة، فيقال: نما المال ينمي، ويقال ينمو بمعنى زاد (١٧) وهو عين الاستثمار، فما يتولد من الحيوانات هو ثمرة، وهو نماء.

٣- الإنتفاع:

الإنتفاع لغة: من نفع ينفع نفعاً، والاسم المنفعة. وهو الاستفادة من الشيء (١٨).

٤- الإنتفاع:

الإنتفاع في الاصطلاح: التصرف في الشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة (١٩) والإنتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره.

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من الأمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة ولكل حالة حكمها.

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين:

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف المالك في أملاكهم، فلم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

جاء في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (٢٠). وجاء في مغنى المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة في الظرفية للأشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقيدته في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى (٢١). وجاء في الأنشاه والنظائر لأبن نجيم: أسباب التملك المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على المباح والأحياء.. الخ (٢٢). وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد - وقضاء الدين - والجهاد في سبيل الله - ونفقات طريق ابن السبيل).

إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه (أي بين الشافعية) (٢٣). وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتمية" (٢٤). كما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة ما آلتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والبطار ألف واليزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله (٢٥).

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك:

إذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ الإجابة على هذا السؤال تتبني على مسألة: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

أولاً: الزكاة تجب على الفور أم على التراخي:

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية- في المختار عندهم-

والمالكية في أصل المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور (٢٦)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" (٢٧) فالمراد الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور (٢٨).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته" (٢٩) فالحديث يدل على الفورية، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه (٣٠)

٣- ما روي عن عقبة بن الحارث قال: "صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته" (٣١). فالحدث يدل على فورية إخراج الصدقة قال ابن بطال: "الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود" وزاده غيره: "وهو أخلص الذمة للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحي للذنب" (٣٢).

٤- ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور (٣٣) وقال الكمال بن الهمام الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجة وهي معجلة (٣٤).

٥- ولأن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم (٣٥). وذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص وغيره إلى أن وجوب الزكاة عمري: أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي- عندهم - أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب إذا لم يؤد إلى آخر عمره بحيث يتضيق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات، يأنم. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

٢- وقد استدلل الجصاص لذلك بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء (٣٦). وقد

أجيب عن اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضاءها: بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن. وأجيب عن قول

الجصاص: عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب: بأن هذه المسألة خلافية، ومبنية على مسألة الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضاءها فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي (٣٧) فلا

يصلح هذا الدليل للاستدلال به. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، لأوامر

الشرع التي قامت القرائن على وجوب المبادرة بها، وللأحاديث التي ذكرتها، ولقوله تعالى: "واستبقوا الخيرات

(٣٨) وقوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين" (٣٩). وبناء

على القول بالراجح فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر: كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي

حاجة، أو حاجته إليها. أما استثمارها فلا يعد عذراً من أذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.

ثانياً: هل يشارك الفقير المالك بعد وجوب الزكاة إذا استثمر الأموال الزكوية في الأرباح؟

إذا أخرج المالك الزكاة، واستثمر المال الذي خالطته الزكاة، فهل يشارك المستحقون المالك في الربح والخسارة؟ إجابة هذه المسألة مبنية على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. اختلف الفقهاء في تعليق الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في الجديد وهو الصحيح في المذهب وأحمد في راية عليها المذهب إلى أن الزكاة تتعلق بالعين (المال) لا بالذمة (٤٠).

واستدلوا لذلك في يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة" (٤١) وقوله صلى الله عليه وسلم: "فما سقت السماء العشر" (٤٢) وغير ذلك من النصوص الوارد فيها حرف "في" وهي للظرفية. فالواجب جزء من النصاب. وذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية اختارها الخرقى في مختصره إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه: كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لأمتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط: كسقوط أرش الجنابة بتلف الجاني (٤٣). والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة للنصوص الواردة في ذلك، ولقوله تعالى:

"خذ من أموالهم صدقة" (٤٤). وقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (٤٥) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم" (٤٦). وأما جواز إخراجها من غير النصاب، فيجيب عنه بأنه أجازها رخصة، وتوسيعها على المالك، لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة. فبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح تصرفه فيه بالبيع والإستثمار وغير ذلك، والربح في حال الإستثمار له، والخسارة عليه. وبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين، فإن الفقهاء اختلفوا بمشاركة المستحقين للمالك في ماله، وهي مبنية على الاختلاف في التكيف الفقهي لتعلق الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه: هل هو تعلق شركة، أو تعلق رهن، أو تعلق أرش جنابة الرقيق برقبته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة، فينتقل مقدار الزكاة إلى المستحقين بعد وجوبها، ويصيرون شركاء رب المال في قدر الزكاة، واستدلوا لذلك بظاهر قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٤٧)... فإن اللام في الآية للتمليك، ولأن الواجب يتبع المال في الصفة من الجودة والرداءة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح، والمريضة من المراض، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الأمام منه، فهو كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولهذا كان للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به (٤٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش (٤٩) جنابة العبد المملوك برقبته، فلا يزول ملك رب المال عن شيء منه إلا بالدفع للمستحق، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن أو من غير تفريط، كسقوط أرش الجنابة بتلف الجاني... (٥٠)

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث والحنابلة في قول ثالث إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه قبل وفائه أو إذن ربه... (٥١). بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة قال بعض العلماء: إن المستحقين يشاركون رب المال في الربح الحاصل من استثمار المال الذي خالطته الزكاة، فجاء في العروة الوثقى: "إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه". (٥٢). وجاء في كتاب الخمس: "فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها للزكاة" الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضعية عليها" ويعتمد هذا القول على قاعدة "تبعية النماء للملك" (٥٣). ولكن الشافعية الذين قالوا بتعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لم يقولوا بذلك ولم يرتبوا عليه تلك النتيجة، ومقتضى قولهم: إن المستحقين لا يشاركون رب المال في الربح والخسارة، إذا استثمر المالك المال الذي خالطته الزكاة لأن التملك في الزكاة للمستحقين ليس تملكاً حقيقياً قبل قبضهم لها، فقد جاء في أحكام القرآن للألكيا الهراسي "وإنما لم يجعله تملكاً حقيقياً من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل عين لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات حتى لا يحرم صنف". (٥٤). وبناء على القولين: الثاني والثالث للذين جعلوا تعلق الزكاة بالعين تعلق استيثاق كما في الرهن وأرش جنابة العبد، فلا يشارك المستحقون رب المال في ربح ما استثمره من أموال خالطتها الزكاة، وقد صرح بذلك الحنابلة حيث جاء في الأصناف: "والتصرف فيه ببيع غيره بلا إذن الساعي، وكل النماء له (أي للمالك)". (٥٥). والذي أراه أن المستحقين لا يشاركون صاحب المال في الربح الذي يحصل له من استثمار أمواله بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء، لأن قول الحنفية ومن معهم من أن الزكاة تتعلق بالعين تعلق أرش جنابة العبد برقبته أرجح الأقوال في المسألة، فلا يزول ملك رب المال عن شيء من أمواله إلا بالدفع إلى المستحقين، وأما ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من أن اللام في آية توزيع الصدقات للتمليك، فيجاب عنه بأن هذا المبدأ ليس محل اتفاق كما بينت في بحث: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة" (٥٦)... والتمليك بالنسبة لمن قالوا به ليس على الحقيقة قبل قبض الزكاة - كما بينت سابقاً - فالفقير ليس بمالك للزكاة حقيقة، ولكن له صلاحية أن تصرف إليه، ويستحق هذا القدر على صاحب المالك، وعلى معنى أنه إذا أراد الأداء يجب عليه أن يصرفه إلى الفقير دفعاً لحاجته، ولا يقال لما وجب الصرف إليه لفقره كان المال حقه، فيكون هو مستحقاً له حقيقة، لأننا نقول ما يجب لفقره رزقاً له على الله تعالى، لأنه تعالى هو الضامن للرزق دون العبيد إلا أن الله أمر بصرف هذا الواجب إليه. (٥٧). وإذا عزل المالك الزكاة عن أمواله فلا يجوز له استثمارها، إلا إذا منع من توصيلها للمستحقين مانع فلا بأس باستثمارها لحين توزيعها بحيث يضمن الخسارة.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه:

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الأمام أو نائبه فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ربح أم لا؟

أولاً: آراء العلماء المعاصرين في استثمار الأمام لأموال الزكاة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الأمام لأموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب

إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي

العماني (٥٨).

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت

الزكاة أولاً. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو

غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "الاستثمار الذي هو تنمية المال.. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة...، على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر". (٥٩). وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "بناء على هذا المذهب - أي مذهب إناء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشأ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم". (٦٠). وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "يجوز استثمار هذه الأموال "أموال الزكاة" بما يعود على المجاهدين الأفغان بالخير بهذه الطريقة المشروعة "المربحة" وأنتم وكلاء في القبض، فيمكن أن تكونوا وكلاء في التصرف، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له في التصرف". (٦١).

وقال الدكتور محمد فاروق النبهان: "اقترح أن تنشأ وزارة خاصة يطلق عليها اسم وزارة الزكاة وتكون مهمتها جباية الأموال من الأغنياء، وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء.. إليهم دون غيرهم" (٦٢). وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً: أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق" (٦٣). وقال الدكتور محمد صالح الفرفور: "أرى جواز استثمار أموال الزكاة استحياساً خلافاً للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي (٦٤). وقد أفتى بجواز استثمار أموال الزكاة كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي - كما هو مبين في ملاحق الفتاوى والقرارات -

ثانياً: الأدلة:

يستند كل قول من القولين السابقين إلى حجج وأدلة، وفيما يلي أدلة كل فريق:

١ - أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار.

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

- أ - استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور. (٦٥)
- ب - إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة (٦٦).
- ت - إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية (٦٧).
- ث - إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك (٦٨).

ج - لأن يد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار (٦٩).

٢ - أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

- (أ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقرة وغنم، فقد

كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن أناساً من عرينة اجتتوا المدينة (٧٠)، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة (٧١). وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء (٧٢).

(ب) الاستئناس بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير الفقال عن بعض العلماء (٧٣). فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

(ت) الاستئناس بقول من أجاز للأمام - إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة - إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: "إن الأمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تملياً له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم "في سبيل الله" أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته (٧٤). هذا بناء على قول من يرى عدم التوسع في مصرف في "سبيل الله" وقصره على الجهاد في سبيل الله، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة (ث) الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما في بيتك شيء؟

قال: بلى جلس (٧٥) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (٧٦) نشرب فيه الماء. قال: انتني بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فانتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (٧٧)، أو لذي غرم مفظع (٧٨) أولذي دم موجع (٧٩) (٨٠). فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

(ج) القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار - كما بينا سابقاً - فإذا جاز دفعها إليهم استثماراً لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم. والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو (٨١)

فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

(ح) القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)" (٨٢) فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

(خ) العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة (٨٣) ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

١. مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:

أ - القول إن استثمار أموال الزكاة ينافي الفورية التي عليها الجمهور يجاب عنه، بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية وجاز له - عند جمهور العلماء - تأخير قسمتها، واستدلوا لذلك بما روي أنس بن مالك قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه (٨٤) فوافيته في يده الميسم (٨٥) يسم إبل الصدقة (٨٦) فهو يدل على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لأستغنى عن الوسم (٨٧). كما يجوز للأمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين. فقال المالكية: "يجوز للأمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه إليه اجتهاده، لأن الإمام وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة" (٨٨). وقال الحنابلة "يجوز للأمام والساعي تأخيرها عند ربه لعذر قحط أو نحوه" (٨٩)، وقال أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة" (٩٠).

ب - القول إن الاستثمار يعرض أموال الزكاة للخسارة يجاب عنه: بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته، وقد اعتبر ابن عبد السلام الاتجار من المصالح الدنيوية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، حيث قسم المصالح الدنيوية إلى قسمين أحدهما: ناجز الحصول: كمصالح المأكّل والمشرب، والملابس وحيازة المباح والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب. والقسم الثاني: متوقع الحصول: كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح (٩١). وقد دعت الشريعة الإسلامية الولاة والحكام إلى حفظ أموال الأمة واستثمارها بما يحقق النفع للمسلمين، فجاء في كتاب الخراج: (فإذا اجتمعوا "أي أهل الخير" على أن في ذلك "رأي في حفر الأنهار" صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم (٩٢). وما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - من ضرورة حفر الأنهار هو من قبيل التمثيل، لا الحصر كما يفهم من عبارته الأخيرة، "وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج.. أجيبوا إليه". واستثمار الأموال يخضع - في هذا الوقت - إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الأقدام على أي مشروع استثماري: مثل دراسة فرص الاستثمار، ودراسة الجدوى الاقتصادية. ففي دراسة الفرص يتم تحليل إحصائيات عن الموارد المتاحة والمستخدمة، وعن طلب المستهلكين والعرض

المتاح، وعن الحاجات الأساسية والمعروض منها، وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة ومدى الحاجة إليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام والتسهيلات المقدمة. (٩٣). ودراسة الجدوى الاقتصادية تتنوع إلى نوعين: دراسة جدوى مبدئية، ودراسة جدوى تفصيلية، فدراسة الجدوى المبدئية حلقة وسط بين دراسة الفرص ودراسة الجدوى التفصيلية، فإذا ثبت من دراسة الفرص أن الفكرة طيبة وتستحق الدراسة فإنه قد يكون من المرغوب فيه القيام بدراسة مبدئية تهتم بالهيكل العام ودراسة البدائل ولا تتشغل بالتفاصيل الفنية والهندسية، فإذا تبين من هذه الدراسة أن المشروع يستحق القيام به ويحتاج إلى دراسة الجدوى التفصيلية قام بها وهي تعتمد على بيانات تفصيلية في الجوانب الفنية والهندسية والتجارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الدراسة يتم تحليل أشياء كثيرة منها: الإنتاج والمنتجات، والموقع، والتكنولوجيا، والمدخلات والمخرجات، والأسعار والتسعير والمبيعات والإيرادات، والمصروفات وتكاليف الاستثمار، والتمويل وهيكل التمويل، والربحية المالية والاقتصادية والتجارية، والدراسة الحسابية للتغيرات والمخاطر وغير ذلك وكل جزئية من هذه الجزئيات يتم وضعها في إطار من التفاصيل الدقيقة التي يتم جمعها بأكثر دقة ممكنة دائماً مع عمل الافتراضات التي بنيت عليها الدراسة مثل الطاقة الإنتاجية والسياسية والحكومية... (٩٤). كل هذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن قبل أهل الاختصاص والخبرة، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري. وفيما يلي بيان بالمراحل التي تمر بها صناعة قرار الاستثمار بصفة عامة، ودراسة الجدوى الاقتصادية بصفة خاصة.

(ج) وأما القول أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية فهو مناقض لنص الآية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..." (٩٥) فقد جعل الله تعالى للقائمين عليها سهماً منها كما سيأتي تفصيله في تكاليف استثمار أموال الزكاة.

(د) وأما القول: أن استثمار أموال الزكاة مناف لمبدأ التملك الذي اشترطه جمهور الفقهاء، فيجاب عنه بأن اشتراط التملك محل نظر، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بدون تملك فردي في كثير من الصور، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعقدهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل بدون تملك فردي للمستحق. وعلى فرض اشتراط التملك فإن التملك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، وهي التملك الجماعي للمستحقين، أو لبيت المال أو بيت الزكاة، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك. (٩٦).

(هـ) وأما القول: أن يد الأمام على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار، فيجاب عنه بأنه غير مسلم، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة، ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة، فقال الخرشي: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.. فإن لم يكن في فيء أو كان ولا أمكن نقلها.. فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليها إن كان خيراً (٩٧). وقال النووي: "لا يجوز للأمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاه وما أشبه جاز البيع ضرورة (٩٨).

وقال ابن قدامة: "إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك لما روي قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً (٩٩) فسأل عنها فقال المصدق: إني ارتجعته بإبل (١٠٠) فالرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها (١٠١).

٢ - مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

أ - القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وغنم وبقر يجب عنه بأنه غير مسلم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " (١٠٢).

ب - وأما التوسع في مصرف "في سبيل الله" حتى يشمل جميع وجوه الخير فهو غير مسلم ولا معتمد، لأنه ورد في بعض كتب التفسير لفقيه غير معروف، وهو قول مرجوح، والمختار عند الفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله، لا جميع وجوه الخير (١٠٣).

ت - وأما القول بأنه يجوز للأمام - إذا اقتضت الضرورة - إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله " فصحيح، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التي تفي بذلك، لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فيء وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة.

ث - وأما حديث الحلس فعام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة. ج - القياس على استثمار المستحقين للزكاة أوجب عنه بأنه لا يصح، لأن شرط التملك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الأمام. ويجب عن ذلك بما ذكرت عند مناقشة أدلة المانعين من أن شرط التملك محل نظر، وأن التملك الجماعي حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية.

و - الاستئناس بحديث الصدقة الجارية (الوقف) أوجب عنه بأنه لا يصح لأن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، وهي ليست مملوكة للمزكين أيضاً ولا للأمام. ويجب عن ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له من كل الوجوه وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه (١٠٤).

ز - القياس على استثمار أموال الأيتام أوجب عنه، بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها "حتى لا تأكلها الصدقة" أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر كما قال الجويني: "وأما الزكوات: إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق وزال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر أو ناحية منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا أخرق للعوائد وتصوره عسر. ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني. فإن احتملنا تصور ذلك - أي زيادة أموال الزكاة عن المستحقين - فالفاضل من الزكوات عن هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة " (١٠٥). فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه ويعتبره خارقاً للعادة، فكيف بزماننا الذي شح فيه كثير من

الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة. فلا يصح قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال الأيتام الزائدة عن حاجاتهم.

ح - العمل بالاستحسان أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع - كما سيأتي في القول المختار.

رابعاً: الرأي المختار:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي ما يلي:

١ - الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الأمام، أو من ينوب عنه من السعادة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين، ولا يجوز تأخيرها.

٢ - لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس، وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الأمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين: كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

٣ - ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة: كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ - ما صمد من أدلة القائلين بجواز الاستثمار أمام المناقشة كالمقياس على جواز استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها، ودفعها إليهم بقصد الاستثمار وجواز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة للضرورة، والحاجة إلى الاستثمار.

ب - القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم. وقال في أهلها: "يكونون عمّار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها" (١٠٦). ثم قال: "فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الأباء، وحيزت ما هذا برأي" (١٠٧). فإذا جاز للأمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية، ووفقاً على المستحقين للحاجة.

ت - الاستئناس بحديث أصحاب الغار فقد روي البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجيرياً بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها ثم جاء، فقال يا عبد الله أعطني حقي، فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال أستهزئ بي؟ قال فقلت ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم" (١٠٨). وفي رواية "بفرق أرز" والفرق مكيال معروف بالمدينة. وفي هذا الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه إذا أجاز له المالك بعد ذلك (١٠٩). هذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقهاء. (١١٠).

ث - الاستئناس بحديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أعطاه ديناراً يشتري أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأناه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه". وفي رواية عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترى بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك في تجارته(١١١). في الحديث دلالة على أن عروة اتجر فيما لم يوكل بالاتجار به وكذلك حكيم بن حزام فهو يدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك، ودعا لكل واحد منهما بالبركة في بيعه، ففي دعائه لهما بالبركة دليل على أنه فعل مستحسن ومستحب، وبخاصة إذا كان يحقق الخير لصاحب المال(١١٢). فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للأمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال، لأن الأمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والناظر على الوقف، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم"(١١٣)... وقال الأمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي(١١٤). وقال أبو عبيد: "الأمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الأمام، بل لغيره أوسع إن شاء الله"(١١٥). وقال ابن حجر: "للأمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج (١١٦) وقد بينت عند مناقشة الأدلة أن للأمام حق التصرف في أموال الزكاة بالبيع للحاجة. فيجوز استثمارها إذا رأى الأمام المصلحة في ذلك ... والله أعلم.

٤ - ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه.

إذا قلنا بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

أ - أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة: كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

ب - أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ت - أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

ث - أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

ج - أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه.

ح - أن يسند أمر الأشرف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

خ - أن يعتمد قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد.

المبحث الثالث

تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن استثمار الأموال في الإسلام لا يكلف صاحب المال إلا نفقات القائمين على الاستثمار، ودفع الزكاة في نهاية السنة.

أولاً: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة

الأصل احترام عمل العامل وإعطاؤه ما يستحقه على عمله، فهل تحسم هذه الاستحقاقات من أموال الزكاة عند استثمارها؟ وما مقدار ما يحسم؟

١ - هل تحسم نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة منها؟

قد يكون القيام على استثمار أموال الزكاة عاماً، وقد يكون خاصاً.

أ - الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:

إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً: كالحاكم، أو الوالي، أو القاضي، فلا يعطي من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ رزقاً "راتباً" من بيت مال المسلمين "الخزانة العامة" على وظيفته التي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة: ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها (١١٧). قال ابن قدامة: "وإن تولى الأمام أو الوالي من قبله أخذ الزكاة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال". (١١٨) وزاد صاحب مغني المحتاج: "بل رزقهم إن لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام، ولأن عمر رضي الله عنه ضرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه واستقاءه" (١١٩)

ب - الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً: بأن فرع نفسه لعمل من أعمال الاستثمار: كالحاسب،

والكاتب، والمستثمر، والحافظ، فهل يعطي من أموال الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز إعطاء الحارس والراعي لأموال الزكاة منها.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يأخذون من الزكاة (١٢٠)؛ لأنهم من جملة

العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". (١٢١) قال

النووي: "قال أصحابنا: ويعطى الحاشر، والعريف، والحاسب، والكاتب، والجابي، والقسام، وحافظ المال من سهم

العامل لأنهم من العمال". (١٢٢). وقال ابن قدامة: "العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبيعهم الأمام لأخذها

من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب... وكل

من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك مؤنتها فهو كعلفها (١٢٣). وذهب المالكية إلى أن الراعي

والحارس ومن في معناه كالمستثمر لا يعطى من أموال الزكاة، وإنما يعطى من سهم المصالح أو بيت المال،

لأن الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال لكونها تفرق غالباً عند أخذها كما قال الدسوقي: "لا يعطى راع

وحارس - أي من الزكاة - لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهم، لكونها تفرق غالباً عند أخذها بخلاف الجابي ومن

معه، فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم، فإن دعت الضرورة لراع أو سائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم

من بيت المال مثل حارس الفطرة" (١٢٤). والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القائم على

استثمار أموال الزكاة يعطى من أموال الزكاة، لأنه يقوم بعمل من أعمال الزكاة، وهو عمل يحقق لها الفضل

والنماء. هذا هو الأصل في إعطاء من يقوم بعمل خاص للزكاة، لكن إذا رأى الأمام أن يعطيه من بيت المال،

أو يجعل له رزقاً من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات عليهم على باقي الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح

المسلمين وهذا من المصالح" (١٢٥). ولذلك أرى أن تكون نفقات استثمار أموال الزكاة وبخاصة في بداية

المشروع من بيت المال "الخزانة العامة"، فإذا استقر المشروع وأصبح يدر أرباحاً فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع والله أعلم.

٢ - مقدار ما يعطى القائم على استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل، هل يعطى أجره المثل، أو يعطى على سبيل الكفاية؟ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يعطى أجره المثل، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك، لأنه يقوم بعمل كسائر العمال والحكام وجباة الفيء. فالأصل احترام عمل العامل واستحقاقه أجره مثله فقيراً كان أو غنياً (١٢٦). وذهب الحنفية إلى أنه يعطى على سبيل الكفاية له وللمن يعول، لا على سبيل الأجرة، لأن العامل فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية (١٢٧). والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العامل يأخذ أجره مثله، فيعطى على قدر سعيه وعمله ولا يبخس منه شيئاً، ولا يزداد عليه لأن عمل العامل هو سبب الاستحقاق، فلا بد أن يكون المستحق ملائماً للعمل الذي يقوم به.

ثانياً: زكاة مال الزكاة المستثمر:

الأصل في أموال الزكاة عدم وجوب الزكاة فيها، لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لمالك معين، أما إذا كان غير مملوك لمالك معين: كأموال بيت المال، وأموال الزكاة فلا تجب فيها الزكاة (١٢٨). هذا إذا كانت أموال الزكاة مجمدة في بيت المال لعدة سنوات، أما إذا وجهت تلك الأموال إلى مشاريع استثمارية وإنتاجية، فلها حكم آخر ينبني على حكم زكاة المال الموقوف.

١ - زكاة المال الموقوف:

اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف: فذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف: كسوائم الوقف والخیل المسبلة لأنها غير مملوكة قالوا: لأن في الزكاة تمليكاً والتملك في غير الملك لا يتصور (١٢٩). وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في المال الموقوف لأن الوقف - عندهم - لا يخرج عن ملك الواقف، فلو وقف نقوداً للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها هذا إن لم يتسلفها أحد فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد (١٣٠). وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين: كالفقراء والمساجد والمدارس فلا زكاة فيه لأنه لا يتعين له مالك معين. أما إذا كان الوقف على معين: كعلي أو زيد فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب الزكاة فيه على قولين، وهما مبنيان على الاختلاف في انتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه.

القول الأول: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في وجه وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في هذا النوع لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه.

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا زكاة فيه كالوقف على جهة عامة (١٣١). والذي أميل إليه أن الزكاة تجب في المال الموقوف على جهة معينة؛ لأن الموقوف عليه يملك الانتفاع به ملكاً مستقراً لا يزاحمه أحد فيه. وبناء على ذلك فإن الراجح في مسألة زكاة المال الموقوف هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معينين وتجب في المال الموقوف على معينين.

٢ - تخريج مسألة زكاة مال الزكاة المستثمر على مسألة زكاة المال الموقوف:

بناء على القول الراجح في مسألة زكاة المال الموقوف نقول:

أ - إذا أعطى الفقير أدوات الحرفة من مال الزكاة، فأصبحت تدر عليه أرباحاً وغلة، وكانت هذه الغلة زائدة عن حاجته الأصلية زكاها في نهاية الحول، إذا كانت بالغة النصاب لأنه يملكه ملكاً مطلقاً.

- ب - إذا تم إنشاء مصنع من مال الزكاة، وخصص ريعه لفقراء معينين كزيد، وعمرو،و كان هذا الريع زائداً عن الحاجة الأصلية لهم، زكوا الزائد من الريع في نهاية السنة إذا كان بالغاً النصاب لأنهم يملكونه ملكاً مطلقاً.
- ت - إذا تم استثمار بعض أموال الزكاة لحساب المستحقين للزكاة دون تحديد أشخاص معينين لا تجب الزكاة في المال، ولا في الريع لعدم جود مالك معين.

الخاتمة

- بعد عرض الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه فيما يلي:
- ١- استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد وصولها إليهم جائز، لأنهم يملكونها ملكاً تاماً بعد قبضها.
 - ٢- استثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يجوز، لأنه ينبغي أن يبادر إلى إخراجها عند وقت وجوبها، فإذا أخرها من أجل الاستثمار كان ضامناً للخسارة.
 - ٣- الأصل في استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه عدم الجواز، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة ويراعى في ذلك الضوابط التالية:
- أ - أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك.

- ب - أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين.
- ت - أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المشروعة.
- ث - أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة.
- ج - أن تسبق قرار استثمار أموال الزكاة دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار.
- ح - أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة: كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد.
- خ - أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
- د-أن تكون نفقات الاستثمار من أجرة القائمين عليه وغيرها من بيت المال، وبخاصة في بداية المشروع الاستثماري أما إذا استقر المشروع وأصبح يدر ربحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.
- ذ-أموال الزكاة المستثمرة لا تخضع لوجوب الزكاة، إذا كان الاستثمار لحساب المستحقين عامة، أما إذا استثمرت لحساب شخص معين، فإن الزكاة تجب في غلتها سواء ملكت الأصول الثابتة له أو لم تملك.
- وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

ملحق بالقرارات والفتاوى التي صدرت عن الهيئات العلمية في مسألة استثمار أموال الزكاة

ملحق رقم (١) قرار مجمع الفقه الإسلامي*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه قرار رقم (٣) د/٨٦/٠٧/٣ بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣

صفر ١٤٠٧هـ - ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦. بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

ملحق رقم (٢) فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.*

السؤال:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم مما يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتتوي اللجنة طرح مشروع استثماري، مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه إن شاء الله في أوجه الدعوة الإسلامية. من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها إلخ.. على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة. فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة؟ الصدقات؟ الأتلات؟ إلى هذا المشروع؟

الجواب:

أما بالنسبة للصدقات "غير الزكاة" فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا "الأتلات الخيرية" فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك. أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة أو لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها "تسييلها" عند الحاجة: كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تتفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية "الداخلية في هذه المشاريع" على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع، وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاة، دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم.

المرجع:

فتوى رقم ٨٦/ع٢ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

ملحق رقم (٣) فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة*

السؤال:

هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟

الجواب:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية، وإذا كانت

تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

المرجع:

الهيئة الشرعية لبيت الزكاة- محضر الاجتماع الثلاثين.

ملحق رقم(٤) فتوى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.*

الحمد لله والصلاة والسلام على أمير المجاهدين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.. وبعد،،،
الشيخ الفاضل رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وأعضاء اللجنة المحترمين.
حفظهم الله،،،

إن لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي تقوم بجمع أموال الزكاة والصدقات للأخوة المجاهدين والمهاجرين في أفغانستان، وبما أن اللجنة دائمة ومشاريعها دائمة ومستمرة من مستشفيات ومساجد ومدارس ومعاهد شرعية ورواتب للدعاة والأطباء وغير ذلك، وبهذا ستضطر اللجنة لأن تستثمر أو تنمي هذه الأموال بأسلوب المراجعة في بيت التمويل الكويتي لدوام السيولة المالية.

وعلى ذلك فسألنا كالاتي:

١- هل يجوز استثمار هذه الأموال بما يعود عليهم بالخير بهذه الطريقة "المراجعة" وهم كما تعرفون بحاجة ماسة إلى المال؟

٢- هل يتطلب الأمر موافقة الأخوة المجاهدين "أهل الشأن" على ذلك؟

٣- ما رأي الأمام أبي حنيفة في هذا الأمر، وإجازته لهذا؟

٤- هل يحتاج الأمر موافقة المتبرع على هذا، أو إبلاغه بأن الأموال ستستثمر؟

٥- إن عملية الاستثمار كغيرها من الأعمال التجارية قابلة للربح والخسارة، فهل اللجنة ضامنة للمال في حالة الخسارة أم لا؟

وجزاكم الله عنا كل خير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمعية الإصلاح الاجتماعي

رئيس لجنة الدعوة الإسلامية

ماجد بدر الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي كل تيسير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المصير. وبعد: من العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد أبو غدة إلى أخيه في الله الحب المحب الأستاذ ماجد بدر الرفاعي رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي، حفظه الله تعالى ورعاه..

تلقيت رسالتكم الكريمة، المؤرخة بـ ١٣/١٠/١٩٨٤ وتسألون فيها عن أعمال خيرية تقوم بها لجنة الدعوة في

جمعية الإصلاح الاجتماعي..

١- والجواب عن السؤال الأول: نعم يجوز استثمار هذه الأموال بما يعود على المجاهدين بالخير، بهذه الطريقة المشروعة "المراجعة"، وأنتم وكلاء في القبض فيمكن أن تكونوا وكلاء بالتصرف، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له بالصرف من المودع، كما سيأتي بيانه في الجواب عن السؤال الثاني، وأنتم في هذه الظروف المعلومة من حال

المسلمين تقومون مقام القاضي الراعي للأيتام، أو الولي الأمام، ويصح بل يطلب ممن يقوم في هذا المقام: أن يحفظ مال الصغير القاصر، وينميه بما يغلب فيه السلامة من الأخطار، وما يرجى منه الربح والاستثمار وجلب المنفعة، ولا حرج في ذلك، بل يرجى للقائم بذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وفي صحيح مسلم ١٧٢٦: "عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

٢- والجواب عن السؤال الثاني: نعم يتطلب الأمر موافقة الأخوة القادة المجاهدين في هذا التصرف بالمال المجموع على أيديكم وأيدي غيركم من أهل الخير والنجدة، فالقادة المجاهدون أهل النظر والبصر: أدرى بالحاجة الملحة القائمة لكل المال أو بعضه وبالحاجة الراكدة البعيدة الأجل، فلا بد من إذنهم وموافقتهم، لأن إنقاذ المجاهدين بالمال - إذا كانت الحاجة ملحة قائمة - مقدم على الإستثمار والإسترباح لهم كما هو ظاهر للجميع، أما إذا كانت الحاجة راکدة والمال متوافراً، ويتسع الوقت لتنميته فلا بأس من توظيفه أو توظيف بعضه في الأعمال المشروعة القصيرة الأمد، القابلة للحصول السريع أو القريب على رأس المال وما ربح، بعد إذنهم بذلك. والجواب عن السؤال الثالث: إن رأى الأمام أبي حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين، في هذا الأمر بعينه خصوصاً، لا أعلمه الآن نصاً لقصر علمي ولضيق وقتي، ولكن ما أجبت به أقدر أنه لا يخرج عن رأيه بحسب علمي، أو لا يخالف نصاً أعلمه، فإذا كان هناك نص مانع مما أقول ووقفتم عليه، فدلوني عليه لأستفيد وأفيد، والله يجزيكم عني خيراً.

٤- والجواب عن السؤال الرابع: إن الأمر لا يحتاج إلى موافقة المتبرع على هذا التصرف بالمال المأذون به من القادة المجاهدين، لأن المال الذي قدمه المتبرع إنما قدمه للخير وعون المجاهدين، ورجاء الثواب من الله تعالى، فالمال قد صار - بعد تبرع المتبرع به وقبضه منكم - تحت تصرف قادة المجاهدين وقد أذنوا بالتصرف به - فيما إذا أذنوا - وهم المسؤولون عنه والمديرون له بأنفسهم أو بوكلائهم أمثالكم المؤتمنين الأمناء البصراء الحريصين. وأما المتبرع فهو طالب أجر وبأغي مثوبة، ومقدم معونة، وناصر أخوة ودين، فيرجى له أن يتفضل الله عليه بالقبول والإحسان. وكذلك لا يحتاج الأمر إلى إبلاغه أنه سيستثمر إذا اتسع الوقت ولم تكن الحاجة ملحة قائمة، فإن هذا قد يفتر من عزمه وبذله ويجعله يظن أنه لا يحصل له ما يبتغيه من الثواب العاجل في عون المجاهدين وحصول الأجر المرصود لمن أعانهم وجهزهم ويظن أن الحاجة إلى عونهم غير قائمة الآن أو خفيفة، فيتوقف أو يتنقل بالمعونة، فإغفاله أولى ولا داعي له.

٥- والجواب عن السؤال الخامس وهو: أن العملية الاستثمارية قابلة للربح والخسارة فهل اللجنة ضامنة في حالة الخسارة؟ والجواب أن الوكيل لا يضمن ما تلف بيده، أو نقص من غير تعد منه ولا تقريط سواء متبرعاً بذلك العمل أو بجعل وراتب، أما إذا فرط أو تعدي وتساهل فيضمن الخسارة أو المال الذي قصر في شأنه. وكذلك القاضي إذا لم يقصر في إدارة مال اليتيم، واجتهد له بحسب وسعه، ثم لحق المال خسارة فلا يضمنها؛ لأنه اجتهد وما قصر، وهو مأذون له بالتصرف، وكذلك الراعي للمسلمين إذا اجتهد في تنمية مالهم أو مال الفقراء المجموع لهم عنده، فوظفه لهم فيما تغلب فيه السلامة ويرجح فيه النماء عادة وعرفاً، فلا ضمان عليه، لأنه يعمل لمنفعتهم وهو أمين عليهم وعلى أموالهم ولم يقصر، والأمين ضامن إذا لم يقصر، فلا ضمان على اللجنة فيما لو حصل خسارة في الأموال الموظفة على الوجه المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا ما حضرني من الجواب عن الأسئلة الخمسة وأرجو من الله تعالى أن يكون صواباً وفوق كل ذي علم عليم. وتقبلوا أطيب تحياتي وتقدير لجهودكم الطيبة في مؤازرة الجهاد وأهله، وهنيئاً لكل مساعد ومؤازر بالفضل والأجر الذي أعده تعالى لمن أزر مجاهداً أو ساعد غازياً في سبيله: "من جهز غازياً فقد غزا". والله يتولى الصالحين، وأستودعكم الله...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرياض ٢٩ من المحرم ١٤٠٥ هـ

مصادر البحث

أولاً: كتب تفسير القرآن:

١- أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بآليكا الهراس "ت ٥٠٤ هـ" - مطبعة حسان بالقاهرة.

٢- الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري "ت ٥٣٨ هـ" - دار المعرفة ببيروت.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٣- سنن أبي داود لسليمان بن الشعث السجستاني "ت ٢٧٥ هـ" - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة "ت ٢٧٩ هـ" - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري "ت ٢٥٦ هـ" - المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩ م.

٦- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني "٨٥٥ هـ" دار الفكر ببيروت.

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر "ت ٨٥٢ هـ" - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٩ م.

٨- مسند الأمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل "ت ٢٤١ هـ" - دار صادر ببيروت.

٩- الموطأ للأمام مالك بن أنس "ت ١٧٩ هـ" - مطبوع مع تنوير الحوالط - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٠- نيل الوطار لمحمد بن علي الشوكاني "ت ١٢٥ هـ" - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

١١- الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم بن نجيم "ت ٩٧ هـ" - مؤسسة الحلبي بالقاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام بالقاهرة - ١٩٧٢ م.

أ - كتب الفقه الحنفي:

١٣- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ" - دار الفكر ببيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٤- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم "١٨٢ هـ" - دار المعرفة ببيروت مصور عن الطبعة السلفية

١٥- درر الحكام في شرح غرر الأحكام للمحقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو "١٣٣ هـ" مطبعة أحمد بالقاهرة ١٩٢٩ هـ.

١٦- كشف الأسرار عن أصول البرذوي لعلاء الدين البخاري - دار الكتاب العربي ببيروت

١٧- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصلي "ت ٦٨٣ هـ" - دار المعرفة ببيروت.

١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - "ت ٧٤٣ هـ" دار المعرفة ببيروت.

١٩- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي "ت ٨٠٠ هـ" - مطبعة عارف بتركيا - ١٩٧٨ م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد "٥٩٥ هـ" - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣ - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٦ م.

٢١- حاشية الخرشى على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشى ١١٠١هـ - دار صادر ببيروت.

٢٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت- ٨٠٠ مطبعة عارف بتركيا - ١٩٧٨م.

٢٣- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي "٩١٤هـ" - دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٨١م.

٢٤- المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي "٤٩٤هـ" - دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب "٩٥٤هـ" نشر مكتبة النجاح بليبيا.

ج: كتب الفقه الشافعي:

٢٦- إعانة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري (القرن ١٤ هـ) مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة.

٢٧- حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) - المكتبة الإسلامية بتركيا.

٢٨- حاشية الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري- دار الفكر ببيروت.

٢٩- حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين قليوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨هـ) - دار الكتب العلمية ببيروت - ط ١ - ١٩٨٧م.

٣١- غياث الأمة في اجتياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) دار الدعوة بالقاهرة - ١٩٧٩م.

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٦٢٠هـ) دار الجيل - لبنان - ط ٢ - ١٩٨٠م.

٣٣- المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م.

٣٤- مغني المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب (٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م.

٣٥- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) - مطبعة الفليج بالكويت - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨م.

د - كتب الفقه الحنبلي:

٣٧- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) - مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠م.

٣٨- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ط ١ - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٣٩- القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة - ط ١ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٤١- المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٦٧٣هـ) المكتب الإسلامي ببيروت - ط - ١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٢- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

هـ- كتب فقه المذاهب الأخرى:

٤٣- الموالم لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط١ - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- الخمس لعبد الكريم علي خان شرح مبحث الخمس من تبصرة الحلى - دار الزهراء ببيروت - ط١ - ١٤٠١هـ.

٤٥- العروة الوثقى للشيخ الطبطبائي - دار المسيرة ببيروت.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

٤٦- أساس البلاغة لأبي محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) دار صادر ببيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٤٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي (٨١٧هـ) القاهرة - ١٣٨٥هـ.

٤٨- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة.

٤٩- لسان العربي لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار صادر ببيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥٠- مختار الصحاح لزين الدين محمد أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ) - دار البصائر ومؤسسة الرسالة ببيروت - ١٤٠٥هـ.

٥١- المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ط٦ - ١٩٢٦م.

٥٢- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ١٩٦١م.

٥٣- النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد الأثير (٦٠٦هـ) - دار الفكر ببيروت.

سادساً: كتب ودوريات حديثة:

٥٤- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي د. محمد فاروق النبهان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٩٨٤م.

٥٥- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات د. يوسف القرضاوي - بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م. نشر بيت الزكاة الكويتي.

٥٦- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة د. عبد الله علوان دار السلام ببيروت، ط١ - ١٩٧٨م.

٥٦- الاستثمار والتمويل - د. سيد الهواري - دار الغريب للطباعة بالقاهرة.

٥٧- مجلة "المجتمع" الكويتية (فتوى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة).

٥٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة (أبحاث توظيف أموال الزكاة)

٥٩- الموسوعة الاقتصادية - د. راشد البراوي - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٠- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

(١) المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.

(٢) جواهر الأكليل للأبي ١/١٨٨

(٣) المغني لأبن قدامة ٢/٥٧٢.

- (٤) آية: ٣٤ من سورة الكهف.
- (٥) لسان العرب لأبن منظور، القاموس المحيط للفيروز آبادي، المفردات للأصفهاني، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، أساس البلاغة، مادة: ثمر.
- (٦) المنتقى للباجي ١٥٠/٥.
- (٧) آية ٥ من سورة النساء
- (٨) الكشف للزمخشري ٥٠٠/١.
- (٩) الاستثمار والتمويل للدكتور سيد الهواري ص ٤٣
- (١٠) الموسوعة الاقتصادية لراشد الباروي ص ١٧
- (١١) بتصرف من الاستثمار والتمويل للهواري ص ٤٣-٤٤.
- (١٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار للسيد الهواري ٢٨/٦
- (١٣) الموسوعة العلمية - ١٦/٦
- (١٤) لسان العرب لأبن منظور، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، مادة: وظف
- (١٥) المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط، مادة: غل
- (١٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩١/١٠
- (١٧) المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة:نما.
- (١٨) القاموس المحيط مختار الصحاح للرازي، مادة: نفع
- (١٩) معجم لغة الفقهاء للقلعجي وقنبيبي ص ٩١.
- (٢٠) كشف القناع للبهوتي ٢٨٢٢/.
- (٢١) المغني المحتاج للشربيني الخطيب ١٠٦/٣
- (٢٢) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص ٣٤٦.
- (٢٣) المجموع للنووي ١٥٠/٦
- (٢٤) المرجع نفسه ١٥٦/٦.
- (٢٥) المجموع ١٣٩/٦، مغني المحتاج ١١٤/٣، حاشية قليوبي ٢٠٠/٣،، نهاية المحتاج للرملي ١٦٢/٦، حاشية البجيرمي ٣١٤/٣. الأنصاف للمرداوي ٢٣٨/٣.
- (٢٦) البدائع ٣/٢، درر الحكام لمأ خسرو ١٧٤/١، حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، المجموع للنووي ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ١٣/١، المبدع ٣٩٩/٢، المغني ٦٨٤/٢.
- (٢٧) آية: ١٤١ من سورة الأنعام.
- (٢٨) المبدع ٣٩٩/٢.
- (٢٩) نيل الأوطار ١٦٧/٤ وصغفه السيوطي في الجامع الصغير، وقال البيهقي: تفرد به محمد قال الذهبي في المذهب ضعيف، وفي الميزان عن أبي حاتم منكر الحديث. ثم عد من مناكيره هذا الخبر (فيض القدير للمناوي ٤٤٣/٥).
- (٣٠) نيل الأوطار ١٦٧/٤.
- (٣١) صحيح البخاري ١١٨/٢.
- (٣٢) فتح الباري ٤١/٤، نيل الأوطار ١٦٨/٤.
- (٣٣) المغني ٦٨٤/٢، المبدع ٣٩٩/٢

- (٣٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٥٥/٢.
- (٣٥) المغني لأبن قدامة ٦٨٥/٢.
- (٣٦) البدائع ٣/٢، درر الحكام لمأ خسرو ١٧٤/١
- (٣٧) البدائع ٣/٢
- (٣٨) آية: ٤٨ من سورة المائدة
- (٣٩) آية: ١٣٣ من سورة آل عمران
- (٤٠) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٣، بداية المجتهد لأبن رشد ١/٢٤٩، المجموع ٥/٣٢٣، رحمه الله ٧٢، مغني المحتاج ١/٤١٩، المنثور في القواعد ١/٤٦٦، حاشية الجمل ٢/٢٩٣، الأنصاف ٣/٣٥، الإقصاص ١/٢٠٩، أحكام القرآن لأليكا الهراس ٤/٧٣، المغني ٢/٦٧٩.
- (٤١) سنن أبي داود (٩٧/٢) والبيهقي، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.
- (٤٢) صحيح البخاري ٢/١٣٣.
- (٤٣) المجموع ٥/٣٢٣، رحمة الأمة ٧٢، المغني لأبن قدامة ٢/٦٧٩، الأنصاف ٣/٣٥.
- (٤٤) آية: ١٠٣ من سورة التوبة.
- (٤٥) آية: ٢٤ من سورة المعارج.
- (٤٦) صحيح البخاري ٢/١٠٨.
- (٤٧) آية: ٦٠ من سورة التوبة.
- (٤٨) المعيار المعرب للونشريسي ١/٣٩٩، المجموع ٥/٣٢٣، مغني المحتاج ١/٤١٩، حاشية قليوبي ٢/٤٧، حاشية الجمل ٢/٢٩٢، المنثور في القواعد ١/٣٦٦، أحكام القرآن لأليكا الهراس ٤/٨٣، رحمة الأمة للدمشقي ص ٧٢، الأنصاف ٣/٣٨، القواعد لأبن رجب ٢٠٧.
- (٤٩) الأرض: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس...
- (٥٠) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٣، المجموع ٥/٣٢٣، الأنصاف ٣/٣٨.
- (٥١) المجموع ٥/٣٢٣، الأنصاف ٣/٣٨.
- (٥٢) العروة الوثقى للطبطيني ٢/٣٩.
- (٥٣) الخمس للسيد عبد الكريم السيد علي خان ص ١١٨.
- (٥٤) أحكام القرآن للأليكا الهراس ٤/٨٣.
- (٥٥) الأنصاف للمرداوي ٣/٣٨.
- (٥٦) انظر: بحث: "مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة" للمؤلف.
- (٥٧) كشف الأسرار للبيزوي ٤/١٣٧.
- (٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج ١، ص ٣٣٥ - ٤٠٦ أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ص ٩٧. وقد أيد هذا القول بعض المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي مثل الشيخ تجاني صابون - المدرس بمدرسة المعلمين العليا بتشاد - حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم" يقصد حاجاتهم" وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لأبد أن يعطي الفقير القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع" (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق مجلة

المجمع ج ١، ص ٣٣٥). كما أيد هذا القول الشيخ آدم عبد الله علي - خطيب مسجد التضامن الإسلامي بمقديشو بالصومال حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، ربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط (بحث توظيف الزكاة، مجلة المجمع ج ١ ص ٣٥٤).

(٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، ج ١، ص ٤٠٤.

(٦٠) بحث: "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات" للقرضاوي - منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام

١٩٨٤ ص ٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليها سابقاً.

(٦١) فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية عدد (٧٩٣) ص ٣٤.

(٦٢) الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور: محمد فاروق النبهان ص ٤٨٨، ٢٩٣.

(٦٣) بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق" للخطيب - منشور في مجلة

مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، ج ١، ص ٣٧١، وبحث: "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخطيب مقدم لندوة

الزكاة واقع وطموحات" المنعقدة في أريد عام ١٩٨٩ ص ٥٨.

(٦٤) فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق" للدكتور الفرفور - منشور في

مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج ١، ص ٣٥٨.

(٦٥) أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص ٩٧.

(٦٦) بحث: "توظيف أموال الزكاة" للشيخ آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣،

ج ١، ص ٣٥٤.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ج ١، ص ٤٠٦، ٣٨٨.

(٦٩) بحث: "توظيف أموال الزكاة" للشيخ آدم، مجلة المجمع المشار إليها ص ٣٥٤.

(٧٠) اجتبوا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تناول إذا لم يوافقهم هواؤها (النهاية لأبن

الأثير ٣٨١/١)

(٧١) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

(٧٢) الموطأ مع المنتقى ١٥٧/٢، والبيهقي بإسناد صحيح كما قال صاحب مغني المحتاج (١٠٩/٣).

(٧٣) تفسير الرازي ١١٥/١٦.

(٧٤) المجموع للنووي ١٦٠/٦.

(٧٥) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت - والجمع أحلاس

(المصباح المنير).

(٧٦) القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعب (المصباح المنير)

(٧٧) فقر مدقع: أي شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب (النهاية ١٢٧/٢)

(٧٨) غرم مفظع: أي شديد شنيع (النهاية ٤٥٩/٣).

(٧٩) دم موجه: هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه،

فيوجعه (النهاية ١٥٧/٥).

- (٨٠) سنن أبي داود ١٢٠/٢، سنن الترمذي (٥٢٢/٣) وقال: حسن
- (٨١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣.
- (٨٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
- (٨٣) بحث: "توظيف الزكاة..." للفرفور ص ٣١٩.
- (٨٤) حنكة: أي مضغ ثمراً وذلك حنك الصغير، يقال حنك الصبي، وحنكه.
- (٨٥) الميسم: (بكسر الميم) الحديد التي يكوى بها، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة.
- والوسم أثر الكيه.
- (٨٦) رواه البخاري ١٣٨/٢.
- (٨٧) فتح الباري ١٠٩/٤، عمدة القاري ١٠٦/٩، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٧/٤.
- (٨٨) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٣/٢.
- (٨٩) المبدع لأبن مفلح ٤٠٠/٢...
- (٩٠) الأموال لأبي عبيد ٧٧٩.
- (٩١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣/١.
- (٩٢) الخراج لأبي يوسف ١١٠.
- (٩٣) الموسوعة الاقتصادية والعلمية للبنوك الإسلامية ٣٥/٦.
- (٩٤) التمويل والإستثمار لسيد هوري ص ٨١، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣٤/٦.
- الإستثمار والتمويل لسيد هوري ص ٨٣ بتصرف عن إن بتصرف عن (D.Fyffe Project & Clifton Feasibility Analyses New York 5 John Wiley, 1977)
- الإستثمار والتمويل لسيد هوري ص ٨٥.
- (٩٥) آية: ٦٠. من سورة التوبة.
- (٩٦) لتفصيل ذلك انظر: بحث "مبدأ التملك ومدى إعتباره في صرف الزكاة" للباحث.
- (٩٧) حاشية الخرشى ٢٢٣/٢.
- (٩٨) المجموع للنووي ١٢٠/٦.
- (٩٩) كوما: ناقة ضخمة السنام.
- (١٠٠) مسند الأمام أحمد ٣٤٩.
- (١٠١) المغنى ٦٧٤/٢.
- (١٠٢) رواه مسلم ١٧٢٦/٤.
- (١٠٣) مجمع الأنهر ٢٢١/١، حاشية الخرشى ٢١٨/٢، المجموع ١٥٨/٦، كشف القناع ٢٨٣/٢، الأموال لأبي عبيد ٨٠١.
- (١٠٤) بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تملك فردي للمستحق" للدكتور حسن عبد الله الأمين منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٣، مجلد ١، ص ٣٦٧.
- (١٠٥) غياث الأمم في اجتياث الظلم للجوينى ١٨٣-١٨٤.
- (١٠٦) الخراج لأبي يوسف ١٤١.
- (١٠٧) المرجع نفسه ص ٢٤.
- (١٠٨) صحيح البخاري ٣٧-٣٨، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤، مسند احمد ١١٦/٢.

(١٠٩) عمدة القاري ٢٦/١٢، صحيح مسلم بشرح ٥٨/١٧.

(١١٠) نفس المرجع

(١١١) سنن أبي داود ٢٥٦/٣، سنن الترمذي ٥٥٨/٣، مسند أحمد ٣٧٥/٤، ٣٧٦، قال المنذري والنووي:

إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير، وقال ابن حجر: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم "سبل السلام ٣١/٣".

(١١٢) سبل السلام ٣١/٣، فتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن خان ٢٤/٢، معالم السنن للخطابي

٩٠/٣..

(١١٣) الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢٧٦/٣.

(١١٤) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٥٧/١.

(١١٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٦٧.

(١١٦) فتح الباري لأبن حجر ١٠٩/٤.

(١١٧) حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤، مغني المحتاج ١٠٨/٣، المغني ٤٢٦/٦.

(١١٨) المغني ٤٢٦/٦.

(١١٩) مغني المحتاج ١٠٨/٣.

(١٢٠) حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢، حاشية قليوبي ١٩٦/٣، المجموع ١٣٢/٦، المغني ٤٢٤/٦.

(١٢١) آية: ٦٠. من سورة التوبة

(١٢٢) المجموع للنووي ١٣٢/٦.

(١٢٣) المغني ٤٢٤/٦.

(١٢٤) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(١٢٥) المجموع ١٣٤/٦.

(١٢٦) حاشية الخرشى ٢١٦/٢، المهذب مع المجموع ١٣٢/٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣، حاشية قليوبي

١٩٦/٣، كشف القناع ٢٧٥/٢.

(١٢٧) بدائع الصنائع للكاساني ٤٤/٢.

(١٢٨) البدائع ٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢، إعانة الطالبين للبكري ٦٢/٢، المغني ٥٧٧/٢.

(١٢٩) البدائع ٩/٢ حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢.

(١٣٠) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٥٩/١ / ٤٨٥.

(١٣١) المجموع ٢٩٢/٥ والأنصاف للمرداوي ١٤/٣-١٥.

· مجلة الفقه الإسلامي عدد ٣ مجلة ١ ص ٤٢١.

· فتاوي الزكاة- إعداد بيت التمويل الكويتي ص ١٩٨

· فتاوي الزكاة- إعداد بيت التمويل الكويتي ص ١٩٩-٢٠٠..

· منشورة في مجلة "المجتمع" عدد ٧٩٣.

بحث الدكتور عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي له ميراث السموات والأرض وهو على كل شيء قدير، سبحانه وتعالى استخلف

عباده وابتلاهم بالإتفاق فقال في كتابه الكريم: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" فأعطى كل منفق خلفاً، وأعطى

كل ممسك تلفاً، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين الذي أنفق إنفاق من لا يخشى الفقر، واستغنى بما أعطاه ربه مصداقاً بوعده "ولسوف يعطيك ربك فترضى".
أما بعد..

فما زال التطبيق المعاصر للزكاة يظهر الكثير من القضايا المشكلة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي مستنير، يلبي حاجة المسلمين في حلها وفي إبقاء تطبيق الزكاة ملتزماً بأصول الشرع وقواعده.
ومن بين هذه المشكلات مشكلة عجز إيرادات الزكاة عن الوفاء بالحاجة المتزايدة إليها.
ويمكن تلخيص أسباب العجز بالآتي:

- (١) قلة عدد المزكين بالنسبة للقادرين عليها.
 - (٢) قلة عدد من يؤدي زكاته إلى المؤسسات الزكوية بالنسبة لمجموع المزكين.
 - (٣) عدم الانتظام في دفع الزكاة مما يؤثر على توفير السيولة الزكوية وبالتالي على التزام المؤسسة تجاه مستحقي الزكاة على اختلاف أصنافهم وتنوع حاجاتهم.
- علماً بأن المؤسسات الزكوية لا تلتزم سد حاجة المستحق نظراً لزيادة الطلب وقلة الواردات، بل إن بعضها تتبع جدولاً خاصاً لتنظيم أولويات الصرف كان من نتيجته حجب الزكاة عن الكثير من المستحقين.
- إلا أن السبب الحقيقي وراء هذه الأسباب مجتمعة والذي يمكن أن تعزى إليه مشكلة العجز في إيرادات الزكاة مباشرة هو عدم إلزام أولياء أمور المسلمين من تجب عليهم الزكاة بإخراجها وعدم تنظيم جمعها وصرفها.
- وهذا يسوقنا إلى تقرير أمر بالغ الأهمية وهو أن مهمة اللجان أو الهيئات الشرعية المعنية بالإفتاء في قضايا الزكاة ليست التقنين للأوضاع الخاطئة أو محاولة تكلف الحلول للمشكلات التي تنشأ من عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ولكن مهمتها هي بيان الحكم الشرعي ومتابعة تطبيقه كما ينبغي أن يطبق.
- وفي مواجهة هذه المشكلة كان من البدهي أن نتطلع إلى استثمار جزء من أموال الزكاة طلباً لتنميتها لتوفير السيولة الكافية لسد الحاجة المتنامية للزكاة.
- ومن هنا نشأت ضرورة البحث في مشروعية استثمار أموال الزكاة، ورغبة مني في المساهمة في تجلية جوانب هذا الموضوع للوصول لحل مرضي فيه أقدم بورقة البحث هذه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عيسى زكي شقرة

عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت

والباحث في الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف - الكويت

خطة البحث

- من المعلوم أن ما تجب فيه الزكاة هي أموال قابلة للنماء، وكل مال على هذه الصفة فالأصل فيه جواز تنميته واستثماره والاستفادة من ريعه وغلته.
- ومدار البحث في هذا الموضوع حول عدد من الاعتراضات والإيرادات التي من شأنها لو سلمت أن تخرج أموال الزكاة عن هذا الأصل، وهذه الإيرادات هي:
- ١- إن في استثمار أموال الزكاة تأخير لصرفها عن وقت وجوبها.
 - ٢- وفي استثمار أموال الزكاة تعريض لها للضياع والهلاك لاحتمال الخسارة أو التلف.

- ٣- إن مال الزكاة هو ملك لمستحقه فعند التصرف فيه لابد من إذنهم.
- ٤- ما مدى اعتبار المؤسسة الزكوية وكياً عن المستحقين في استلام الزكاة عنهم ودفعها إليهم، وهل لهذا أثر في براءة ذمة دافع الزكاة إليها من التأخير؟
- ٥- من الصور المنفق على جواز استثمار المال فيها:
- استثمار مال اليتيم بالاتجار فيه واستثمار مال الوقف للانتفاع بغلته.
- فهل يصح قياس استثمار مال الزكاة عليها؟
- ولتقرير مشروعية استثمار أموال الزكاة أو عدمه ينبغي أن نناقش هذه الاعتراضات أو الإيرادات، ثم نخلص بالنتيجة بعد ذلك.

مناقشة الاعتراض الأول:

- إن في استثمار أموال الزكاة تأخيراً لصرفها عن وقت الوجوب.
- أولاً: المذاهب الفقهية في حكم تأخير إخراج الزكاة:
- ١- مذهب الحنفية:
- المفتي به عند الحنفية أن فرض الزكاة فوري، بمعنى أن أدائها المفترض واجب على الفور يأثم المزكي بتأخيره بلا عذر ولا ضرورة.
- وما نقله أبو جعفر عن أبي حنيفة أن التأخير مكروه محمول على كراهة التحريم وما نقله ابن شجاع عن الأئمة الثلاثة من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض أي أن دليل الافتراض لا يوجب الفورية وهذا لا ينفى وجود دليل الإيجاب.

ويقصد بالفور على المعتمد أداء الزكاة في أول أوقات الإمكان.

وفي قول آخر أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في البدائع نقلاً عن المنقذ إذا لم يؤد حتى مضي حولان الحول فقد أساء وأثم. ودليل القول المفتى به عند الحنفية أن الأمر بصرف الزكاة إلى الفقير معه قرينة الفور وهي دفع حاجته العاجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، والمختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير العاجلة. وللحنفية قول آخر وقد صححه بعضهم أن افتراض الزكاة عمري أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب. وإن لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب فإذا لم يؤد حتى مات أثم. واستدلوا لهذا القول بأن من كان عليه زكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء فإنه لا يضمن ولو كانت على الفور يضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. (١).

٢- مذهب المالكية:

إن الزكاة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها.

وإنه يضمن إن أخرها عن الحول أياماً مع التمكن من الإخراج إلا يوماً أو يومين فلا ضمان إلا أن يقصر في حفظها (٢).

٣- مذهب الشافعية:

يجب أداء الزكاة على الفور إذا تمكن من الأداء، ودليل الفورية أنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة وهي حاجة الأصناف الناجزة على الفور.

وله التأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة: كانتظار الأحوج أو الأصالح أو قريب أو جار. وكذا له التأخير

ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين. وجواز التأخير مقيد بأن لا يشتد ضرر الحاضرين وإلا حرم التأخير؛ لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة. كما قيد جواز التأخير بسلامة العاقبة بأن لا يتلف المال وإلا ضمن (٣)

٤ - مذهب الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكان الأداء. واستدلوا بأن الأمر المطلق يقتضي الفور. ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية. ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في هذه المسألة إذ لو جاء تأخير الزكاة لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يَأْتُم بالتأخير فتسقط عنه الزكاة بالموت أو بتلف المال أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء. وقد قامت القرينة الدالة على الفور وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً. ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

وذكر الحنابلة بعض الأحوال المخصوصة التي يجوز فيها تأخير الزكاة:

- ١- إذا خشي ضرر يقع عليه كأن يخشى رجوع الساعي عليه بأن يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى واستدل لجواز التأخير في هذه الحالة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه إذا جاز تأخير دين آدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى.
- ٢- أن يكون محتاجاً للزكاة لفقره فيتأخر إخراجها على أن تؤخذ منه عند مسيرته.
- ٣- أن يؤخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو الأفضل أو القريب أو الجار. وقيد بعضهم التأخير في هذه الحالة بالزمن اليسير لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب.
- ٤- يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة: كحط ومجاعة، واحتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه فقد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة قال فلما أحيا الناس بعثني فقال: "أعقل عقالين فاقسم فيهم عقلاً وائتني بالآخر" ومعنى أحيا الناس أي نزل عليهم الحيا وهو المطر والعقال هو صدقة العام (٤). وفي قول عند الحنابلة أورده صاحب الإنصاف بصيغة الضعف حيث قال: "قيل لا يلزم إخراجها على الفور لإطلاق الأمر بالكفارة (٥).

ثانياً: المناقشة والترجيح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلته اتفاقهم على عدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع التمكن من الأداء. وهو ما يثبت دليل الفورية المتقدم ويكون راجحاً على القول الثاني عند الحنفية. ولا تنطبق الحالات التي أجازوا فيها تأخير الزكاة- على تأخيرها من أجل استثمارها بأن تكون رأس مال تجارة أو مضاربة ونحوهما من أنواع الاستثمار حيث يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال فيكون تأخيراً له عن مستحقه، وبهذا يتبين سلامة الاعتراض الأول، وهو أن في استثمار مال الزكاة تأخيراً لصرفه عن وقت وجوبه ووقت التمكن من الأداء.

مناقشة الاعتراض الثاني:

إن في استثمار أموال الزكاة تعريض لها للضياع والتلف.

أولاً: مذاهب الفقهاء في ضمان الزكاة بعد وجوبها:

١ - مذهب الحنفية:

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله، والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وإن كان هلاك المال بعد طلب الساعي فليل يضمن

وهو قول الكرخي، وقيل لا يضمن هو قول أبي سهيل الزجاجي، وقد رجح الكمال هذا القول بأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، والقيمة شائعة في محال كثيرة ولأنه لم يفوت على أحد ملكاً ولا يداً، بخلاف الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه بدل اليد بذلك فصار مفوتاً ليد المالك. ووجه القول بالضمان أن الزكاة بطلب الساعي لها أصبحت متعينة فالمنع يكون تقويتاً كما في الاستهلاك، وذهبوا كذلك إلى أنه إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة فإن أمكن الأداء وفرط ضمن (٦).

٢- مذهب المالكية والشافعية:

إذا تلف المال أو ضاع بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إذا فرط في الإخراج بعد التمكن فإن وجد المستحق سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. والأظهر عند الشافعية أنه إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه ولو كان أقل من النصاب. وعند المالكية وهو قول عند الشافعية إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة (٧).

٣- مذهب الحنابلة:

إن الزكاة لا تسقط بتلف المال ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء وهذا هو المذهب. وفي رواية أنها تسقط إذا لم يفرط فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً. وفي رواية أخرى تسقط الزكاة في الأموال الظاهرة دون الباطنة. فعلى المذهب أن الزكاة لا تسقط إلا بالأداء فهي باقية في ذمته لأنها حق للفقراء فيطالب به كدين الآدمي (٨).

ثانياً: المناقشة والترجيح:

إن من المعلوم أن استثمار الأموال يتضمن نسبة من المخاطرة يكون معها احتمال هلاك رأس المال - وهو هنا أموال زكوية - احتمالاً وارداً. إما بسبب خسارة رأس المال أو تلف المال نفسه. كما أن من المعلوم أنه لا يجوز التفريط في حفظ مال الزكاة ولا يجوز تعريضه للتلف والهلاك، والتفريط في حفظ المال هو مدار القول بضمانه كما تقدم من خلال استعراض أقوال الفقهاء. ولكن ما مدى اعتبار الاستثمار تفريطاً في حفظ مال الزكاة لما فيه من المخاطرة واحتمال الهلاك؟ إن اعتبار الاستثمار تفريطاً مبني على القول بعدم مشروعيته والإذن فيه، لأنه إن كان مأذوناً فيه - كما في استثمار مال اليتيم - فلا يعتبر تفريطاً ويغتنر فيه ما قد يتعرض له من خسارة شريطة أن يكون استثماراً مأمون العاقبة. وهو ما سنتعرض له عند مناقشة الاعتراض الخامس؛ لأن صحة القول به متوقف على صحة قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم. وعلى التسليم بأنه مأذون فيه فمن هو الضامن له عند التفريط في حفظه في حال استثماره، هل هو المزكي أم المؤسسة الزكوية أم ولي الأمر؟ وهذا يتوقف على مدى اعتبار المؤسسة الزكوية وكيلًا عن المزكي وعن المستحق، وهو ما سنتعرض له عند مناقشة الاعتراض الرابع.

مناقشة الاعتراض الثالث:

إن مال الزكاة ملك لمستحقه فعند التصرف فيه لابد من إذنهم الزكاة حق الفقير في المال، يؤخذ ممن منعه قهراً ويقاثل عليه جاء في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (أخرجه البخاري). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاثل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال" (أخرجه البخاري).

وقد ذكر العلماء عدة أوجه لتعلق الزكاة بالمال:

الوجه الأول: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها، فالفقير شريك للغني بقدر الزكاة في ماله. ووجه اعتبارها شركة أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

الوجه الثاني: أن الزكاة تتعلق بالذمة، والمال مرتهن بها؛ لأنه لو امتنع من أدائها ولم يوجد السن الواجب في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجب كما يبيع المرهون لقضاء الدين

الوجه الثالث: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق استيفاء كتعلق الدين بالتركة.

وعلى الأوجه الثلاثة لو باع المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة وصح في الباقي (٩).

فإذا كان الأمر كذلك لم يجز التصرف في الزكاة التي هي حق الفقير إلا بإذنه وهو شامل لجميع أنواع التصرفات ومن بينها استثماره والاتجار به. ويرد على هذا القول بأن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة إلى الفقير وعن الفقير في قبضها من الغني فهل يحتاج مع ولايته ونيابته إلى إذن الفقير؟ وهو ما سنتعرض له عند مناقشة الاعتراض الرابع.

مناقشة الاعتراض الرابع:

اعتبار المؤسسات الزكوية وكلاء عن المستحقين في استلام الزكاة عنهم ودفعها إليهم (١٠).

الأصل أن الإمام وكيل عن الفقراء في قبض الزكاة عنهم، وهو وكيل عن الأغنياء في صرف الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، وذلك بحكم ولايته على المسلمين. ومما يترتب على هذه الوكالة براءة ذمة المزكي بالدفع إلى الإمام أو من يوليه الإمام جمع الزكاة. ويترتب عليها كذلك دخول الزكاة بعد قبضها في ضمان الإمام فيضمنها إذا فرط لأنه بالتفريط يكون متعدياً. كأن يقصر في حفظها، أو أن يعرف المستحقين وأمكنه الصرف إليهم فإختر من غير عذر. قال الماوردي: "والمقلد بهما - أي من قلده الإمام أخذ الصدقة وقسمها - بتأخير قسمها مأثوم إلا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها" (١١). وولاية الإمام على الزكاة ليست مطلقة بل هي مقيدة، فمحلها قبض الزكاة من الغني وحفظها ودفعها إلى الفقير.

فلا يجوز له بيع شيء من مال الزكاة لأن أهل الزكاة، أهل رشد لا ولاية عليهم. وإنما يجوز له بيعه في حال الضرورة بأن يخشى التلف أو الهلاك أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة نقل. قال النووي: "قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم" (١٢). والمؤسسات الزكوية ينطبق عليها ما تقدم إذا كانت قد أنشأها ولي الأمر، أو أنشأها الأفراد وأذن لها ولي الأمر بالعمل وتلقي الزكاة من الناس وصرفها إلى مستحقيها. فتتحقق لها صفة النيابة والوكالة عن الغني وعن الفقير، وتتحصر

صلاحيتها في تلقي الزكاة وحفظها ودفعها إلى المستحقين، ولا يجوز أن تتأخر في صرف الزكاة أو تعريضها للتلف، وتكون الزكاة في ضمانها عند التفريط والتعدي، ولا يجوز لها بيع أموال الزكاة، لأنها ليس لها ولاية على أموال الفقراء لأنهم أهل رشد فلا يتصرف في أموالهم إلا بإذنهم. غير أن هناك فارقاً جوهرياً بين المؤسسة

الزكوية المعاصرة، وبين "ولاية الصدقات" كما يطلق عليها علماء السياسة الشرعية. فالمؤسسة الزكوية المعاصرة استوفت أهلية الوكالة عن الغني وعن الفقير من الناحية الشكلية بموجب إذن ولي الأمر لها بالعمل في هذا المجال. إلا أنها قاصرة تماماً عن الوكالة من الناحية الموضوعية؛ لأن الإمام ومن ينوب عنه في ولاية الصدقات

إنما استحق هذه الوكالة بحكم ولايته على مصالح المسلمين ورعايته لذوي الحاجة وهو مقصد من مقاصد السياسة الشرعية.

فكان له الحق في أخذ الزكاة من الغني ومعاقبة الممتنع وأخذها منه قهراً، وبهذا يتحقق له حفظ حق الفقير في مال الغني والنيابة عنه في أخذها وفي دفعها إليه، ولم تعط المؤسسة الزكوية سواء أكانت حكومية أو أهلية هذا الحق، فوكالتها قاصرة على ما يصلها من أموال الزكاة والصدقات على سبيل التطوع. ولا يعترض هنا بأن أغلب أموال الصدقات في زماننا هذا إنما هي من الأموال الباطنة وزكاتها مفوضة لأربابها وهو مذهب المالكية والشافعية - في القديم - وذهب الحنفية إلى أن حق الإمام ثابت في طلب زكاة الأموال الباطنة ومن كل مال تجب فيه الزكاة. وذهب الحنابلة والشافعية - في الجديد إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء فيجوز للمالك صرفها للمستحقين مباشرة.

وذهب المالكية والشافعية في القديم والحنفية إلى وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام، فلا يعترض بهذا الخلاف، لأن محل خلاف الفقهاء إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذ الزكاة منهم أخرجوها بأنفسهم؛ أما لو علم امتناعهم أو امتناع بعضهم فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً (١٣). ولأن الإمامة موضوعة لحراسة الدين بإقامة أركانه، والزكاة ركن من أركانه، وموضوعه لسياسة الدين بحفظ الحقوق وتوصيلها إلى أصحابها، والزكاة حق للفقير في مال الغني. وإذا كانت المؤسسات الزكوية المعاصرة لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء في أموال الأغنياء لعدم إعطائها السلطة في جمع الزكاة من الممتنعين عن دفعها، فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة المحتملة الناشئة عن استثمارها في أوجه الاستثمار المختلفة. وهو ما يضعف جانب وكالتها عن الفقراء في المحافظة على حقهم في مال الزكاة من الهلاك والضياع.

مناقشة الاعتراض الخامس:

قياس استثمار مال الزكاة على:

١ - استثمار مال الوقف.

٢ - استثمار مال اليتيم.

أولاً: قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف: بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف. فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة. وقد يبدو هذا القياس صحيحاً، ولكن عند التأمل يتبين أن هناك فروقاً بين مال الزكاة ومال الوقف تجعل قياس استثمار الأول على استثمار الثاني قياساً غير معتبر؛ لأنه قياس مع الفارق.

ويمكن تلخيص هذه الفروق على النحو التالي:

الفرق الأول: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متقاربة منها:

- تحبب الأصل وتسبيل المنفعة

- تحبب مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة البر تقريباً إلى الله تعالى.

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

- حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

- حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود وهذه التعريفات مع اختلاف عباراتها إلا أنها متفقة على أن المقصود من الوقف هو منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبة الموقوف وعينه. أما المقصود من الزكاة فهو تملك رقبة المال ومنفعته للفقير، ولا يشترط بقاء الرقبة أو العين فللمستحق أن يستهلكها.

ومن تعريفات الفقهاء للزكاة:

- تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير عن المملك من كل وجه
- إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول.
وطالما أن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها فجاز له استثمارها، بينما يمكن لمستحق الزكاة الانتفاع بالرقبة والثمرة معاً لأنه يملكها.

الفرق الثاني: اختلف الفقهاء فيمن يملك الموقوف:

هل هو على ملك الله سبحانه أم ملك للواقف أم للموقوف عليه؟ فعند أبي حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. والوقف عند الإمام أبي حنيفة غير لازم كالعارية فتصرف منفعة الموقوف إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فيرجع ويجوز بيعه ويورث عنه. وعند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد إنه يزول ملك الواقف عن الوقف إلى حكم ملك الله تعالى وهو لازم لا يباع ولا يورث. والحنفية متفقون على أنه لا حق للموقوف عليهم في العين، وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم. والمذهب عند الحنابلة: أن الموقوف عليه يملك الوقف إذا كان معيناً آدمياً. لأن الوقف سبب يزول التصرف في الرقبة والمنفعة فما زال الملك كالعنق ولأنه لو كان باقياً على ملك الواقف لرجعت إليه قيمته كالمالك المطلق وهو سبب يزول ملك الواقف وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع. وفي قول عند الحنابلة أنه على ملك الواقف. وفي ثالث أنه على ملك الله تعالى

مذهب الشافعية: -في الأظهر- إلى أن ملك رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى ينفك من اختصاص الأدميين كالعنق وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي. فلا يكون للواقف ولا للموقوف ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره وبإعارة وإجارة.

وفي قول عند الشافعية أنه للواقف لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده. وفي قول ثالث: أنه للموقوف يملكه كالصدقة مذهب المالكية: أن ملك رقبة الموقوف للواقف أما الغلة فإنه ملك للموقوف عليه. والظاهر رجحان القول بأن

ملك الموقوف عليه ينتقل إلى الله تعالى بمعنى انفكاك اختصاصه عنه فهو ليس بانتقال حقيقة؛ لأن كل الموجودات ملك له في جميع الأحوال بطريق الحقيقة ويسمى غيره مالاً بطريق التوسع. ولا معنى للقول بأنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليه مع منعه من التصرف في الرقبة ومع التسليم به فهو ملك قاصر. ولا معنى للقول

بأنه باق على ملك الواقف مع منعه من التصرف في المنعة إذ أن تمام الملك إنما يتحقق في القدرة على التصرف في الرقبة والمنفعة. ويدل عليه ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله: "إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط إلا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ولا جناح على وليها إن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه..." متفق عليه. أما مال الزكاة فإنها ملك للمستحق بلا خلاف يملك رقبة المال ومنفعته الناتجة عنه.

الفرق الثالث: استفادة الواقف من الوقف:

ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين أنه لا يصح أن يقف على نفسه وفي الأخرى يصح. وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح على المذهب وهو من مفردات المذهب. وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله أو يطعم صديقه ويصح شرط غلته له أو لودعه مدة حياته في المنصوص، ويجوز إجبارها للموقوف عليه ولغيره على المذهب. وفي قول إنه لا يصح أن يستثنى الأكل لنفسه. وفي قول لا يصح إن شرط الانتفاع لأهله أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم. ووافق الحنابلة في مذهبهم أبو يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية في مقابل الأصح - في أنه يجوز أن يقف على نفسه وأن ينتفع من الموقوف. وذهب الشافعية في الأصح والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز أن ينتفع الواقف بالموقوف. لأن الوقف تبرع على وجه التملك فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة فإنه لا يجوز أن يسلم قدراً من ماله على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له فهذا الشرط باطل. وهو القول الراجح. ولم يختلف الفقهاء في عدم جواز أن تعود منفعة الزكاة للمزكي فعلى القول الأول في جواز انتفاع الواقف من الموقوف هناك فرق بين الزكاة والوقف، وعلى القول الثاني لا فرق بينهما (١٤).

ثانياً: قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم:

اتفق الفقهاء (١٥) على جواز أن يتجر ولي اليتيم بماله؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك. وهو مقيد بأمان العاقبة والتصرف وفقاً للمصلحة، لقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن". وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة" (١٦). وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (١٧). وفي أثر آخر عن عائشة أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها. غير أن قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم قياس مع الفارق كذلك؛ لأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحق على الفور ولا يحجر عليه التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً بل هو على التراخي الذي يستفاد منه في تنمية ماله واستثماره حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه. فاستثمار مال الزكاة فيه تأخير له عن صرفه لمستحقه وليس كذلك استثمار مال اليتيم.

الخلاصة

نخلص من مناقشة هذه الاعتراضات والإيرادات الخمسة إلى القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة لما فيه من تأخير صرفها لمستحقها مع قيام حاجتهم العاجلة والناجزة للزكاة. ولحاجة استثمار مال الزكاة إلى إذن المستحقين؛ لأن لهم ولاية مالية كاملة على حقهم في الزكاة ويكون المخرج من ضيق موارد الزكاة هو العمل على استصدار التشريعات الكفيلة بضمان الإلزام بدفع الزكاة وإخراجها وإيصالها إلى مستحقها. وأجعل خاتمة البحث نصاً قيماً أنقله عن الإمام الجويني في كتابه "غياث الأمم في اجتياث الظلم" (١٨). "وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي وقد لا يلقي مجموعاً في الفقه فأقول إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ووفق المثلثون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات، إن قدرت آفة وأزم وقط وجذب عارضة تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود وفي ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله فالدنيا

بحذفها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استترم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل. فإن لم يبلغهم نظر الأمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين خرجوا من عند آخرهم وباؤوا بأعظم المآثم وكان الله طليهم وحسيهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شعبان وجاره طاو" وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم".

انتهى بنصه

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

- (١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧١، ٢٧٢، فتح القدير ٢/١٥٦، ١٥٥.
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٣، الشرح الصغير ١/٦٧٠.
- (٣) نهاية المحتاج ٣/١٣٥، ١٣٦، حاشية قليوبي وعميره ٢/٤٢، حاشية الجمل ٢/٢٩٢.
- (٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦٢ بتحقيق محمد خليل الهراس ط-دار الفكر
- (٥) المغني ٢/٥١٠، الإنصاف ٣/١٨٦، زاد المستتقع وزوائده ص ٢٣٤.
- (٦) فتح القدير ٢/٢٠١-٢٠٤.
- (٧) حاشية القليوبي مع شرح المنهاج ٢/٤٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٠٣.
- (٨) الإنصاف ٣/٤٠، ٣٩.
- (٩) حاشية الجمل مع شرح المنهج ٢/٣٠٠ و ٣٠١، والإنصاف ٣/٣٨ و ٣٩، حاشية البجيرمي مع شرح الخطيب ٢/٣٢١ و ٣٢٢.
- (١٠) المجموع ٦/١٢٩ كشف القناع ٢/٢٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، ٢٧٠، الإنصاف ٣/١٩٥.
- (١١) الأحكام السلطانية ص ١١٤.
- (١٢) المجموع ٦/١٢٢، ١١٨.
- (١٣) المغني ٢/٥٧٢-٥٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/٤١١، روضة الطالبين ٢/٢٠٥-٢٠٦ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٥٠٣، ٥٠٤ حاشية ابن عابدين ٢/٥.
- (١٤) البناءة ٦/١٣٩-١٤١، ١٦٩-١٧٢، الإنصاف ٧/٢٧، ١٨، ١٦، ٣، ٧، المغني ٦/٣٦، حاشية الدسوقي ٤/٧٨، ٩٥ نهاية المحتاج ٥/٣٥٨، ٣٦٧، ٣٦.
- (١٥) نهاية المحتاج ٤/٣٧٥، الشرح الصغير ٣/٣٩٥، الباجي على الموطأ ٢/١١٠.
- (١٦) سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم.
- (١٧) موطأ مالك كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه.
- (١٨) غياث الأمم في اجتياث الظلم ص ١٣٣-٢٣٤ بتحقيق د. عبد العظيم الديب.

المناقشات

الدكتور: حسين حامد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

البحثين الذي قدمهما الأخوين الفاضلين فيهما تغطية للنقاط التي تستحق البحث في موضوع استثمار أموال

الزكاة وأنا أتفق معهما في النتيجة التي توصلنا إليها وهو جواز استثمار أموال الزكاة، وأضيف الوجوب بدلاً من الجواز؛ لأنه لا يجوز في الشرع أن يحبس مال دون أن يستثمر، فالقول إذن الوجوب، ثم أركز على مبدئين أولهما أن هدف الزكاة أو مقصد الشارع من تشريع الزكاة هو الإغناء، إغناء الفقير والمسكين، إخراجهما من الفقر إلى الغنى وذلك يتحقق بإعطائهما ما تحصل به الكفاية على الدوام، فالشرع لا يوافق على أن يمد الفقير أو المسكين يده ويحمر وجهه كل شهر أو كل سنة، فالزكاة إذن تؤدي مهمة في المجتمع وهي إغناء المجتمع وإغنائه عن طريق الاستثمار والانتاج، وليس عن طريق ما يسمى بتوزيع الصدقات الشهرية، ولذلك إذا قرأنا في كتب الفقه الأصولي في كل المذاهب نجد أنهم تصوروا هذا التصور، تصوروا أن الزكاة تجمع لتسهل في عملية الإنتاج وتغني المجتمع، هذا هو المقصد الكلي والقطعي للزكاة ولا بد أن نفسر الأدلة الجزائية والأحكام التفصيلية الواردة في كتب الفقه على هذا الأساس. إن أموال الزكاة كانت تجمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين وكان المزكي يدفع زكاته لبيت المال لولي الأمر وبيت المال، يعني كما يقال الآن شخصية أو ذمة مالية مستقلة وإلا فليس هناك شيء مادي يسمى بيت المال وما سمعنا قط أن خليفة أو خازن بيت مال كان يتلقى الزكاة يوم السبت ويوزعها يوم السبت أو الأحد أو بعد شهر أو شهرين، لأن هذه الأموال أموال الزكاة تشكل إيرادات ميزانية لا بد أن تسد حاجة المحتاجين، والحاجات تتجدد، فمثلاً إذا أردنا أن نجتمع في أول رمضان ونوزع في أول رمضان فأنت تعطى المستحقين في أول رمضان وبقية العام تتجدد الكوارث والمحن والحاجات واليتيم والفقر ويتحول الفقير إلى غني والغني إلى فقير فكيف تسد حاجة مجتمع في مدة سنة؟ وهذا من باب التكليف بما لا يطاق. وكما تفضل معالي الشيخ يوسف في دولة تفرض الزكاة وتجمع ٨٦ مليار روبية كيف نتصور أن تحصي المحتاجين والفقراء في مناطقهم، ثم تعمل كشوف ثم تتأكد عن طريق مشرفين اجتماعيين أن هذا مستحق أو غير مستحق؟! وإذا درسنا بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين لوجدنا أن بيت المال كان يحتفظ بالأموال التي تجمع من الزكاة طوال العام، وكان الرجل المستحق يأتي إلى عمر يشكو أو المرأة تأتي إلى عمر وتشكي وتقول إن محمد بن مسلمة لم يعطني حقي من الزكاة فيأمر عمر فوراً أن تعطى أربعة من الإبل محملة بكذا وكذا... من أين جاء بها إذا كانت الزكاة توزع في يوم واحد أو شهر واحد أو في أسبوع واحد هذا من التكليف بما لا يطاق، لكن نحن لا نتكلم عن الاستثمار كهدف أساس إنما نقول إن الزكاة تجمع وتوضع في جميع أصنافها الإبل والبقر والأغنام والزروع والثمار وتجمع حتى توضع في المخازن ولا بد أن نتصور أنك تطبق نظاماً كاملاً للزكاة في مجتمع إسلامي إذا كانت تجمع وتبقى حتى يتم توزيعها على هذا الوجه فيأتي الاستثمار من جهة أخرى، نحن نتكلم اليوم عن استثمار الزكاة وإلا فكل مال يجمع لا يحبس عن التداول ولا يحبس عن الاستثمار، ولأن هذه أموال زكاة تجمع وتبقى ويتعذر بل يستحيل توزيعها بهذا الشكل فمن هنا قلنا ما الذي نصنعه هل نحفظ بها هكذا، أم لا بد أن نستثمر أموال الزكاة؟ وما انتهينا إليه في باكستان هو أمران إذا أردنا إغناء المستحق إما أن ننشأ مشروع اقتصادي استثماري بشكل شركة ذات أسهم، وتملك الأسهم للفقراء والمحتاجين كمصنع صغير في قرية كتجارة بسيطة، فالتملك يعني ننشئ بيت المال أو ما يقوم مقامه هيئات الزكاة، وبيت المال ينوب عنه نيابة شرعية بالنص ولا يحتاج إلى نيابة اتفاقية بمعنى أن بيت المال ينوب عن الفقير في تسلم الزكاة وينوب عن المزكي في أخذ الزكاة بحكم الشرع وينص الشرع لا نحتاج إلى وكالة اتفاقية، فمن يعطي لبيت الزكاة في الكويت زكاة ماله يوكله قطعاً وإلا فلماذا يعطيه؟ الهيئات والمؤسسات في غيبة التطبيق الكامل لنظام الزكاة عندها التفويض وعندها الوكالة.. ويتأكد هذا إذا أقرت الدولة هذه الهيئة أو أقرت هذه المؤسسة، تتأكد حتى لو لم تقرها الدولة واجتمع جمع من الناس وأقروا نظاماً، وعرضوه على الناس ووافق الناس على أن يدفعوا الزكاة لهذه الهيئة ووثقوا فيها فقد فوضوها فحلت محل البيت والوكالة هنا كما قلت إما أنها

وكالة شرعية، والوكالة الشرعية قال علماء الشافعية والحنابلة: إنه إن لم يكن هناك ولي أمر يجمع الزكاة ويطبق حكم الشرع، وجاء جماعة من الناس وقالوا نحن نجمع الزكاة ونحسن توزيعها على الفقراء وتراض الناس على ذلك وهذه الهيئة تنشئ مشروعات اقتصادية ويكون عندها بيانات بالمحتاجين الذين عندهم احتياجات مستمرة كما قال العلماء ما يعطاه الفقير والمسكين ما تحصل به الكفاية على الدوام، ولما جاءوا ليحددوا الكفاية على الدوام. قالوا مثلاً في التاجر يعطي رأس مال التجارة ولو كان عشرة آلاف دينار، والمزارع يعطي ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها العمر الغالب لمثله في بلده، حتى أنهم قالوا: من لم يكن له حرفة ولا يحسن تجارة ولا زراعة يعطي ما يشتري به عقاراً تكفيه غلته العمر الغالب لمثله، ونحن نأتي عند قول الفقهاء يعطي ما يشتري به فهو ليس حراً في أن يأخذ ألف أو عشرة آلاف وينفقها في يومين، نحن نعطيه بشرط كشرط الواقف. فإذا الهيئة أو بيت المال يستطيع حتى بمقتضى النصوص الفقهية أن يقيم مشروعات ويقول للفقير لا أعطيك نقداً إلا للحاجات الضرورية العاجلة ولكن للمستقبل أن أنشئ لك شركة استثمار مثل وأملكك أسهمها. وهذه الأسهم تدر لك كل سنة عائداً وتدر لك ربحاً هذا طريق، والطريق الثاني في الاستثمار أن هيئة الزكاة القائمة مقام بيت المال تتولى بنفسها إقامة واستثمار وإدارة هذه المشروعات ثم توزع العائد على المستحقين، فهي تستثمر الأموال نيابة عن المستحقين ونيابة عن الدافعين. قضية الفورية ليست لها محل هنا لأن الخطاب في الفورية موجه إلى المزكي، يعني الوجوب الفوري والمزكي يدفع، نحن لا نقول المزكي يدفع الآن أو يؤجل، لا، هذه القضية ليست لها صلة بالمزكي، المزكي يدفع الأمر يفيد الفور. ولكننا نتكلم عن بيت المال، ما هو الموجه إلى بيت المال؟ الموجه إلى بيت المال أن يوزع لا أن يدفع، فالخطاب أو التكليف الآن الذي يتعلق في موضوعنا هو الخطاب الموجه إلى بيت الزكاة مثلاً، أو أي مؤسسة أخرى كالمؤسسة التي أنشئت في باكستان الأمر الموجه إليها أن توزع، والتوزيع يحتاج إلى وقت، ونحن نعلم أن الفورية في أصول الفقه أيضاً نسبية وليس هناك فورية مطلقة أبداً في أي أمر. ما معنى الفورية؟ الفورية تعني لو اكتمل النصاب، عندما قالوا: إن الحج يلزم على الفور عند اكتمال النصاب، ولكن كيف وأنت تحتاج إلى وقت تستخرج فيه جواز سفر..حتى تسافر في باخرة أو طائرة، مثلاً إذا قلت لابنك اصعد إليّ وأنت في الدور العاشر فهل تتوقع منه أن يضع قدماً في الطابق الأول وقدماً في العاشر؟! لا، حتى قالوا في المحرمات إذا أراد الغاصب لأرض أو بيت أن يتوب فيحتاج لكي يخرج من المعصية إلى طاعة الله أن يجمع متاعه من الدار التي غصبها وجلس فيها حراماً.. و إذا مات في هذه اللحظة مات طائعاً لأن الطاعة تحتاج إلى وقت.

الزكاة إذا أردنا أن نجعلها ميزانية تجمع ثم توزع لا يتصور عقلاً أن نجمع كما في باكستان ثمانين مليار روبية ونوزعها في ستة أيام أو في ستة أشهر، المشكلة أنه قد يمر العام ويأتي العام الآخر ولا تستطيع أن توزع ما بقي من زكاة العام الماضي؛ لأن التأكد من المستحق والتوزيع يحتاج إلى وقت.

والخلاصة: إنني أتفق مع الأخوين الباحثين فيما توصلوا إليه وهذا يؤكد الفتاوى السابقة في المجمع العلمي والفتاوى التي أشار إليها فضيلة معالي الشيخ يوسف الحجي وأرى أنه قد آن الأوان أن نعتد هذين الشكليين من أشكال الاستثمار، إما أن أموال الزكاة تقام بها مشروعات وتملك أسهمها للمستحقين لكي يحصل الغني على الدوام، وإما أن تقوم المؤسسة أو لجنة الزكاة بإقامة المشروعات الاستثمارية وإدارتها، وإما أن تقوم المؤسسة أو لجنة الزكاة بإقامة المشروعات والنيابة الاتفاقية معاً:

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور: وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد، فيما يتعلق بموضوع الاستثمار فأنا بالتأكيد لم أفهم من بحثي الأخوين الكريمين أنهما يجيزان الاستثمار على الإطلاق خلافاً لما فهمه غيري، فهما قد عرضا وجهتي النظر وأكد ألمح من اتجاههما الفقهي إلى أنهما يميلان إلى عدم الجواز امام مشكلات متعددة، أولاً نحن لا يمكننا أن نتجراً كثيراً في قضايا القياس وخاصة في مجال العبادات، والزكاة لا شك أنها من أخطر العبادات في الإسلام، وقضية الأقيسة التي سمعناها في آراء الذين قالوا بجواز الاستثمار.

فالحقيقة هذه الأقيسة كلها محل نظر وهي ضعيفة ضعفاً واضحاً أمام النصوص الشرعية التي تتطلب التملك الذي لا محيل عنه "إنما الصدقات للفقراء..."، تم بحث هذا الموضوع سابقاً واستنتوا قضية في "سبيل الله" لأنه لا مجال للتمليك، وقضية إعداد خيول الجهاد، وقضية إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً بعض المستحقين من الزكاة من هذه الأمور مخصصة للجهد لا يصح أن نجعلها قاعدة عامة في إعطاء الفقراء والمحتاجين والمساكين. أنا أنفق مع الدكتور حسين في أن الفورية لا تعني الآنية المحتملة، وإنما الفورية المطلوب تحققها بحسب العرف والعادة وبحسب الإمكان الفعلي، نحن لا نطلب أموراً صاروخية في هذه القضايا وإنما دائماً الأمور تترك للتطبيق الواقعي المألوف، فأنا مع موضوع اشتراط التملك وأن الاستثمار لا بد أن يكون في نهاية الأمر أن يملك المستحقون. ثانياً، لا مانع لدي كما هو قرار مجمع الفقه في عمان وكنت مشاركاً في صياغة هذا القرار أن الاستثمار الآيل إلى التملك أيضاً أوافق عليه، والاستثمار المقصود هنا أن يكون استثماراً قصير الأجل مما لاحظناه من فعل القائمين على بيت المال في الماضي وتقوم مقام اللجان الخيرية ومؤسسات الزكاة في مثل هذا الوقت، فلا مانع من ذلك ولكن كل هذا مرهون بقدر أولاً إطفاء حاجة المحتاجين، ثانياً لا بد من التملك، ثالثاً لا بد أن يكون الاستثمار قصير الأجل، أيضاً لا بد من تحقيق شيء من التوكيل أو النيابة، نحن في سوريا عرضت علينا مشكلات من هذا النوع في قضية إعطاء الزكاة لمعهد شرعي أو مدرسة أو مؤسسة خيرية للمكفوفين أو المعاقين، برزت هذه المشكلة، وحلها أننا كنا نأتي بمجموعة من هؤلاء المستحقين ونطلب منهم أن يوكلا الجهة التي تقوم باستثمار هذه الأموال لهم فالتوكيل في رأي أمر ضروري ولا بد منه خصوصاً إذا أردنا أن نقيس الموضوع على قضية استثمار مال اليتيم واستثمار مال الوقف الذي فيه تملك، في قضية مال اليتيم فهو ملك خاص والوقف دائم لا مجال فيه إلا في الاستثمار، إما قضية الزكاة فهي قضية يقصد بها سد حاجة المحتاجين وهو هدف أساسي من تشريع الزكاة، وبعد أن نسد حاجة المحتاجين وإذا فاضت الأموال فأنا مع هذا الاستثمار شرط أن نراعي قضية توكيل هؤلاء المستحقين. ويكون ذلك الاستثمار مقسماً على شرائح المجتمع فمرة نستثمر لحي من الأحياء، ومرة لحي آخر ومرة للمعاقين وأخرى للمكفوفين.. وهكذا نوزع الاستثمار على شرائح مختلفة من المجتمع، وكذلك نتفق مع الأصول التي قام عليها تشريع الزكاة وسار عليه عمل المسلمين طوال هذه القرون المختلفة، فقضية تجاوز هذا الواقع وتجاوز هذه النصوص بحيث نجيز الاستثمار المطلق في الحقيقة أنا لا أوافق عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فأشكر الله سبحانه وتعالى ثم أشكر المسؤولين عن هذه الهيئة المباركة في إتاحتهم الفرصة لي أن أحضر هذا الاجتماع المبارك وهذا النقاش الشيق. في الواقع لقد بذل كل من الدكتور / محمد والدكتور عيسى في بحثيهما الجهد الذي يستحق منا الشكر والتقدير فجزاهم الله خيراً، أنا لا أريد أن أستعرض هذين البحثين أو أحدهما، وإنما أريد أن

أطرح بعض التساؤلات، لأن طرح المسألة العلمية بشكل سؤال ثم النظر في إجابته يعتبر من استقرار الفائدة العلمية. لا شك أن الزكاة أحد أركان الإسلام وهي عبادة تقتضي النية، وقد قرنت في القرآن الكريم بالصلاة، والصلاة من أعظم أركان الإسلام والغرض منها هو سد حاجة المحتاج من الأصناف الثمانية الذين حصر الله سبحانه وتعالى الزكاة فيهم، فلو نظرنا إلى الحاجة لوجدناها دائمة، ووجدناها بحاجة إلى استعجال لمعالجتها، والزكاة لأشخاص معينين حتى يتصور بأنهم في حال من الأحوال يستغنون وفي حال أخرى لا يكونون محتاجين إليها، فهي لأصناف أو لأجناس معينين إن استغنى أحد أفرادهم أو بعض أفرادهم فالحاجة قائمة للأفراد الآخرين، ولهذا لا يتصور أن الحاجة قد تكون ملحة في بعض الأحيان وقد لا تكون ملحة في أحيان أخرى، ثم على افتراض أن الحاجة قد ترتفع في بعض الأحيان، فالعلماء رحمهم الله ذكروا بأنه إذا ارتفعت حاجة المسلمين عن الزكاة فلا يجوز استثمارها وإبقاؤها، وإنما ينبغي توزيعها لمن هو في حاجة حتى لو كان من أهل الذمة لمن هم تحت إدارة المسلمين فإذا إبقاء الزكاة للاستثمار غير متجهة، لذلك ننظر هل الجهة التي أخذت على نفسها جمع الزكاة هل هي وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟ يمكن أن يقال إنها وكيلة عن المزكي؛ لأن المزكي دفع الزكاة إليها ووكل إليها توزيعها، لكن نتساءل هل للمزكي حق استثمار الزكاة بحبسها عنده واستثمارها لغرض تنميتها للفقراء والمساكين؟ الواقع أننا لا نستطيع أن نجد نصاً فقهياً يساعد على اعتبار هذا القول، وإذا نظرنا إلى القول بأن ولاية الأمر لهم الحق في استثمار هذه الزكوات أو التأخر في صرفها، ننظر ما هي صفة ولي الأمر في استلام الزكاة؟ لا شك أنها وردت نصوص صريحة وثابتة بأنه يجب الاستجابة والسمع والطاعة لأولي الأمر حينما يطلب الزكاة، ولكن حينما يطلب الزكاة فهل يطلبها ليوزعها على الأصناف الثمانية أو يطلبها بصفته هو المسئول عن بيت المال والزكاة تعتبر مورداً من موارد بيت المال، ومسؤول مباشرة عن جميع ما يتعلق بأحوال المسلمين من فقراء ومساكين وحماية البلاد بما ينبغي أن تحمي به من العتاد والعناية برقاب المسلمين وجميع ما يتعلق بالمرافق العامة للمسلمين من تعليم وصحة .. غير ذلك مما هو مسؤولية ولي الأمر؟ فإذا نحن نقول بأن ولي الأمر حينما أخذ الزكاة لم يأخذها نيابة عن المزكي ليدفعها إلى الأصناف، وإنما أخذها لتكون مورداً من موارد بيت المال الذي هو مسؤول عنه ومسئول عن تنميته وكذلك البحث عن موارد من شأنها أن تفي بمتطلبات بيت المال. وعندي مجموعة من الأسئلة.

هل تعتبر الجهة التي أخذت على نفسها أن تجمع الزكاة وكيلة عن المزكي أم وكيلة عن المستحق؟ إن كانت وكيلة عن المزكي فلا شك أن المزكي لا يجوز له أن يحبس الزكاة، فإذا بالتالي ليس له أن يوكل فيما لا يملكه، فبيت الزكاة أو غيره من الجهات التي أخذت على نفسها جمع الزكاة ليس من حقها أن تستثمرها؛ لأنها وكيلة عن موكل لا يملك هذا الشيء والوكيل فرع عن موكله.

أمر ثاني، ولي الأمر إذا نظرنا إليه فهو في الواقع بين أمرين: إما أن يأخذ الزكاة باعتبارها مورد من موارد بيت المال، أو أن يكل إلى إحدى الجهات سواء أكان فرداً أو جهة، إذا وكل إليه أمر جمع الزكاة فليس للموكل إليه أن يحبس الزكاة ويستثمرها، والقول بأن جمع الزكاة قد يقتضي وقتاً طويلاً فقد تفضل د. حسين جزاه الله خيراً فقال: في باكستان تصل الزكاة إلى ثمانين مليار روبية أو أكثر ولكنها لا تجمع مرة واحدة نقول على الرغم من أنها لا تجمع في وقت واحد ولكن ما يجمع منها لا يحبس حتى نستكمل جمع الباقي بل ندفع ما جمعناه إلى المستحقين والباقي ننتظر تحصيله ثم ندفعه إلى المستحقين، وإذا وجد عندنا فائض فلا نقول إن الفائض هذا لا نجد مسلمين فقراء يستحقونه، قد نجد كويتي مستغني وسعودي مستغني وباكستاني مستغني وبقي عندنا بنغلاديش وأندونيسيا وأفريقيا وغيرهم ممن يستحق الزكاة، فلماذا نحبس الزكاة؟ لأننا لا نجد في بلادنا أو في البلاد المجاورة من يستحقها! هذه في الواقع تعليقاتي وهي تنتهي بأن القول في استثمار الزكاة يحتاج منا إلى

مزيد من النظر والتأمل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور: محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً للأخوين الباحثين على بحثيهما القيمين وما تضمناه من معلومات قيمة وتفتيح أبواب للنقاش حول مسألة استثمار أموال الزكاة، ويظهر أن هنالك بعض الاختلاف والتباين في الآراء، إلا أنني أظن ولا أجزم أن الحق يقع بينهما، واتجاهي شبيه مما ذكره الأخوان قبلي الشيخ عبد الله، والدكتور وهبة الزحيلي، ذلك أن الزكاة عبادة عظيمة يتقرب بها المسلم لرب العالمين، ونحن مأمورين بأدائها وتنفيذها على وجه الإحسان، والإحسان يقوم على ركيزتين الإخلاص والإصابة، وصورته أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأن تقوم بالعمل على وجه لو سئلت عنه يوم القيامة كان جواب الحق ميسراً على لسانك أمام الحق سبحانه وتعالى. وفي مجال الزكاة لنفترض أن المسلمين الذين وجدوا على وجه الأرض في عام ١٩٩٢ أو أي سنة من السنوات وقفوا أمام الله بجسدهم الكامل - فالمسلمون كالجسد الواحد - فقبل لهم بأنه مات منكم هذا العام ١٠٠٠٠ جوعاً و ١٠٠٠٠ من البرد بسبب العري و ٥٠٠٠٠ بسبب الفقر والعجز عن شراء الدواء فماذا فعلتم يا أهل عام ١٩٩٣؟ عند إذن يخنس كثير من الذين حببوا أموالهم عن الزكاة وهؤلاء لا كلام لهم مع الحق سبحانه وتعالى، ولكن سيقوم جماعة يقولوا يا رب لقد دفعنا زكاة أموالنا لبيوت ولجان الزكاة ليزعوها على أهلها من الفقراء والمساكين فيقال للقائمين على هذه اللجان والبيوت والمؤسسات ماذا فعلتم تجاه هذه المآسي والمصائب التي وقعت في ذلك العام في أمتكم؟ فيقولون يا رب لقد وزعنا قسطاً منها واستثمرنا جانباً آخر فيقال لهم لماذا لم توزعوها في هذا العام، هذا الجانب الذي حبيبتموه ألم يكن بالإمكان أن تحيوا هذه الأنفس أو بعضها لو وضعت هذه الزكوات في المواضع التي حددتها لكم بالطريقة الممكنة؟

أما قضية الفورية فلا أحد يقول أنك يجب أن تخرج الزكاة في وقت لا يستطيعه أحد، وكل تكليف مقيد بالإمكان وعدم الحرج، والفورية هل تفسر بالنسبة للمزكي فقط؟؟ وهل المقصود من الفورية أن يخرجها المزكي عن ملكه ثم لا تدخل في ملك الفقير والمساكين؟ الفورية، والفورية لها حكمة وهي تشبه الإسعافات الأولية للفقراء والمساكين لسد حاجاتهم السريعة ثم بعد ذلك لبناء أنفسهم، هناك بعض الناس يحتاجون إلى القاعدة لبيوتها ثم لينطلقوا منها، هؤلاء ليس عندهم قاعدة لحياة كريمة فلا بد من توفير هذه القاعدة لهم، هل يشفع للقائمين على بيوت ولجان الزكاة لقد كانت نيتنا سليمة؟ هذا هو الإخلاص ولكن أين الإصابة؟ لابد من الإصابة ولا بد من انتهاج منهج الشرع في ذلك، لا يقبل هذا العذر عند الله سبحانه وتعالى أن يقال لقد كانت نيتي سليمة فيقال لهم لماذا لم تتبع أمري فتوزع الزكاة على المصارف التي حددتها لك ولا تتوسع في القياسات، القياس على مال اليتيم لا يتجه ابداً، أيجوز لو وصي اليتيم أساساً أن يتاجر بمال اليتيم ويترك اليتيم غير مستوفي الحاجات الأساسية؟ لا يجوز له أن يتركه بدون طعام أو شراب أو كساء أو دواء ولو تركه وفعل ذلك يسأل عند الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى قد جعلنا كالجسد الواحد فهؤلاء يموتون في بنغلاديش وفي الصومال وفي أماكن مختلفة وكثيرة ولا يمكن أن يكون هناك انقطاع تام للفقراء والمساكين فلا بد من إغاثة هؤلاء المساكين أولاً والقياس على مال اليتيم لا يتجه فمال الزكاة لا يخشى أن تأكله الصدقة كما هو الحال في مال اليتيم، وهذه الحجة لا تقتضي المنع المطلق في استثمار مال الزكاة، ولكن يجوز استثمارها إذا انقطع الفقر والحاجة في وقت من الأوقات فلا شك أن استثمارها خير من تركها حتى يكون لنا رصيد في المستقبل، ومع ذلك لا يجوز استثمارها في صورة لا يمكن تسيلها بسرعة فلا بد أن تستثمر بطرق تمكننا من كسر هذه الاستثمارات وإعادتها إلى السيولة المالية لتتفق على

مستحقها عند قيام الحاجة، كذلك يمكن أن يقال إذا وجد محتاجون لم تصل بهم الحاجة إلى الدرجة التي ذكرت قبل قليل لكنه مثل ما قال الدكتور/ حسين حامد ما دام لنا مخرج وهو بتحقيق شرط التملك فلا بد أن نحقق ذلك الشرط وهو إنشاء مشاريع مساهمة محدودة حتى يعرف مالكي أسهم الشركات فتصل إليهم ويكون هناك التملك هذا إذا جاز لنا أن نستثمر في الحالات التي لا يكون فيها حاجة، وأظن أننا في المستقبل القريب والمتوسط والبعيد والله أعلم سنظل في حاجة ماسة لإنقاذ الجائعين والمحتاجين والذين يعانون هذه الحالة الأولى إذا كان أمكن فعلاً إنشاء مشاريع وملكت فتكون مشاريع طويلة الأجل لا يوجد أي مانع، والحالة الثانية أن تقتضي ترتيبات لتوزيع الزكاة مثل ما تفضل الأخوة الكرام، فالاستشهاد بأن الصحابة الكرام والرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم استثمروا أموال الزكاة، الحقيقة ليس هو الاستثمار الذي نتكلم عنه، فإذا كان ناقة قد ولدت في الطريق أو أخذ حليها أو أطعمها أو رعاها فهل يعتبر هذا هو الاستثمار الذي نتكلم عنه، ليس هو فلا يمكن أن يؤخذ من ذلك جواز المشاريع الاستثمارية الدائمة التي تحجز الزكاة عن أصحابها بصورة دائمة، فكيف يوقف الصرف عن الزكاة وهناك أناس يموتون؟ وهذه الحالة الثانية، وإنني لا أرى أية حال أخرى يمكن استثمار الأموال الزكوية فيها غير هاتين الحالتين إذا كانت مقتضيات التوزيع تقتضي التأخير شهر أو شهرين أو حتى سنة كاملة فلا مانع أن توضع في ودائع استثمارية يمكن كسرها في أي وقت وتوزيعها على الفقراء، أما أن توضع في مشاريع استثمارية طويلة الأجل بحيث لا يمكن الاستفادة منها فهذا لا يجوز وجزاكم الله خيراً...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وصحبه ومن والاه وبعد
النص القائل الزكاة نماء، أتصور على حسب خبرتي المالية والاقتصادية كيف تكون الزكاة نماء في الوقت الذي أخرجها من رأس مالي فينقص رأس المال؟ اهتديت إلى أن النفس البشرية عندما تنفق حاجة وينقص رأس المال من عند الإنسان يضطر هذا الإنسان لتشغيل ماله فينمو فأخراج الزكاة حث على تنمية رأس المال، وتنمية رأس المال فيها معالجة كثير من الأمراض الاجتماعية، الزكاة ليست إعطاء المحتاج ما يحتاجه من أكل وشرب وأمور أخرى، وإنما يتعدى ذلك إلى معاني كثيرة في التنمية، ومعنى كلمة النماء هو نماء المجتمع وتنمية المجتمع هو في تشغيل اليد العاطلة عن العمل لأن الإنسان يريد أن ينمي ماله ثم إذا كانت التنمية في رأس المال ما الذي يمنع بأن أنمي مال الفقير؟ إذا قلنا الفقير محتاج إلى وكالة ليؤكلنا حتى نتصرف تصرف مشروع في تنمية مال هذه الوكالة قد تكون جائزة عند اللجنة لأن اللجنة التي تأخذ الزكاة ما أنشئت ولا قامت إلا بترخيص، وهذا الترخيص يصدره وزير الشؤون الاجتماعية، ووزير الشؤون هو شخص من الوزراء المختارين من قبل ولي الأمر، إذا تأتي الوكالة إلى هذه اللجنة من خلال وزير الشؤون فيكون وكيلاً لتنمية الأموال. فإذا التصرف حسب مفهومي في الناحية الاقتصادية وأنا لا أخوض في الناحية الفقهية إنما أحب أن أوضح ما أفهمه من الناحية الاقتصادية أن في تنمية أموال الفقراء في

أموال الزكاة فائدتين:

الفائدة الأولى: تنميتها لأن التجربة القائمة من عدة سنين دلت على أن التنمية الاستثمارية لأموال الفقراء فيها فائدة وفيها تنمية.

الفائدة الثانية: تشغيل اليد العاملة فتستفيد أيضاً من إنشاء المشاريع التنموية في تشغيل اليد العاملة هذا ما أردت أن أوضحه. ثم هناك بحثاً في مجمع الفقه الإسلامي حضره عدد من علماء الأمة الإسلامية والفقهاء أجازوا

الاستثمار ووضعوا له شروطاً ووضعوا حدوداً لا يتجاوزها الوكيل. وأنا مما سمعت من الباحثين جزاهم الله خيراً ومن المناقشين في البداية لا يجيزون التنمية لأنه أمر تعبدي ويريد النية وله حدود ولم يوجد نصاً في ذلك ثم في آخر الكلام يقولون إذا صار هناك زيادة أو سيولة وتعذر إنفاق هذا المال يجوز استثماره، إذا في الحقيقة لم نخرج في جواز الاستثمار كما ذهب إليه في مجمع الفقه الإسلامي في عمان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الذي نبخته الآن يكرس المشكلة ويزيدها ولا يحلها، والمشكلة الآن كما ذكر الدكتور محمد نعيم جموع هائلة في العالم الإسلامي تنتظر لقمة العيش. الناس يسقطون موتى من الجوع بينما نحن نناقش ونحاور في تكديس الأموال للمتاجرة بها، أنا في فهمي أن المتحاورين ينبغي أن ينضبطوا بضوابط الشريعة الإسلامية وعلماء الشريعة مهمتهم أن يطبقوا النصوص وأن يعملوا على أن تتحرك الحياة الإسلامية في ضوء النصوص، الدارس للقضية في الجانب الشرعي أنا في تقديري أنه إذا كان منصفاً سيقول بأن الأحكام الشرعية لا تجيز الاستثمار لكن ما رأي الفقه الإسلامي للمسألة وكيف ندير المسألة ضمن الضوابط الشرعية؟ الحل الذي يقول بأنه يمكن أن تقام مشاريع تملك للفقراء هذا حل شرعي فصاحب الزكاة لا يجوز أن يتاجر بها لمصلحة الفقراء ولا أظن أن أحداً من المجتمعين يقول بهذا بأن صاحب الزكاة يمكن أن يستثمر الزكاة بنفسه لصالح الفقراء لا يقول بهذا أحد. أما أن يستثمرها مالكمها بعد أن تدفع إليه فقول واحد بأنه يجوز، وكذلك إذا دفعت إلى مجموعة من الفقراء يجوز لهم أن يستثمروها.

فإذا كانت مهمة ولي الأمر أو اللجان القائمة على مثل هذا العمل الطيب مكنت الفقراء وأعانت الفقراء والمحتاجين أن يقيموا مشاريع استثمارية يملكونها كان عندهم دراسات واستشارات وقد نضيف إلى الدراسات والاستشارات الرقابة من قبل هذه اللجان على هذه المشاريع حتى لا تتحرف وحتى لا تأكل بالباطل، فيمكن أن نقول أننا نستطيع أن نقيم مشاريع فردية، مشاريع ثنائية، ثلاثية، جماعية لمجموعة تبلغ عشرين ثلاثين أربعين يملكو المشروع وهذا حل ترتضيه الشريعة الإسلامية وتخرجنا من الإشكال الذي نحن فيه. مفهوم الإدارة في الإسلام أن لا تضخم الجهاز الإداري ولذلك الدولة لم تكن تتاجر في عهد الخلفاء وعهد إقامة الدولة الإسلامية لكي لا يتضخم الجهاز الإداري، كانت تترك للناس أن يتاجروا وأن يقيموا جامعات وأن يقيموا مدارس وأن يقيموا مؤسسات والجهاز الإداري صغير في الدولة الإسلامية هذا التوجه يعكس القضية ويضخم الجانب الإداري تضخماً كبيراً جداً ونصبح محتاجين إلى خبراء واستشاريين وعاملين فيتضخم هذا الجانب تضخماً كبيراً فتتحول المؤسسات وتتحول الدولة إلى أناس يتاجرون في هذا الجانب. فأنا أقول إذا كان عندنا مخرج مقبول وواضح المعالم في أننا إذا ما أقمنا مشاريع نحن نقيمها ثم نملكها للفقراء أو نملكها للفقراء ابتداءً ثم نراقبها أليس في هذا حل منضبط مع أحكام الشريعة الإسلامية غير خارج إطلاقاً على النصوص والضوابط من أن نضع شركات ضخمة ومؤسسات نقيمها بأنفسنا وفيها المحذور الشرعي وفيها تضخيم للجانب الإداري في ظني أن الحل في هذا الاتجاه أن نجد الحلول في ضوء الضوابط الشرعية والإطار الشرعي والأحكام الشرعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد سعد الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الحقيقة لم أفهم من خلاصة البحثين التوجه إلى

استثمار أموال الزكاة بقدر ما فهمت منهما التحفظ في هذا الاتجاه على قدر كبير وواضح جداً من خلاصة البحثين. وهذا خلاف ما قيل في أول مناقشة من هذه المناقشات ونقطة أخرى أمامي الآن ملحق في البحث: الأول يشمل عدداً من الفتاوى حول هذا الموضوع بدءاً من فتوى أو قرار مجمع الفقه الإسلامي، ثم لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، ثم الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ثم فتاوى فردية. سؤالي: هل تستهدف هذه الندوة إضافة فتوى أخرى إلى هذه الفتاوى؟ وما الموقف لو انتهت إلى توصية باتجاه معاكس؟ أتمنى أن يكون هناك أسلوب يتبع في مثل هذه القضايا بحيث توحد الرؤية قدر الإمكان أو يتم التشاور وتبادل الرأي على نطاق واسع بين هذه الهيئات الكبرى على مستوى العالم الإسلامي خاصة ما دام التمثيل ليس على مستوى بلد على حده وليس سؤالاً فردياً يجيب عليه فرد. بعد ذلك أود أن أتساءل أمام علمائنا الأفاضل عن بعض النقاط الحديثة حول التأخير - تأخير إخراج الزكاة - لم يرد بوضوح تام ما إذا كان المقصود التأخير في حدود السنة التي تخرج فيها الزكاة أو أن ينسحب فقط على ما زاد عن السنة وحذا لو فصل أو وضح هذا الموضوع، لأنني أعتقد هناك فرق بين صرف الزكاة في حدود سنة إخراجها أو صرفها أو تأخيرها إلى عدد من السنوات بعد ذلك، لأنه معروف أن الزكاة حولية وفي فهمي البسيط أنه إذا كان الأصل في الزكاة النماء فأتصور هذا المفهوم ينسحب إلى أصل المال المزكي قبل أن ينسحب على الزكاة نفسها بمعنى أن النماء ينسحب إلى المال بعد إخراج الزكاة منه، ولعل هذا يلتقي مع الحديث الشريف (ما نقص مال من صدقة) قبل أن ينسحب على الجزء الذي يسمى الزكاة. فهمي مما طرح في هذين البحثين وحتى من قرار مجمع الفقه الإسلامي هو تحديد مشروعية الاستثمار على أن تكون بعد تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين وهذا قيد كبير جداً خاصة إذا كنا نبحث الموضوع أيام مآسي إخواننا المسلمين في الصومال وفي البوسنة والهرسك وفي مناطق كثيرة من بقاع المسلمين ويخشى أن يقع محذور التراخي في إخراج الزكاة ولعل هذا إذا جاز أن يؤخذ على أنه ذريعة وحذا لو أخذ مشايخنا الأفاضل موضوع سد الذرائع في الاعتبار وتوجه الجهد بدرجة أساسية لترسيخ مبدأ إخراج الزكاة باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة غير المطبقة مع الأسف بشكل كامل بقدر يوازي تطبيق الأركان الأربعة الأخرى، وإذا توجه حرص القائمون على جمع وصرف الزكاة لمجرد التنمية نجد أن الإيرادات تتحول إلى استثمارات أخرى وإيرادات الاستثمار الأخرى تتحول إلى استثمارات مرة ثالثة وهكذا يظل المحتاج بمنأى عن هذه الأموال وتظل هذه الأموال تتضخم بدون أن تصل إلى مستحقيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

في قوله تعالى: "وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" هذا الترتيب والتعقيب لا شك أنه مقصود ولا شك أنها الآية التي نصت على الربا ونصت على الزكاة في نفس الوقت فإذا كان الربا يتخذ أساساً وقاعدة لنظام اقتصادي مما يجعلنا نقول أن الزكاة هي الأساس وقاعدة لنظام اقتصادي آخر وفي دلائل كثيرة بدلالة اللفظ الذي ورد في عجز الآية "فأولئك هم المضعفون" وعلماء الاقتصاد من الشائع والدائع والمستقر عندهم أن هناك ما يسمى عامل مضاعف وعامل المعجل في زيادة الإنتاج لزيادة معينة في الدخل وهذه قاعدة مطردة لا خلاف فيها عند علماء الاقتصاد وأعتقد أن اللفظ الذي ورد في الآية يتسع تماماً لمثل هذا المعنى الذي يتمحور حوله علماء الاقتصاد ولا يجوز لنا بحال أن نقصد كلمة المضعفون على ثواب الآخرة ونترك الدنيا هذه واحدة، والثانية أن الزكاة تحرك خمسة أصناف من الأموال وثمانية شرائح من شرائح المجتمع وليس كل همها الفقراء والمساكين وإن كانوا على رأس هذه الأصناف

المستحقة مما يجعلنا نتوقف وهذه النقطة الثانية عند لفظ (إنما) إنما الصدقات للفقراء والمساكين ونحن لم نعمل مفعول أو عمل (إنما) إنما كما يقول الفقهاء وبلا خلاف للحصر والإثبات وأنا لا أقتصر في معنى الحصر والإثبات على مجرد ثمانية أصناف، وإنما أن تكون هناك إدارات متخصصة معينة لديها الوسائل الفنية الحديثة لكي تصل إلى كل غارم وكل مسكين وكل ابن سبيل في أي بقعة من الأرض أو في المجتمع التي تصرف فيها الزكاة (إنما) إذا كانت للحصر والإثبات فهي لم تؤدي مفعولها أو عملها بما يزيل التخوف ويمنع الإيرادات الواردة على عدم الاستثمار أو يخفف منها وإلا كيف يسد الحاجات المتنوعة التي نصت عليها الأصناف الثمانية، والمتجددة والمتعددة لهذه الأصناف الثمانية وهذا ينقلني إلى الضمان الذي تخوف منه البعض في عمليات الاستثمار أي الضمانين أولى أن نضمن إيرادات لأصناف معينة أم أن نضمن رأس المال لا شك أن ضمان إيرادات مرتبة ودورية ومستمرة للأصناف المستحقة أولى و لا ننفي أن ضمان استثمار رأس المال يزيله التحوط أو مزيد من الحذر في العملية الاستثمارية وتكمن المشكلة إذن لا إلى هؤلاء في إطلاق عدم التمليك ومبدأ الاستثمار في أن واحد كأن يكون هناك نظام لصكوك أوراق مالية أو يكون هناك نظام لمساهمات وهذا هو ما يجب أن يحظى بالبحث والنظر الدقيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولى:

أرى أنه لا داعي لأن نستثمر كل ما نحصله من أموال الزكاة بدليل أن هناك اشتراط بأن لا يحول هذا الاستثمار دون سد الحاجات القائمة الملحة فإذاً يمكن للقائمين على أمور الزكاة أن يوجهوا بعضاً منها للاستثمار وخصوصاً ما له جداول توزيع طويلة الأجل قد تصل إلى السنة أحياناً كمرتبات شهرية فهذه الأموال يمكن أن تستثمر، والقسم الآخر يمكن أن يصرف أو يوضع وتسد به الحاجة.

والنقطة الثانية: أنه في وقتنا الحاضر طرقاً جيدة ومأمونة للاستثمار وفيها قابلية التسييل في أي وقت وهي البنوك الإسلامية في أنشطتها المعروفة ولا سيما بعدما بدأت هذه الأنشطة يدخل فيها التأجيل ويدخل فيها الحاجات المستمرة والمقصد على الزمن فيمكن أن يستفاد من هذا ويكون هذا الاستثمار قابلاً للاسترداد عند الحاجة.

النقطة الثالثة: وهي فكرة الضمان، هناك قاعدة شرعية تقول الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا قلنا بأن الاستثمار جائز وروعيته فيه أحكام الأمين والوكيل الذي يجب أن يتصرف بما فيه المصلحة وأن لا يتعدى ولا يقصر ولا يهمل فلا مجال للبحث في الضمان لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان والفكرة الأخيرة هي من شروط هذا الاستثمار المحافظة على الصفة الزكوية لهذه الأموال حتى لو أصبحت عمارات أو أي شيء آخر، تبقى صفة الزكاة موجودة في هذه الأموال بمعنى أنه إذا دعت الحاجة تباع هذه وتعود نقداً وتصرف في مصارفها الشرعية وهذا خلاف نظام الوقف؛ لأن نظام الوقف حفاظ على الأصل والتصرف بالربح أما الزكاة هنا فهي أموال زكوية للصرف ووضعها في مواضعها فإذا جدت حاجة أو وجد أن هذا الاستثمار أصبح غير مجدي أو انه فاشل فوراً هذه الأموال يطبق عليها أنها أعيان زكوية قابلة للصرف في وجوها الشرعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ عز الدين توني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. كلنا نعلم أن الإسلام دين العزة والكرامة وأنه يجب أن لا يكون بين المسلمين عاطل أو محتاج أو من يمد يده إلى الآخرين، هكذا يكون الإسلام فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يدفع الناس إلى هذا فقال "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

وروي أصحاب السنن: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: أنتني بها.. فأتاه بها فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من يشتري هذين؟

قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثة- قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين: فأعطاهم، إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الإنصاري، وقال: اشتر بإحداهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأنتي به... فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع. ولا أرينك خمسة عشر يوماً".

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وبعضها طعاماً.. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؟ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع".

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرجل الذي رآه في المسجد وعرف منه أن أخاه ينفق عليه قال له: أخوك أعبد منك. هكذا يربي الإسلام أتباعه، هذا هو الأصل فإذا كان هناك مانعاً عن أن يقوم بعمل ما كأن يكون معوقاً أو قادر لكنه لا يجد العمل فالأصل في الدولة أن تجد له عمل، فإذا لم توجد له العمل يعطي من أموال الزكاة، فتعطي الزكاة لهؤلاء العاجزين القعدة الذين لا يستطيعون العمل أو الأرامل اليتامى الذين لا يقدرعون على العمل دائماً، الرسول عليه الصلاة والسلام لا تحل له الزكاة لماذا؟

لأنها أوساخ الناس الزكاة أوساخ الناس فهي لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا إلى أهله ويجب أن يترفع عنها المسلم هذا هو الأصل، وإذا كنا نرى الآن كثيراً من المسلمين في البوسنة والهرسك وفي الصومال يموتون جوعاً هؤلاء يحتاجون إلى قوة إسلامية تقف بجوارهم وليس إلى لقمة الخبز وفي الصومال أيضاً محتاجون إلى قوة وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما في الصومال محتاجون إلى من يصلح بين هاتين الفئتين وإلا مهما تعطيهم لن تستطيع أن تكفيهم، لهذا اخلص من هذا بأنه يجب استثمار أموال الزكاة لماذا أولاً: لأن فيها تشغيل الأيدي العاطلة، كثير من الأيدي العاطلة تعمل في هذه المصانع وفي هذه المزارع وفي هذه

المتاجر، يجب استثمار هذه الأموال لأن بها عائد، هناك فقراء لو جمعت لهم كل أموال الزكاة الموجودة عند المسلمين في أي بلد لن تكفيهم ولكن حين تكون هناك مشاريع تأتي بعائد وتأتي بربح يكون معنا ما يكفيهم أما مسألة الضمانات فيمكن أن توضع الضمانات الكفيلة حتى لا تؤثر على هذه الاستثمارات هذا ما أريد أن أقوله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أؤكد أنني استفدت من البحثين المقدمين من الآخرين الفاضلين ومن الناحية الوجدانية أميل إلى القول بجواز الاستثمار، ولا أنفق مع الرأي الذي تقول بالوجوب لأن الواجب إذا لم يفعله يعاقب وإذا فعله يثاب، وإذا تسامحنا وقلنا بالاستثمار فأقصى ما يمكن أن نقوله هو الجواز، لكن مع كوني وجدانياً أميل إلى الرأي القائل بالجواز إلا أن الوجدان لا يكفي كما هو في القواعد الفقهية والأصول والأدلة الشرعية بل لا بد أن تكون الأدلة

مؤدية إلى القول بالجواز من هذه الأمور مثلاً كيف يمكن القول بجواز الاستثمار مع أن المال المستثمر نفسه هو مال مستحق للفقراء وغيرهم بوصفهم هم الذين يجب تمليكهم هذا المال وهم بالاستثمار لم يملكو الأصول إنما يملكون العائد فقط إذا قلنا بالاستثمار فمن هو المالك للأموال المستثمرة هل هم الفقراء وغيرهم من الأصناف المستحقة للزكاة؟ إذا كانوا هم المالكين لهذه الأموال المستثمرة فهم أصبحوا أغنياء وليسوا مستحقين للزكاة ولا يستحقوا أن يأخذوا شيئاً من المال المستثمر نفسه، إذا قلنا كما قال بعض الأخوة الكرام أنه يجوز الاستثمار بناء على الاستحسان أن يكون هناك قياسان متعارضان يرجح الفقيه أحدهما لمعنى محدد كما في مثال مثلاً إذا أوقف إنسان أرضه على جهة خيرية كدار تحفيظ القرآن ولم ينص في الوقف على تبعية حق المرور للأرض الموقوفة حق المرور يتبع الوقف بدون نص أم لا؟ هنا قياسان قياس على البيع يقول لا، لأن البائع إذا لم ينص في العقد على تبعية حق المرور للمشتري ليس من حق المشتري أن يطالب بحق المرور، وأما إذا قضاه علي عقد الإيجار فالإيجارة تقتضي تبعة حق المرور للمستأجر، فهل الوقف نقيسه على عقد البيع أو على عقد الإيجارة؟ المعنى هنا يبرر القياس على عقد الإيجارة لأن الوقف ما وقف أصلاً إلا لأن يستوفي الموقف عليهم العائد وأن ينوبهم هذه الثمرة المقصودة من الوقف، وبالتالي يكون أشبه بعقد الإيجارة هذا نوع من الاستحسان، وأيضاً قال الحنفية الاستحسان هو أن يكون قاعدة عامة في الشريعة يستثنى منها أمر من الأمور لكن لا بد من الاستناد إلى دليل شرعي كما في السلم مثلاً القواعد الشرعية تمنح جواز السلم، لكن لما جاءت النصوص الشرعية في السنة الشريفة وإباحته قالوا أنه من نوع من الاستحسان، أذن الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو على معنى أو على مبرر شرعي، فهل هذا الاستثمار يمكن أن نقول أن له مبرراً شرعياً؟ إذن الحل في رأي أن ملك هذه الأموال وتشكل مشروعات استثمارية لمجموعات كثر أو قلت من الفقراء والمحتاجين وبذلك يصبحوا أغنياء وتتقطع الصلة بيننا وبينهم وهم الذين يملكون هذه المشروعات ويستغلونها ثم ننقل بعد ذلك إلى مجموعات أخرى وهكذا كل عام فيصبح الفقراء في المجتمع أغنياء بالنسبة لما كان يحدث قديماً أيام الخلفاء الراشدين من تأخير صرف الزكاة هم لم يأخروها وإنما أموال الزكاة محفوظة لتوزع على المحتاجين إذا جاء هؤلاء المحتاجون، ولا نتصور أنهم كانوا يمنعوها عن المحتاجين من أجل تنميتها هم لم يؤجلوا التوزيع من أجل التنمية إنما الخلفاء يؤجلونها لحين توزيعها وليس الغرض تنميتها وما تطرق إليه بعض الأخوة هل بيت المال وكيل عن المزكي؟ أنا أرى أن الحاكم ليس وكيلاً عن المزكي بل الحاكم هو مكلف بواجب شرعي ليس وكيلاً وإنما هو كما مع الضرائب والزكاة هي في الواقع ضريبة وإن كان تسمية ضريبة فيها شيء من عدم القبول النفس الإنسانية لها، والزكاة ضريبة إسلامية عن أموال الأغنياء، فالحاكم ليس وكيلاً عن المزكي وإنما هو مكلف بواجب أن يجمع الزكاة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلتهم عليه. الحل في رأيي هو أن توزع هذه الأموال وتملك لمجموعات من الفقراء ولا مانع أن يشترط عليهم الحاكم أن يستثمروها في مشروعات وتقدم هذه المشروعات لهم حتى يسهل لهم الاستثمار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقطة تحتاج إلى تكميل هي أن ولي الأمر نائب عن الفقراء وهذا يفتح لنا باب كبير في استثمار أموال الزكاة ولا يمنع فتح الباب أن نتخذ ضوابط حتى لا يساء استخدام الموضوع، ويجب أن نأخذ في الاعتبار من الذي سيستثمر أموال الزكاة فهناك الفقير إذا أخذها لا شك أنه قد ملكها وله الحق في الاستثمار، مالك الأموال الزكوية قبل أن يخرجها إذا أراد أن يستثمر، عندي أنه ليس له ذلك وأن فعل فهو لم يخرج الزكاة، لأنه مأمور بإيتاء

الزكاة ولو أخره واستثمره يضمه إذا تلف وحتى لو طلعت الثمرة فهو مالها ولو اكتفى بإخراج قدر الزكاة فقط فهو حر في ذلك، لأنه لم يخرجها أصلاً لأن الزكاة عندما يخرجها الإنسان ويسلمها للفقير تخرج حينئذ ملكيتها من يده، وأما قبل ذلك فلم تخرج. استثمار المنتصبين لجمع الزكاة كاللجان الخيرية لم تقوض من قبل ولي الأمر كما يحصل في بعض البلاد التي لم تعتني ولم تلتفت لموضوع الزكاة وحتى في البلاد التي اعتنت بالزكاة قد يخرج إنسان من أهل الخير ويجمع الزكاة أو لجنة من عدة أشخاص من أهل الخير جمعوا الزكاة، هنا ليس عندهم تفويض من أحد وإنما هم قاموا متبرعين بهذا الأمر المالك أعطاهم إياها توكيلاً لهم ليخرجوها، هو موكل وهم وكلاء ولا تزال يد الموكل ما في يد الوكيل، يعني عندما تأخذ هذه اللجنة أو الشخص القائم بجمع الزكاة من قبل نفسه إذا أخذ من الزكاة فأنا قد وكلته فلا يزال المال الذي في يده في ملكي ما لم يخرج الوكيل، إذن ليس هناك مجال للكلام في الموضوع بقيت الحالة التي ليست من قبيل الوكالة عن الفقراء، ليس أولاً وكيلاً عن المزكي لأن المزكي عليه أن يؤدي الزكاة إلى الإمام، وتتقطع صلته بها بحيث لو تلفت في يد الإمام ليس على المزكي أن يخرجها مرة أخرى، وولي الأمر ليس وكيلاً بالمعنى الحرفي للوكالة إنما هو نائب شرعي كالنائب. الذي على ولي اليتيم قوله تبارك وتعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" نوع من التخصيص لهم، تخصيص لأشخاص غير معينين فلا نقول إنها لام التملك إنما هي نوع من التخصيص وهذا التخصيص متروك أمره لولي الأمر أو للمزكي إذا أخرجها بنفسه فهناك جماعة يستحقون لمال الزكاة وهم غير معينين. ولي الأمر أمر بأخذ هذا المال وإعطائه تخصيص لهؤلاء الأشخاص بهذا المال الذي يأخذ فهي نيابة كما ينوب في بيت المال عن مجموع المسلمين يستطيع أن يتصرف في مال بيت المال كما نص عليه العلماء يستطيع أن ينمي مال بيت المال وإن كان المال للمسلمين لكن هو الذي ينمي هو الذي يتصرف فيه كذلك مال الزكاة هو تحت يد الإمام تماماً كمال الفيء فكما له حق النيابة في التصرف بمال الفيء له هو حق النيابة في التصرف بأموال الفقراء من الزكاة التي تحت يده، كما ينص العلماء خزينة الزكاة فرع من بيت المال كما ذكر الحنفية أن بيوت المال أربعة من جملتها بيت مال الزكاة فالإمام هنا له الحق أن يتصرف لكن لا يتصرف بالوكالة ولكن يتصرف بالنيابة، فإذا أخذنا هذا المعنى قلنا أن الإمام إذا قرر أن يستثمر أموال بيت مال الزكاة، فله أن يفعل ذلك إذا رأى من المصلحة ذلك لأن تصرف الإمام عن الرعية منوط بالمصلحة هنا فلا بد أن ينظر إلى المصلحة وينظر إلى الضوابط التي تكفل عدم إساءة التصرف في هذا المال، لذلك أرى تكمة للموضوع أن نعتني بالضوابط عناية كبيرة جداً، أن رأيتم أن تشكل لجنة لتجمع هذه الضوابط حتى لا يفوتنا شيء منها أو أن يوكل هذا إلى لجنة الصياغة تعنتي بالضوابط عناية كبيرة جداً حتى لا يساء التصرف. أما القول بأنه يجب الاستثمار هذا لا يؤيد بالمرة ينبغي أن يقال الجواز، والجواز يكون من باب المستحب إذا أحسن التصرف فيه ويؤجر عليه فاعله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد بدر المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

اختصاراً للوقت أرغب في أن أبدأ من حيث ما أتصور أن الحضور الكريم قد انتهى إليه، تضمن البحثان المقدمان الإحاطة الكاملة بالموضوع المعروض، كما تضمن التعليقات التي تكرم بها السادة التي تلقي الضوء الكامل على الموضوع من جميع نواحيه، أتصور أننا شبه متفقين في البحث وفي المناقشات على أمور لا أتصور أنها يمكن أن تكون محل جدل كبير بيننا، وهي في نفس الوقت تستخدم كركيزة لما ينبغي أن ننتهي إليه من قرار في شأن الأمر المعروض أول هذه الأمور إننا نكاد نتفق على أن الاستثمار للمال الذي تجمع ويتراخى توزيعه هو استثمار جائز أو واجب، ويكاد يكون معنى الجواز هنا قريباً جداً من معنى الوجوب لأنه إذا كان

الأمر متعلقاً بتنمية أموال الدولة على إطلاقها فإن الأمر يكون واجباً لا جائزاً، إذن فاستثمار هذا المال حتى يتسنى توزيعه أكاد أقول إننا متفقون جميعاً على وجوبه أو جوازه.

الأمر الثاني: أننا نكاد نتفق على أن تحويل مال الزكاة المجموع من نوع إلى آخر هو جائز وسائع

والأمر الثالث: الذي نكاد نتفق عليه أيضاً إنه يجوز أن يعطي الفقير أو المسكين أو سائر المستحقين الزكاة عينا ويبنى على هذه الأمور الذي أتصور أننا متفقون عليها أن يجوز أن نعطي للفقير أو المسكين أو غيره مستحقي الزكاة مالا في صورة مشروع استثماري يأخذه ويستثمره لحسابه إذن إعطاء المشروع الكامل لفقير أو لمجموعة من الفقراء أتصور إننا شبه متفقين عليه إذن الأمر الذي يحتاج منا إلى وقفة بعض الشيء هو إقامة مشروعات استثمارية وإداراتها وتقديم الناتج من هذه الإدارات إلى الفقراء والمساكين وسائر المستحقين للزكاة دون التقيد بوقت معين وفي هذا الشأن تفضل السادة الزملاء فناقشوا رأي الفقه الإسلامي في وجوب الاستثمار وأن المال لا يجوز إطلاقاً أن يظل عاطلاً ولا أعتقد أن أحد يماري في هذا تفضل أيضاً الجمع الكريم وناقش بعضهم وجود العمل وما تخلقه هذه المشروعات من فرص كبيرة للعمل يمكن أن نسد بها حاجة الفقير والمحتاج على مدى طويل فمع وجوب الالتزام بالفقه الإسلامي والتقيد بما قاله علماؤنا الأفاضل وسلفنا الصالح فإنني أتصور أن سد هذه الحاجة عن طريق مشروعات استثمارية. لا تنتهي بانتهاء السنة أو السنتين فقد يؤدي إلى فائدة كبيرة فقد جربنا في بعض البلاد الإسلامية إقامة مشروعات خيرية من عشرات السنين وما زالت حتى الآن تؤتي ثمارها، ولو نظرنا إلى الخيرات التي تعطيها هذه المشروعات لانتبهنا إلى أن الاستثمار أمر مفيد لجميع الفئات التي أشارت إليها الآية القرآنية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فحاجة هؤلاء دائمة ومتجددة ولا يتصور إطلاقاً أن أمنحها في خلال سنة مثلاً إلى القائمين في الأمر ثم أعود إلى ما نشكو منه حالياً وإلى ما أشير إليه في البحثين الممتازين من أن الزكاة لا تعطي ولا تؤدي بالقدر المناسب وأن هناك جهات متعددة تبخل بهذه الزكاة بخلاً حقيقياً بعدم إعطائها كلية أو بإعطاء جزء صغير منها. احتمال الخسارة لا يمنع بانتهائي إلى هذا الرأي فالفقه الإسلامي يقر التجارة بمال اليتيم وبغيره مع احتمال الخسارة. كل ما أريد أن أضيفه في هذا الأمر بأنه لا بد وأن يكون لهذا الاستثمار ضوابط معينة هذه الضوابط لابد وأن توضح وأن تحدد تحديداً دقيقاً، استرشد في هذا الصدد بما انتهت إليه فتوى الهيئة الشرعية لبيت المصانع من جواز الاستثمار ببناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية على أن تظل تلك المصانع مال الزكاة التي يجوز تسهيلها في أي وقت بقيت نقطة صغيرة جداً وهي خاصة بتكليف جامع الزكاة سواء كان مؤسسة حكومية أو غير حكومية ومدى صلتها بمن تجمع الزكاة لهم أقول أن الفقه الإسلامي يعرف ما نسميه حالياً بالشخصية الاعتبارية وأن كان يسميها الجهة، هذه الشخصية الاعتبارية يمكن أن تكون خاصة ويمكن أن تكون عامة حسب الجهة التي تنتمي إليها، والشخصية الاعتبارية لها واجبات معينة من حقها أن تتصرف في هذه الأموال لصالح الأشخاص غير المعيّنين الذي تمثلهم هذه الشخصية وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد نجيب الله كمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف أتطرق فقط لثلاث نقاط من الناحية الفقهية فقط.

النقطة الأولى: هل هناك تملك في إعطاء الزكاة من المركزي إلى الجهة القائمة على شؤون الزكاة وهل يطبق شرط الفورية؟ ومسألة التوكيل بالنسبة للتمليك مشكلة قائمة لأن التملك يراد به تملك الفقير أو مصارف الزكاة وليس المراد تملك جهة خاصة أو قائمة على شؤون الزكاة التملك للفقير وللمستحق هل يحصل بمجرد دفع المركزي للجهة القائمة على شؤون الزكاة؟ هذا سؤال وأعتقد أن التملك لا يحصل كما تفضل الدكتور الشيخ محمد

الأشقر حيث قال لو اعتبرنا هذا توكيل كذلك يد الموكل ثابتة على هذا ولا تزول يد الموكل، فهذا التملك يقصد به تملك للفقير أو للجهة المستحقة التملك هنا لم يحصل وإذا أردنا التملك بعد الاستثمار فيأتي سؤال الدكتور رأفت، لأن هذا التملك تملك للريح وللغائبة ولا يعتبر هذا تملك لرأس المال، أما المطلوب في الزكاة تملك رأس المال، فالمشكلة ما زالت قائمة وينبغي أن نجد لها حلاً.

النقطة الثانية: مسألة الفورية مسألة مهمة في الزكاة بالنسبة للدافع أو بالنسبة لمن وجب عليه الزكاة إن هو أدى الزكاة الفورية انتهت لكن هذا الدفع هل وصل للمستحق لا، أنا أعتقد لو فرضنا أنه دفع لغير المستحق هل تبرأ ذمته، لا تبرأ طبعاً فالفورية لم تتحقق والمشكلة قائمة في مسألة الفورية، وينبغي لنا أن نجد للفورية حل، أما الدكتور حسين حامد حينما تفضل وقال أن الفورية لا تكون في نفس اليوم أو في نفس الشهر أنا معه لكن لا يعني هذا أن تستثمر الأموال سنوات وتدفع للفقير أو للمستحقين الربع بعد سنوات وعندما يأتي الربح، هذا ينافي الفورية، فالمشكلة قائمة وينبغي لنا أن نجد للفورية حل مشكلة التوكيل إما أن يكون من قبل المزكي للجهة هذا ما فيه أشكال لأن التوكيل كما يكون في الألفاظ كذلك يكون في العمل، فعندنا مثلاً في الجعالة واحد يقول للآخر لو عملت كذا أنا أدفع لك كذا فلو بدأ الشخص في العمل فهذا يعتبر عقداً وهذا يعتبر توكيل، فالتوكيل في هذه الجهة لا إشكال فيه، أما من جهة العمل فهذا يعتبر عقداً وهذا يعتبر توكيل، فالتوكيل في هذه الجهة لا إشكال فيه، أما من جهة الفقير ففيه إشكال للتوكيل أو للوكالة شروط وقواعد الموكل له حق العزل فهل يستطيع الفقير أن يعزل الجهة عن الاستثمار؟ فالجهة غير موكلة من الفقير وإن كانت موكلة من قبل المزكي فالنتيجة أنا أقول أن المشكلة قائمة وإذا كانت هناك حلولاً لابد أن تكون على ضوابط شرعية وأصولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أنهي على ما تفضل به الأستاذ الدكتور محمد الأشقر ببحث قضية اللام هنا هل هي لام تملك كما قال الفقهاء وخصوصاً أن في الأصناف العبيد وهم لا يملكون؟ لو قلنا للإختصاص هناك مشاكل كثيرة ممكن أن نتغلب عليها، وبالنسبة للإمام ينص الفقهاء أنه نائب عن المزكي وعن الفقير نائب لا نقول وكيل وإنما نائب؛ لأن هناك زكاة الأموال الظاهرة له أن يأخذها بالقوة من المزكي، وهذا دليل أنه تصرف بمنصب الامامه، وأما قضية أن نضمن المستثمر أولاً نضمن، وما تفضل به الأستاذ الدكتور عبد الستار أو غدة أن الجواز ينافي مع الضمان هذه القاعدة ليست مطردة عند جمهور الفقهاء في قضية العارية، فالعارية مضمونة مؤداة والله أعلم يمكن أن نقيس عليها في القضية هذه أيضاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعليقات

الدكتور عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما توجهي في البحث هو مع عدم الجواز وليس كما فهم بعض الأساتذة أنني أقول بالجواز أو حتى الجواز المشروط، إذا كنا نناقش الخلاف في بعض صور الاستثمار هل هو استثمار قبل التملك أو بعد التملك في رأيي أن الاستثمار قبل التملك هو الذي ينبغي أن يكون محل النقاش والإستثمار بعد التملك عندي فيه وقفة كبيرة جداً فأنا أسأل الأخوة الذين يقولون بجواز الاستثمار بعد التملك في

صورة مثلاً أنني أنشأت شركة مساهمة وأملك هذه الأسهم للفقراء كما حصل في التجربة المعروضة في باكستان، أنا أقول هل يمكن الاطمئنان لاستحقاق هذا الفقير للزكاة الذي لا يقبل أن يستلم مال الزكاة فوراً فينفقها في حاجته العاجلة ويقبل بتأخير هذه الأموال المستثمر له؟ هل أكون أنا مطمئن لحاجته فعلاً ولاستحقاقه ولاينطبق شروط الفقر أو المسكنة أو الغرم عليه؟ أعتقد بأن الفقير الذي يطلب مني هذا الطلب لي حق أن أتشكك في الدرجة الأولى في استحقاقه من مال الزكاة.

الملاحظة الثانية: أعتقد لا داعي أن نناقش هل هي وكالة أو نيابة؟ يجب أن نناقش إن كانت وكالة بماذا؟ وإن كانت نيابة فنيابة عن ماذا؟ أنا أعتقد أن ولي الأمر أو حتى لجنة الزكاة حتى لو قلنا بأنها وكالة فهي وكالة فقط في الجمع والصرف أما أن توكل في الإستثمار فهي محتاجة إلى إنشاء وكالة جديدة وإذن جديد لا يكفي أن نقول بأنها وكالة ونفهم بأنها وكالة مطلقة حتى ولي الأمر ووكالة ليست وكالة مطلقة وعندما نقول بأن تصرفه منوط بالمصلحة هي المصلحة الشرعية المنصوص عليها والمعمول بها وفق الضوابط الشرعية.

الملاحظة الثالثة: أنا أعتز بأن بحثي قاصر في ناحية مهمة جداً نبهني عليها ملاحظة السيد أحمد بزيع الياسين والدكتور عبد الحميد البعلي وهي مناقشة أثر استثمار أموال الزكاة في الغرض الاقتصادي للزكاة، لأنه وباختصار نحن نعرف أن الزكاة مهمتها هي امتصاص الفائض عن حاجة الغني بحيث يتلاشى هذا الفائض تدريجياً أو فوراً في حاجات استهلاكية بحيث أن هذا الفائض يستهلك فعلاً في حاجة قائمة، لأن هذا الفائض إذا لم يستهلك ستظهر عندنا صورة الكنز وتظهر مشاكل التضخم ومشاكل قلة السيولة ومشاكل قلة رأس المال المتداول فأعتقد أن أخذ الزكاة واستثمارها لتنميتها كذلك معارضة للغرض الاقتصادي الأساسي للزكاة وهو قطع هذا الفائض باستهلاكه في حاجات قائمة فعلاً.

الملاحظة الرابعة: إجابة على السؤال الذي تفضل فيه السيد أحمد الجاسر في قضية التأخير، الفقهاء في المعتمد متفقون على عدم جواز التأخير وعلى وجوب الفور إلا قول عند الحنفية أن الزكاة واجب عمري أي على العمر وإنما يتعين وقت الوجوب ووقت الأداء ولكن لم يقل أحد بأنه يجوز التأخير لسنة أو لكذا إلا في أحوال نصوا عليها وليس منها الاستثمار، ما تفضل به الدكتور عبد الستار بقوله كلمة البعض، إذا أخذنا بمبدأ عدم جواز التأخير والفورية فيستوي البعض والكل وليس المسألة التبعض.

الملاحظة الأخيرة التاسعة: هي قضية إجرائية، قضية كثرة الفتاوى من كثرة الجهات المعروضة وأي الجهات ينبغي أن تعتمد؟ مع احترامي لكل الفتاوى الصادرة في هذا الموضوع المجمع الفقهي والهيئة الشرعية لبيت الزكاة ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف، لكنني أعتقد أن هذه الفتاوى إن كانت صحيحة من ناحية الإجراء العملي في إصدار الفتوى ولكنها عملياً لا تفيد في شيء أبداً فمثلاً فتوى المجمع الفقهي التي تجيز استثمار أموال الزكاة ولكنها تقول في الآخر على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة أنا عملياً لا أستطيع أن أفهم هذا الكلام لأن الحاجة ليست ماسة فقط وإنما حاجة الفقراء تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي وتطلب المزيد، فكأن هذه الفتاوى تحمل في طياتها شرط عدم العمل بها أصلاً إلا إذا قلنا الفتوى قلنا أن الأصل عدم الجواز إلا إذا سدت الحاجة كلية وتحققنا من التطبيق الفوري، ولذلك كل هذه الفتاوى تضع لي شرطاً عملياً لا أستطيع أن أطبقه وهذا مع احترامي للجميع أحياناً هيئاتها الشرعية واللجان الفقهية تصدر فتوى بها نوع من المجاملة ومحاوله ترضية الأطراف المشاركة في النقاش.. وبينما لا يصح هذا أن يكون أنا أريد فتوى تعطيني لائحة علم أعتمد عليها في تلبية حاجة معينة وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشكر جميع الأخوة الذين استمعوا وناقشوا وشاركوا في إبداء

الملاحظات وأريد فقط أن أبين بعض الأمور التي تم ذكرها في هذه المناقشات.

النقطة الأولى: بالنسبة في رأيي في فقه الاستثمار لأن البعض فهم من البحث الجواز والبعض فهم عدم الجواز، ذكرت في بحثي أن الأصل في الزكاة عدم الاستثمار، لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، لكن يستثنى من ذلك إذا ما دعت الحاجة أو الضرورة إلى الاستثمار بشروط وضوابط ذكرتها وقد وصلت إلى ستة أو سبعة شروط.

النقطة الثانية: بأن الزكاة عبادة والعبادة لا تقبل القياس، هذا الكلام محل نظر لأن الزكاة عبادة مالية، وتجدد في المعاملات المالية أشياء كثيرة تحتاج إلى اجتهاد فقهي، وقد أطلقنا على هذه الندوة ندوة قضايا الزكاة المعاصرة.

النقطة الثالثة: قضية الإذن للإمام ولمن ينوب عن الإمام في الاستثمار أظنها ليست شرطاً في الاستثمار لأن الإمام يعمل وفق مصلحة المستحقين فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقر عند الفقهاء، فإذا راعى الإمام المصلحة للمستحقين لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن من المستحقين لأن المستحقين لا يملكون الزكاة قبل دفعها إليهم وقبل وصولها إليهم.

النقطة الرابعة: القول بأن الزكاة نماء، وهل النماء يكون لرأس المال أم للزكاة، الزكاة لها أبعاد كثيرة أبعاد اجتماعية وأبعاد اقتصادية وأبعاد سياسية ولذلك قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" فالتطهير والتزكية هي للمال وهي للفرد الذي يدفع الزكاة وهي للفرد الذي يأخذ الزكاة وهي للمجتمع، فإذا أردنا أن نبحث هذا الموضوع نحتاج إلى محاضرات وندوات.

النقطة الخامسة: الاستحسان وإن القضية ليست استحساناً مع أن الأخ الكريم ذكر أن الاستحسان يكون استثناء من قاعدة عامة، والقاعدة العامة في الزكاة هي الفورية، فالتأخير لأجل الاستثمار يدخل تحت هذا البند فهو استحسان فلم نخرج في المصطلح الأصولي عن ذلك.

النقطة السادسة: صرف الزكاة لأهل الذمة لا يجوز إلا في حالة المؤلفة قلوبهم أما ما عدا ذلك من الفقراء والمساكين والعاملين عليها وغير ذلك فلا يجوز أن نصرف الزكاة لأهل الذمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٣- الجلسة الثانية

مصرف *المؤلفة قلوبهم*

بحث الدكتور عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

إن الله يحب المقسطين". سورة الممتحنة: ٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه". متفق عليه

وقال صفوان بن أمية: "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي". رواه مسلم والترمذي
عطاء الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم قوى الإسلام وأهله، وأذل الشرك وحزبه، واستجلب به قلوب رؤساء القبائل والعشائر، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم" ابن القيم

تقديم

الحمد لله الذي ألف قلوب العباد بالإحسان، وألف قلوب المؤمنين بالإسلام وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد، الرسوم المجتبي والنبي المصطفى الذي ألف الله به العباد على طاعته وعبادته فكانت غايته توجيه القلوب إلى بارئها وموجدها وكان يهون عليه بذل الأموال لمن يرجو له الهداية والقرب من الإسلام.
وأصلي وأسلم على صحبه الأخيار وآله الأبرار الذين كانت الآخرة أعظم همهم فبذلوا من أجل نوالها الدنيا، وسخروا الأموال في دعوة الناس إلى الخير وتأليف القلوب على الإسلام، وبعد:
فإن موضوع هذا البحث وهو التأليف على الإسلام بالزكاة والصدقات موضوع شائك، فالخلاف فيه بعيد الغور، وقد ترددت في بداية الأمر عندما انتدبتني الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة للكتابة فيه، وقد رغبتني في خوض غماره والوقوف على حقيقته وأسواره رؤيتي لحاجة المسلمين في هذا العصر إلى هذا الحكم ومعرفتي بالآثار العظيمة الطيبة التي تنتج عن تنفيذه والمصير إليه.
لم آل جهدا- والحمد لله - في تتبع المسألة موضوع البحث في مظانها من كتب الفقه والحديث والتفسير، فقد عشت معها وقتاً طويلاً حاولت أن أقف من خلال الدراسة المتأنية على مذاهب العلماء فيها ومعرفة أدلتهم وتبيين صحة هذه الأدلة ومدى دلالتها على المسألة التي يستدل بها عليها.
وكان هذا البحث خلاصة هذه الدراسة.

وقد تمت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول وملحق واشتملت المقدمة على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في تعريف التأليف في اللغة، وبيان المراد من المؤلفة قلوبهم في الإصلاح، والمبحث الثاني: أوضحت فيه حكمة الإسلام من وراء بذل الأموال في هذا المجال، المبحث الثالث: بينت فيه موقف الذين لم يقر الإيمان في نفوسهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالمال للمؤلفة قلوبهم كما بينت موقف الصحابة من هذا التصرف.

والفصل الأول: مخصص لبيان مذاهب العلماء في المسألة، وبيان الأدلة التي استند إليها كل فريق منهم وقد تم هذا الفصل في ثلاثة مباحث. بينت في المبحث الأول مذاهب العلماء في المسألة، وهي ثلاثة: مذهب المانعين ومذهب المجيزين، ومذهب المفرقين بين الكفار والمسلمين ذكرت أدلة هذه المذاهب في المبحث الثاني، وناقشت المذهب الذي لم أرخصه، وبينت ضعف أدلته وقوة أدلة الفريق الذي ارتضيت مذهبه، وخلصت في المبحث الثالث إلى القول الراجح وذكرت سبب الترجيح. وذكرت في الفصل الثاني جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في التأليف على الإسلام بالمال، وناقشت الأدلة التي رأيت أنها لا تنهض للدلالة على الإشتراط في كل واحد من الشروط التي ذكرتها. والفصل الثالث جعلته لبيان مدى حاجة المسلمين إلى التأليف على الإسلام بالمال في عصرنا، وذكرت فيه أيضاً الأحوال التي يمكن الإنفاق فيها من سهم المؤلفة قلوبهم.

وعقدت الفصل الرابع لبيان حجم الإنفاق على المؤلفات قلوبهم دعائي لذلك خوف الإغراق في الإنفاق في هذا المجال بحيث يطغى الإنفاق على المؤلفات على بقية الأسهم التي حددتها آية الصدقات، فالإنفاق يجب أن يكون في حدود وضمن سلم الأولويات. وختمت الحديث في هذا البحث عما يصنعه أهل الكفر من تأليف المسلمين على الكفر والضلال، فالمبشرون والمنصرون يجوسون خلال ديار المسلمين يدعون إلى دينهم المحرف وقيمون الملاجئ والمدارس والمستشفيات ليدخلوا إلى قلوب المسلمين من خلال إطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض. والتأليف على الكفر ليس وفقاً على النصاري، فدعاة الشيوعية ودعاة العلمانية والمذاهب الباطنية وغيرهم ينفقون بغير حساب لتأليف المسلمين على عقائدهم الباطلة، فغزونا وكان الأمل أن نكون نحن الغزاة، نخرج الناس من الظلمات إلى النور لا أن نترك المجال لهؤلاء ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات. أمل في أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، ذلك جهدي، ولم آل، فقد بذلت فيه ما أستطيع ومن الله أسأل التوبة ومنه وحده أرجو العفو والغفران فيما وقعت فيه من زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عمر سليمان الأشقر

تعريف التأليف في اللغة والإصلاح

والمؤلفة قلوبهم: المستمالة بالإحسان والمودة (١) تقول: "ألفته إلفاً من باب علم، أنست به وأحببته، والاسم الآلفة بالضم، والآلفة أيضاً من الائتلاف، وهو الائتنام والاجتماع". (٢). والمؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيباً قدم فيه ما حقه أن يقدم، وآخر فيه ما حقه أن يؤخر" (٣).

ومنه قوله تعالى: "ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً" (٤).

ومنه تأليف الله بين قلوب المسلمين بدينه المنزل "يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً" (٥). "وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم أنه عزيز حكيم". (٦). ومنه الحديث: "ألف رسول الله بين قريش والأنصار" (٧)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "وكنتم متفرقين فألفكم الله بي" (٨).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم" (٩).

والمراد بالمؤلفة قلوبهم في آية الصدقات الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هم الذين لم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون من المال ما يثبتهم ويحببهم في الإسلام وأهله. يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته "والمؤلفة قلوبهم هم الذين يتحرى فيهم بتفقدهم أن يصيروا من جملة من وصفهم الله "لو أنفقت ما الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم" (١٠)، (١١). وقال الكاساني فيهم: وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل أنهم كانوا قوماً من رؤساء العرب، وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النضري، وحكيم بن حزام، وغيرهم، ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة، بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة، وكان من المنافقين وبعضهم كان من المسلمين. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطيباً لقلوب المسلمين منهم وتقريباً لهم على الإسلام، وتحريضاً لاتباعهم على اتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه. وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم وجميل سيرته، حتى روي عن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب خلق الله إلي" (١٢). وقال ابن منظور: "والمؤلفة قلوبهم في آية الصدقات قوم من سادات العرب أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بتأليفهم، أي بمقاربتهم وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، فلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم على أن يكونوا غلباً مع الكفار على المسلمين". (١٣)

حكمة التأليف على الإسلام بالمال

طبعت القلوب على حب من أحسن إليها، والنفور ممن آذاها وأساء إليها، وصدق الشاعر حيث يقول:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

وقد قرر الإسلام كثيراً من التشريعات يلزم أتباعه بالإحسان إلى خصومهم وأعدائهم، وبذلك يفتح الإسلام القلوب بالإحسان كما يفتح العقول بالحجة والبرهان. برهان ما قلناه من كتاب الله عز وجل - قوله تعالى "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم، وإما ينزغك من الشيطان نزع فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم" (١٤). يقول ابن كثير: "يأمر الله بمصانعة العدو الإنسي والإحسان إليه ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة من العدو الشيطاني لا محالة إذ لا يقبل مصانعة ولا إحساناً" (١٥). ومن هذا المنطلق رغبت القرآن في الإحسان إلى من لم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا من الكفار: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (١٦). ومن هذا المنطلق أمر بالإحسان إلى الوالدين اللذين جهدا في حرف مسار إيهما عن منهج العبودية لله " وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً" (١٧). ومن هذا الباب شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، فهو واحد من سبل كثيرة يعالج الإسلام بها القلوب الصلدة القاسية، فبعض الكفار يسلم إذا رأى عزة الإسلام وأهله، وآخرون تبهرهم حجج الإسلام وبراهينه وأنواره، وآخرون يأسرهم الإحسان فينقادون إلى هذا الدين عن طوعية ورضا، لما نالهم من البر والخير. يقول القرطبي: "قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم. فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالإحسان والإمام الناصر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته، وتخليصه من الكفر" (١٨). وقد فقه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه مراده في تأليف الناس على الإسلام، فكان يعطي من لا سابقة له ولا غناء في الإسلام، وعندما يستغرب بعض أصحابه منه فعلة يقول لهم معلماً ومبيناً: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه" (١٩). وعندما عتب الأنصار على نبيهم أنه أعطى الطلقاء من غنائم حنين وترك أهل السابقة والغناء الذين نصرروا الله ورسوله، قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "إني أعطي رجلاً حديث عهد بكفر أتألفهم" (٢٠). وقال لهم: "إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم" (٢١). وعندما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم ذهبة في تربتها أرسلها علي بن أبي طالب من اليمن على أربعة من صناديد أهل نجد، غضبت قريش، وقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني إنما فعلت ذلك لتألفهم". روي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائري ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني إنما فعلت ذلك لتألفهم" (٢٢). وتذكر لنا كتب السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم

وهب المال الجزيل من غنائم حنين التي أفاءها الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من هوازن وثقيف لسادة قريش والعرب الذين كانوا يناصبون المسلمين العداء، فأعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقة بن علاثة (٢٣) كل إنسان منهم مائة من الإبل.

وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أجعل نهبي ونهب العبيد

بين عينة والأقرع؟

فما كان بدر ولا حابس

ومن تخفض اليوم لا يرفع (٢٤)

وما كنت دون امرئ منهما

وذكرت لنا كتب السنة أثر تلك الأعطيات الكثيرة على نفوس من جاد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها بدلت البغضاء حبا، والعداوة ودأ عند أكثرهم. روي مسلم في صحيحه عن موسى بن أنس عن أبيه قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين. فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم اسلموا، فإن محمد يعطي عطاء لا يخشى الفقر (٢٥).

وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه أياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا.. فوالله أن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر (٢٦) وروي مسلم بإسناده عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة". قال ابن شهاب: حدثني سعد بن المسيب أن صفوان قال: "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي" (٢٧) والحديث السابق رواه الترمذي أيضاً عن ابن شهاب الزهدي، عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي" (٢٨).

قال القرطبي مبيناً أثر أعطيات الرسول صلى الله عليه وسلم على المؤلفات قلوبهم: "وحسن إسلام المؤلفات قلوبهم حاشاً عيينة بن حصين، فلم يزل مغموراً عليه وسائر المؤلفات متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله كالحارث بن هشام وحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو ومنهم دون ذلك.. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفات، فتصدق به بعد ذلك" (٢٩). وقال الكاساني: "وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى، لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وجميل سيرته" (٣٠). وقال ابن القيم مبيناً الحكمة من إعطاء المؤلفات قلوبهم وتركه إعطاء أهل السابقة من المهاجرين والأنصار: "واقترضت حكمته أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإسلام في قلبه،

لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين والأنصار مع ظهور استحقاقهم لجمعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم بخلاف قسمته على المؤلفات قلوبهم، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه،

تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة" (٣١). وقال ابن القيم أيضاً: "هذا العطاء الذي

أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفات قلوبهم لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نقلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي". فما ظنك بعطاء

قوي الإسلام وأهله، وأذل الشرك وحزبه، واستجلب به قلوب رؤساء القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف أحد من قومهم. فله ما أعظم وقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله.. وقد عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة، فقال له قائلهم: أعدل فإنك لم تعدل، وقال له مشبهة (٣٢): إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بريه وطاعته له، وتام عدله وعطائه الله، ومنعه الله (٣٣). وقال أيضاً: "اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه.. وأما قصة الأنصار، وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنعوا رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير، والسبايا من الأنثى والصغير، بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً" (٣٤).

موقف الصحابة من بذل الرسول صلى الله عليه وسلم المال للمؤلفة قلوبهم اعترض بعض الذين لم يفقهوا الإسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم بشدة لبذله المال للمؤلفة قلوبهم، وصدرت منهم عبارات نابية آلمت الرسول صلى الله عليه وسلم وأوجعته. فهذا رجل يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال رفضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل. قال: "ويلك، ومن يعدل إن لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" (٣٥). ويعطي الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين، فيقول رجل: "والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. فعندما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تغير وجهه صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف" (٣٦). ثم قال: "فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله"، ثم قال: "يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر" (٣٧). وعندما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الذهب التي أرسلها علي بن أبي طالب بين مجموعة من سادة نجد جاء رجل كثر الحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني" (٣٨). مذاهب أهل العلم من بعد الصحابة في التأليف على الإسلام بالزكاة. اختلف علماء التابعين وفقهاء الأمصار في حكم البذل للمؤلفة قلوبهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فذهبوا في ذلك مذاهب:

الأول: مذهب الذين أجازوا مطلقاً:

وأصحاب هذا القول يرون جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لا فرق بين إعطائهم ليسلموا، أو لتنشيتهم على الإسلام، أو لإعانتهم للمسلمين في حربهم، أو قتال من منع الزكاة. وهذا القول هو القول المعتمد في مذهب الحنابلة، قال المرادوي: "الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب" (٣٩). وقد حكى الحنابلة قولاً للإمام أحمد يذهب فيه إلى أن حكمهم قد انقطع، ولكنهم تأولوه تزويلاً يوافق القول المعتمد عندهم، ففي المغني لابن قدامة: "حكى حنبل عن أحمد أنه قال: "المؤلفة قلوبهم قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل". (٤٠).

ثم عقب على ذلك قائلاً: "ولعلم معنى قول أحمد انقطع حكمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطون اليوم شيئاً، فأما أن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم (٤١).

وهذا المذهب قول للإمام مالك والإمام الشافعي وسيأتي بيان مذهبهما.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال: "يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه.. كما أباح الله في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي صلى

الله عليه وسلم يعطي للمؤلفة من الفيء ونحوه" (٤٢). هذه مواقف رجال لم يفقهوا الإسلام، ولم تخالط بشاشته قلوبهم، ولم يقدروا الرسول صلى الله عليه وسلم قدره. ولكن بعض الصحابة خفيت عليه الحكمة من وجود الرسول صلى الله عليه وسلم على أولئك الطلقاء الذين ذهبوا بالمال الجزيل، وهم الذين أسلموا بالأمن، وتركه أصحاب السابقة من المهاجرين والأنصار، فعتبوا على رسولهم وبلغ عتبه رسولهم الحبيب، وكانوا من الأنصار، فجمعهم الرسول صلى الله عليه وسلم وطيب خاطرهم وبين لهم أنه لم يعطهم لمكانتهم عنده وإنما أعطاهم يتألفهم على الإيمان، وترك أهل السابقة والفضل لإيمانهم، وإسلامهم، فرضوا وأذعنوا، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحاكم برسول الله؟ فوالله ما تتقلبون به خير مما ينقلبون به".

فقالوا: "بلى يا رسول الله قد رضينا". وفي رواية: "أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم، لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار" (٤٣). وقد شاع عند بعض أهل العلم أن الصحابة أجمعوا على نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، فلم يجز لهم ولا لأحد بعدهم أن يتألف على الإسلام، وهذا غير صحيح وسيأتي مناقشة القائلين به والرد عليهم. وقال: "والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفعه مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً" (٤٤). وذهب هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وعزه إلى الحسن البصري وابن شهاب الزهري قال أبو عبيد: "وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً. وهذا هو القول عندي لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة" (٤٥). وقال القرطبي: "قال يونس: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. وقال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فإن كان أحد يحتاج إلى تأليفه ويخاف أن يلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قلل القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة" (٤٦). قال القاضي أن العربي "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الصحيح قد روي فيه "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ" (٤٧).

المذهب الثاني: قول الذين منعوا مطلقاً:

وأهل هذه المذهب منعوا من إعطاء المؤلفة قلوبهم لا فرق في ذلك من كان مسلماً أو كافراً منهم. وهذا القول هو القول المعتمد في مذهب الحنفية (٤٨) قال الكاساني "قال عامة العلماء إنه انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم" (٤٩). ثم حكى خلاف بعض العلماء في ذلك وقال: "والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك" (٥٠). وقال الطحاوي في مختصره "والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا" (٥١). وقال أبو بكر الجصاص: "اختلف في المؤلفة قلوبهم فقال أصحابنا إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار" (٥٢). وعندما تكلم صاحب "تنوير الأبصار" من الحنفية على مصارف الزكاة لم يذكر المؤلفة قلوبهم، فيهم، فقال الشارح معللاً: "سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم إما بزوال العلة أو نسخ" (٥٣). وقال الترمذي - رحمه الله تعالى - "وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم ألا يعطوا. وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على هذا المعنى. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق" (٥٤). وعزا أبو بكر الجصاص هذا القول إلى أبي بكر وعمر وأبي جعفر وجابر بن عامر والحسن البصري (٥٥) وفي صحة عزو هذا القول إلى بعض من ذكرهم الجصاص نظر، فإن الصحابة لا يقولون بالمنع المطلق كما سيأتي

تحقيق القول في ذلك.

والحسن البصري ومثله ابن شهاب الزهري نقل عنهما أن الحكم لم ينسخ كما نقل عنهما أن سهم المؤلف قلوبهم قد انقطع. وليس هناك تعارض بين قوليهما والتوفيق بين القولين أن سهم المؤلف قلوبهم لم ينسخ بل حكمه ماض أبداً، ولكنهم رأوا أنهم لا يعطون في زمانهم لأن الإسلام قد عز فلا حاجة بالمسلمين للتأليف على الإسلام، فإن كان ضعف بالمسلمين في مقبل الزمان جاز أن يعطى الإمام من الزكاة كما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم. ومذهب الشافعي الذي نص عليه في كتاب "الأم" كمذهب أبي حنيفة في عدم جواز إعطاء أحد في التأليف على الإسلام، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر. جاء في كتاب "الأم" للشافعي رحمه الله تعالى قوله: "والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ويلا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفئء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لا على من خالف دينهم" (٥٦). وهذا الذي نص عليه الشافعي من عدم جواز إعطاء كافر نألفه على الإسلام هو مذهب الشافعية قطعاً كما سيأتي، ولكنهم اختلفوا في إعطاء مسلم نألفه على الإسلام، واضطرب النقل عن الشافعي فيه والذي رأيته منصوصاً عن الشافعي أنه لا يجوز إعطاء مسلم نألفه على الإسلام، أي لأجل تثنيته على الإسلام، وإنما يجوز إعطاؤه إذا كان ضعيف الإيمان، والمسلمون محتاجون إليه لمقاتلة مانعي الزكاة فلا يستطيعون تحصيلها إلا بمثل هؤلاء، فيجوز في هذه الحالة الدفع إليهم من سهم المؤلف من الزكاة عنده. جاء في كتاب "الأم" قوله: "ولا يعطى أحد من المؤلف قلوبهم على الإسلام إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة، ولا أهل الصدقة المولدين (٥٧) أقوىاء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها، وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطى الشيء منها على قدر ما يرى الإمام على اجتهد الإمام، لا يبلغ اجتهداه في حال أن يزيدهم على سهم المؤلف قلوبهم، وينقصهم إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها" (٥٨). وصرح في موضع آخر بجواز الدفع من الزكاة للمؤلفة قلوبهم في مثل الحال التي ذكرها فقال "وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم... فأرى أن يعطى من سهم المؤلف قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن ينزل - إن شاء الله - وذلك أن يكون فيها العدو بموضع شاط (٥٩)، لا تناله الجيوش إلا بمؤونة، ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عيهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن يكون لا يقاوتون إلا بأن يعطوا سهم المؤلف أو ما يكفيهم منه، وكذلك إن كان العرب أشرفاً ممتنعين غير ذي نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم يوجهون إليه تبعد دراهم وتنقل مؤنتهم ويضعفون عنه" (٦٠). ثم صرح بعدم جواز إعطاء أحد على الإسلام فقال: "فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها، لم أر أن يعطي أحد منهم من سهم المؤلف قلوبهم، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام، وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام أن يتألف الرجال عليه (٦١). وأجاز الشافعي - رحمه الله تعالى - إعطاء أقوام ضعفاء الإيمان نألفهم على جهاد الكفر والمشركين، ولكنهم في هذه الحال يعطون عنده من خمس الخمس الذي هو نصيب الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول الشافعي في هذا والمؤلفة قلوبهم ضربان: ضرب مسلمون مطاعون أشرف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم، ولا يرون

من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم، فإذا كانوا هكذا، فجاهدوا مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم، ويرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين، إن كانت نازلة في المسلمين (٦٢). وخلاصة القول أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كمذهب أبي حنيفة في عدم جواز الإعطاء في التأليف على الإسلام لا فرق في ذلك بين كافر ومسلم. وإنما أجاز الشافعي إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة للإستعانة بهم في محاربة من منع الزكاة، وأجاز إعطائهم من الفي للإستعانة بهم حرب الكفار. وقسم فقهاء الشافعية والمؤلفة قلوبهم من المسلمين إلى أربعة أصناف: صنف يعطون لتقوية إيمانهم وآخرون يعطون لتأليف نظرائهم وصنف ثالث يعطون ليجاهدوا من يليهم من الكفار، والصنف الرابع الذين يعطون ليستعان بهم على جمع الزكاة ممن منعها. والصنفان الآخران يعطون بلا خلاف عندهم، وإن اختلفوا هل يعطون من الزكاة أو من غيرها (٦٣) وهذان الصنفان لا إشكال في إعطائهم من الزكاة لأنهم أن لم يستحقوها باسم التأليف على الإسلام استحقوها لكونهم مجاهدين في سبيل الله. وقال النووي بعد أن ذكر الأصناف الأربعة وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف لم يتعرض له الأكثرون بل أرسلوا الخلاف: وقال الشيخ أبو حامد في طائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لأن الأولين أحق باسم المؤلف من الآخرين لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلف بالكلية، وقد صار إليه من المتأخرين: الروياني وجماعته، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه (٦٤) والأصحاب إثبات سهم المؤلف وأنه يستحق الصنفان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا (٦٥). وقد جزم أقضى القضاة الماوردي الشافعي بصحة إعطاء المؤلف قلوبهم ماداموا مسلمين قال والسهم الرابع المؤلف قلوبهم وهو أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائهم في الإسلام فمن كان من هذه الأصناف مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلف قلوبهم ومن كان مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم (٦٦). وإنما أطلت الكلام في تقرير مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من نصر كلامه لاضطراب النقل عنه في المسألة. فالترمذي وابن رشد يذكران عنه أن مذهبه جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقات قولاً واحداً عنده (٦٧). وينقل عنه جمع من أهل العلم أن له في المسألة قولين منهم الكاساني من الحنفية وابن قدامة من الحنابلة ومحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابة رحمه الأمة ومحمد صديق خان في الروضة الندية. وذكر بعضهم أن الأصح من قول الشافعي أن سهم المؤلف قلوبهم باق وأنهم يعطون من الزكاة (٦٨) والصحيح ما قدمناه أن مذهب الشافعي الذي نص عليه أنه لا يجوز التأليف على الإسلام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لا من الزكاة ولا من غيرها لا لكافر ولا لمسلم. وأجاز الإعطاء من الزكاة لقوم يقاتلون من قرب منهم لامتناعهم عن أداء الزكاة، كما أجاز إعطاء من يقاتل من جاورهم من أهل الكفر ويكون عطاؤهم من خمس الخمس الذي كان للرسول.

المذهب الثالث: مذهب الذين أجازوا تأليف قلوب المسلمين دون قلوب الكافرين:

وفقهاء الشافعية لا يختلفون في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تأليفا لهم على الإسلام وهل يجوز الدفع لهم من غير الزكاة لتحقيق هذا الغرض فيه خلاف عندهم: قال الشيرازي لا يعطى المؤلف قلوبهم من الكفار لأن الزكاة لاحق فيها للكفار (٦٩). وقال النووي (ولا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف) (٧٠).

وقال أيضا (لا يعطى الكفار من الزكاة قطعا) (٧١). وقال تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي (لا يعطى الكافر بلا خلاف لكفرهم) (٧٢) والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة سهم لغني المسلمين عنهم

وعن رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة (٧٣) وقد اتفق فقهاء المالكية على جواز الدفع من الزكاة لتأليف قلب من أسلم ولكنهم اختلفوا في جواز إعطاء الكفار لتأليف قلوبهم على الإسلام والقول الراجح عندهم عدم جواز ذلك. جاء في مختصر خليل قوله ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق (٧٤) أي ويجوز دفع الزكاة إلى كافر تتألف قلبه ليسلم وهذا الحكم باق لم ينسخ.

وعقب شارحه على هذه العبارة بقوله (هذا قول لبعض أهل المذهب والمشهور انقطاع هذا الصنف بعزة الإسلام.. وهذا الخلاف جار على أنه كافر يعطي ليسلم وأما أنه مسلم يعطي للتمكين فحكمه باق باتفاق (٧٥). وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير معقبا على عبارة خليل هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طفي: والراجح خلافه فقد قال القباب في شرح قواعد عياض: "المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام والقول الأول مبنى على القول بأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار والثاني مبنى على القول بأن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام من أجل إعانته لنا.

وقال بعضهم إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه ابن عطية واللمخي. واعلم أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا أو نسخ مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطي ترغيبا في الإسلام أما على القول المقابل الذي ذكره الشارح فحكمه باق باتفاق (٧٦). ورجح ابن عبد البر جواز التأليف على الإسلام في حال الاضطرار فقط قال: قد سقط من آية الصدقات حق المؤلف قلوبهم، لأن الله تعالى أغني الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ولو اضطر الإمام في وقت من الاوقات أن كافرا يرجى نفعه، وتخشى شوكته جاز أن يعطي من أموال الصدقات (٧٧).

أدلة الفرق المتنازعة في المسألة

أولاً: أدلة القائلين بالجواز

استدل أهل هذا المذهب بعدة أدلة:

- ١- استدلو بقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" (٧٨). قال ابن قدامة: "ولنا على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى: "والمؤلفة قلوبهم" وهذه الآية في سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٩). وذكر ابن قدامة أصناف المؤلفة قلوبهم ثم قال: وكل هؤلاء يجوز الدفع من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية (٨٠). وقد ناقش المخالفون لهذا القول هذا الدليل وزعموا أن المؤلفة قلوبهم الذي نصت عليه آية الصدقات منسوخ، وسيأتي بيان مقالته في هذا ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه.
- ٢- واستدلو بالسنة أيضاً، فقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى للمؤلفة قلوبهم في حنين وفي غيرها وقد ذكرنا كثيراً من الأحاديث التي تصرح بإعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم في تضاعيف هذا البحث (٨١). وقد اعترض المخالفون على هذا الاستدلال وقالوا: إنما أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم ومن الفئ أو من خمس الخمس الذي كان للرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعطهم من الزكاة. وهذا القول صحيح من جهة فأن الاعطيات الكثيرة التي أعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم سادة العرب بعد معركة حنين كانت من الغنائم أو من خمس الخمس الذي كان للرسول صلى الله عليه وسلم. ولكن هناك بعض النصوص تحتل أنه أعطى بعض المؤلفة من الزكاة وتحتل أنه أعطاهم من الفئ أو من خمس الخمس فمن ذلك الذهبية التي قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين أربعة من صناديد نجد يتألفهم بها، فإنها جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم من اليمن أرسل بها إليه على بن أبي طالب وليس في الحديث أنها كانت من الفئ

والاحتمال الأقوى إنها من الصدقات لأن على كان واليا على اليمن (٨٢). وقد سبق ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الذي يعطى فيه إعطاءه أحد من يتألفهم وتركه من هو أفضل منه إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب في النار على وجهه (٨٣). وليس في النص تحديد مصدر الأعتاء. وصرح ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي من الصدقات، فقد قال في المؤلفه قلوبهم "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا هذا دين صالح، وأن كان غير ذلك عابوه وتركوه" (٨٤). وحسبنا في الدلالة على أن المؤلفه قلوبهم كان يعطون من الصدقات تصريح القرآن بذلك في قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون. (٨٥) فالنص في غاية الصراحة على أن هذا الصنف من الناس كانوا ينالون من الصدقات، ولا شك أن إعطاءهم كان لتألفهم على الإسلام، فما خلص للإسلام قلب من يلمز الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات.

٣- واستدلوا بفعل الصحابة فقد ذكروا أن أبا بكر أعطى عدى بن حاتم وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ثلاثين بعيرا (٨٦). ويذكر بعض الفقهاء هذا الحديث مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ذكر صاحب "المهذب" من الشافعية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عدى بن حاتم، كما ذكر صاحب الوسيط أنه عليه السلام أعطى الزبير بن بدر أيضا وكل هذا غير صحيح. يقول ابن حجر رحمه الله حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عدى بن حاتم هذا عده النووي من أغلاط "المهذب" ولا يعرف مرفوعا وإنما يعرف عن عمر ووهب ابن معن فزعم أنه في الصحيحين وحديث أنه أعطى الزبير بن بدر عده النووي من أغلاط "الوسيط" ولا يعرف ووهب ابن معن فعه من الصحيحين (٨٧).

وقد ضعف الشافعي - رحمه الله تعالى - حديث أبي بكر عدى بن حاتم من مال الصدقات مرة واحتج به أخرى وهو في كل ذلك لم يذكر سنده. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة فأعطاه منها ثلاثين بعيرا، وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفه إن كان هذا ثابتا فإني لا أعرفه من وجه يثبت أهل الحديث، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (٨٨) ولم أستطع أن أجد هذا الحديث في كتب السنة لتبين مدى صحته. ٤- واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا: إن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول صلى الله عليه وسلم من أعطى تأليفا على الإسلام لم يزل باقيا لم ينقطع، فلا يزال في كل عصر كفار يحتاجون إلى أن تتألف قلوبهم على الإسلام ولا يزال في كل عصر من المسلمين من يؤلف العطاء قلبه ويثبتته على الإسلام وقد يكون في إعطاء بعض الرؤساء المال سببا لكف شر كبير عن المسلمين إذ بدونه يحتاجون إلى الحرب والقتال وقد لا ينالون بالحرب والقتال ما ينالونه بالبذل والنوال. قال الكاساني مبينا حجة المجيزين: "يعطي لمن حدث إسلامه من الكفر تطييبا لقلبه وتقريرا له على الإسلام وتعطى الرؤساء من أهل العرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم لأن المعنى الذي كان يعطى النبي صلى الله عليه وسلم أولئك موجود في هؤلاء" (٨٩) وقال ابن القيم مبينا جواز الإعطاء بل وجوبه عندما يحتاج إمام المسلمين إلى ذلك تحقيقا لمصلحه المسلمين لو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل: الإمام نائب عن المسلمين متصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم يساغ له ذلك، بل تعين عليه. وهل تجوز الشريعة غير هذا فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما

وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين (٩٠). وقد ساق الشوكاني بعض الأحاديث التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقع منه التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب ثم قال فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن وجعل المؤلف أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان امام والمسلمين محتاجا إلى التأليف لمن يخشى ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح الله حاله ويصير نصيرا له وللمسلمين كان ذلك جائزا له. وليس للإمام أن يتألف مع قوة يده، وبسطة أمره ونهيه، ووجود من يستتصر به عند الحاجة، لما عرف من أن علة التأليف الواقع منه صلى الله عليه وسلم هو ما تقدم عنه (٩١). ومن الذين ذكروا أصول الاستدلال لأهل هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، فإنه قال: "فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا النيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والغلبة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلل ثلاث: إحداها: الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية: البقيا على المسلمين.

والثالثة: أنه ليس بياأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفهموه وتحسن فيه رغبتهم (٩٢).

أدلة القائلين بالمنع:

زعم الذين ذهبوا هذا المذهب أن هذا الحكم منسوخ، قال الكاساني: "قال عامة العلماء أنه انتسخ سهمهم وذهب" (٩٣). وقال صاحب رد المحتار مبينا وجه سكوت صاحب المتن عن ذكر المؤلفه قلوبهم: "سكت عن المؤلفه قلوبهم لسقوطهم إما بزوال العلة أو نسخ" (٩٤). وقال صاحب كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": "اختلفوا في المؤلفه قلوبهم، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ" (٩٥). وقال الديردير: "وقيل، إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنيا عنهم بعزة الإسلام" (٩٦). وقد اختلفوا في الناسخ لهذا الحكم ما هو؟ فذهب بعضهم إلى أن الإجماع هو الذي نسخه، ففي البدائع للكاساني: "والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك. فإن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفه من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم" (٩٧). ثم ذكر حادثة محو عمر لما كتبه أبو بكر لعبيبة بن حصن والأقرع بن حابس، وعقب على ذلك قائلاً: "لم ينكر أبو بكر قول عمر وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعاً منهم على ذلك" (٩٨). وقال بعضهم إن الناسخ نص قرآني أو حديث نبوي ثم اختلفوا في تحديد النص الناسخ فقال بعضهم: الناسخ الآية التي قالها عمر لعبيبة بن حصن: "قل الحق من ريكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (٩٩). وقال آخرون أن الناسخ هو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (١٠٠) قال ابن عابدين: "وضمير فقرائهم للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفه كافراً أو غنياً، وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفه فالنسخ للعموم و لخصوص الجهة" (١٠١). وقيل انقطع حكم المؤلفه قلوبهم بزوال العلة التي كانوا يعطون من أجلها "وهي إعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاه علتة الغائية التي كان من أجله الدفع فإن الدفع كان لإعزاز الإسلام وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم" (١٠٢). قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تأليف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين. وقد روي نحو قال أصحابنا عن جماعة من السلف روي عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: جاء عبيبة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها

فأقطعها إياها، وكتب لهما عليهما كتاباً، وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما وأشهد، ثم ثقل فيه، فمحا تدمراً وقالاً مقالة سيئة. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما". قال الجصاص معقّباً على هذه الحادثة: "فترك أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه للحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه، وأن سهم المؤلفه قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد، وكثرة عدد الكفار، وإنه لم ير الاجتهاد سائغاً في ذلك، لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه، لما جاز فسخ الحكم الذي أمضاه فلما جاز له ذلك، دل على أنه عرف بتبنيه عمر إياه على ذلك النوع امتناع جواز الاجتهاد في مثله" (١٠٣).

ودعوى أن الحكم منسوخ مردودة من وجوه:

أولاً: الإجماع لا يكون ناسخاً للنصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بحال، لأن النسخ كما يقول ابن عابدين لا يكون إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، والإجماع لا يكون إلا بعده" (١٠٤). يقول العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية منكرّاً على من قال مثل هذه المقالة: "ثقل عن طائفة كعيسى بن أبان من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجيز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد".

وتابع شيخ الإسلام كلامه قائلاً: "وما شرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - معلقاً بسبب إنما يكون مشروع عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفه قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس يظن أن هذا نسخ، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (١٠٥) وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفه قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه إلا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك" (١٠٦).

الثاني: لم تتوفر في هذه المسألة الشروط التي يجب توفرها في النسخ، فالنسخ لا يكون إلا بين نصين متعارضين تعارضاً قاطعاً، بحيث لا يمكن التوفيق بين هذين النصين، ثم لا بد أن يعلم التاريخ، وذلك بمعرفة النص المتقدم والنص المتأخر، وهنا ليست المسألة في عدم وجود تعارض بين النصوص، بل المسألة أنه لا يوجد نص معارض أصلاً لحكم المؤلفه قلوبهم، وكل ما استند إليه القائلون بالنسخ فإنه لا ينهض للاستدلال على النسخ. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "ليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون بها الكتاب والسنة" (١٠٧). وذكر الشيخ القرضاوي آراء علماء الحنفية في تعيين النص الناسخ لحكم المؤلفه قلوبهم، ثم قال: "والحق أن كل هذا تحمل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله". فأية الكهف "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (١٠٨) مكية بيقين، فكيف يستند إليها في تعيين جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟ وأين التعارض في الآيتين حتى تتسخ إحداها الأخرى؟ ومثل ذلك حديث معاذ فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وليست كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت

تؤخذ من الفقراء والكادحين، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته، ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلف، لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد" (١٠٩). وقد اعترف بعض محققي علماء الحنفية بأن النصوص التي أوردها القائلون بالنسخ لا تصلح للاستدلال لها على النسخ، يقول ابن عابدين في آية الكهف "فمن شاء فليؤمن... (١١٠) لم يظهر لنا أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك" (١١١).
الثالث: الزعم بأن عمر بن الخطاب وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعطوا المؤلف قلوبهم بسبب النسخ دعوى ليس عليها دليل، ولا يفقه هذا من كلام عمر ولا من كلام غيره من الصحابة.
يقول الشيخ مناع القطان في رد هذا القول: "والحق أن دعوى النسخ بفعل عمر - كما يقول الأحناف ومن تابعهم - لا دليل عليها، لأن عمر رأى أنه لم يعد هناك حاجة إلى تأليفهم بعد أن أعز الله الإسلام، لأن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً، وإنما يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين. وقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلة ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف القلوب - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا فما صنعه عمر ليس نسخاً، فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع، وليس ذلك إلا الله عز وجل، وعن طريق الرسول الموحى إليه" (١١٢). ودعوى أن حكم المؤلف قلوبهم انتهى بانتهاه علة التي أعطوا من أجلها وهي انتشار الإسلام وغلبيته مردودة من وجوه أيضاً:
الأول: "إن تقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر" (١١٣).

الثاني: لا نسلم إلا من هذا الذي ذكره هو علة إعطاء المؤلف قلوبهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما أعطى المؤلف قلوبهم بعد فتح مكة وانتصار الإسلام، وهزيمة هوزان وثقيف، ولم يعطهم في حال ضعف الإسلام وقلة المسلمين، يقول ابن كثير: "وقال آخرون: بل يعطون لأنه عليه السلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوزان" (١١٤). والحق أن الهدف الأكبر من إعطائهم كان لإدخالهم في الإسلام وإنقاذهم من النار، كما صح في الحديث "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه" (١١٥). وأقصى ما يمكن أن يقال: ما ذكره هو جزء العلة، وليس العلة كلها، يدل على ذلك أن فقهاء الحنفية أنفسهم عللوا إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلف بأوسع من العلة التي يرونها توجب المنع من إعطائهم عند زوالها، يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: "المؤلفة قلوبهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث:

الأولى: للكفار لدفع معرفتهم وكف أديتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين

الثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور.

والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي عهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر" (١١٦).

فأنت ترى أن انتصار الإسلام وقوة الأمة الإسلامية يمنع من إعطاء المؤلف على المعنى الأول الذي ذكره الجصاص رحمه الله. أما المعنى الثاني والثالث فالنظر يقضي بالدفع إليهم في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم لا فرق بين الحالين. وبهذا يظهر أن المعنى الذين منعوا من أجله إعطاء المؤلف هو جزء العلة، وليس العلة كلها.

الثالث: وهب أن العلة في إعطائهم هي إعزاز دين الله، فهل يزول الحكم بزوال علة؟

يقول ابن عابدين: "مجرد التعليل بكونه معللاً بعلّة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأن الحكم لا

يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها لما علم في الرق والاضطباع والرميل فلا بد من دليل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاءه ببقائها" (١١٧).

الرابع: وعلى فرض أن الذي ذكره هو العلة، وقد زالت في عصر الصحابة والعصور التي تلت ذلك إلى الوقت الذي قال فيه الأئمة وأهل الفقه مقالته، فأين الضمان في أن يستمر ذلك إلى آخر الزمان؟ ها هم المسلمون اليوم أضيع من الأيتام على مآذبة اللئام، تداعت عليهم الأمم من كل حذب وصوب، ومزقتهم سيوف الأعداء ومؤامراتهم وعدنا كما بدأنا، لا دولة للمسلمين تحمي أمة الإسلام وعقيدة الإسلام وديار الإسلام، وأصبحنا أمة مستضعفة مغلوبة على أمرها ولذلك فإن كثيراً من الذين عللوا بهذه العلة نصوا على جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم في حال الاضطرار أو في حال الحاجة إذا ما عاد أمر المسلمين إلى الضعف، وقد نقلنا نصوص كلامهم فيما سبق (١١٨). أما دعوى أن اعتزاز الإسلام هو علة إعطاء المؤلفة، ثم ترك إعطائهم إذا زالت تلك العلة فهو خطأ بين، والله أعلم بالصواب. (١١٩).

القول الرابع:

والقول الرابع في المسألة قول الذين ذهبوا إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، فأجازوا الدفع من الزكاة أي الذين تتألف قلوبهم على الإسلام، مسلمين كانوا أم كفاراً، فإن المانع لم يأتوا بدليل ظاهر يمنع من إعطائهم. قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: "والمؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، ونشأ الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف - اليوم - على الإسلام أحد، لا تمتاع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت" (١٢٠). ورجح أبو عبيد القاسم بن سلام قول من أجاز دفع مال الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، ثم قال معللاً ومدلاً: "وهذا هو القول عندي لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة" (١٢١). وقال القرطبي: "قال يونس: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك" (١٢٢).

شروط التأليف على الإسلام بالمال

سنذكر في هذه المبحث جملة الشروط التي اشترطها أهل الفقه في التأليف على الإسلام بالمال.

الشرط الأول: الإسلام:

وهذا الشرط يشترطه فقهاء الشافعية، فلا يجوز البذل للمؤلفة عندهم إذا كانوا كفاراً، والراجح عند المالكية اشتراط ذلك كما سبق بيانه. واستدل الذين أجازوا تأليف الكفار بالمال بحديث الرجل الذي جاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بغنم بين جبلين، فعاد لقومه يقول لهم: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفقر. (١٢٣) واستدلوا أيضاً بإعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية، وكان وقت إعطائه كافراً كما صرح هو بذلك (١٢٤). يقول ابن حجر: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان قبل أن يسلم، وقد صرح بذلك المصنف في السير (١٢٥) وقال الغزالي في "الوسيط": أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقاباً لإسلامه، وتعقبه النووي بقوله: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه بل إنما أعطاه بعد إسلامه. وتعقبه ابن الرفعة فقال: هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك.. وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال: أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وأنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي.

قال ابن الرفعة: وفي هذا احتمالان أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم، وهو الأقوى، والثاني أن يكون بعد

إسلامه، وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام، وكذلك قاله النووي في "التهذيب" في ترجمة صفوان، وقال في "شرح المذهب" "أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر" والله أعلم. ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق" (١٢٦).

الشرط الثاني: أن لا يكون المؤلفة قلوبهم محاربين:

وهذا الشرط صحيح فلا يجوز الإنفاق على المؤلفة قلوبهم في الحال التي يقومون فيها بقتالنا وانتهاك حرماننا، وسلب أموالنا، وإخراجنا من ديارنا "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (١٢٧). وعلى ذلك فيجوز تأليف قلوب أهل الذمة، كما يجوز تأليف قلوب أهل الهدنة الذين لم يقوموا بالأعمال التي نصت عليها الآية، ويجوز تأليف قلوب النساء والولدان من أهل الحرب في حالة الهدنة.

الشرط الثالث: الفقر:

اشتراط بعض أهل العلم الفقر في من يجوز إعطاؤهم من المؤلفة قلوبهم، وقد صرح ابن جرير برد هذا الشرط حيث يقول: جعل الله الصدقة لمعنيين أحدهما: سد خلة المسلمين والآخر معونة الإسلام وتقويتهم فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطي الغني والفقير لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء" (١٢٨). وروي ابن جرير الطبري عن معقل بن عبد الله قال: سألت الزهري عن قوله: "المؤلفة قلوبهم" فقال من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً (١٢٩).

الشرط الرابع: أن يكون المؤلفة من الزعماء والرؤساء والقادة:

لم أر أحداً من أهل الفقه صرح بهذا الشرط ولكن صنيع كثير من أهل الفقه في تعريفهم للمؤلفة قلوبهم يشعر بأنهم يشترطون هذا الشرط. ففقهاء الحنابلة يعرفونهم قولهم: "هم السادة المطاعون في قومهم أو في عشائرتهم" (١٣٠) وقال ابن مفلح الحنبلي فيهم "هم السادة المطاعون في عشائرتهم ولا يقبل قوله أنه مطاع إلا ببينة" (١٣١). ويقول الكاساني: "المؤلفة قلوبهم قوم من رؤساء العرب وصناديد العرب". وقال ابن منظور: "المؤلفة قلوبهم في آية الصدقات قوم من سادات العرب أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بتأليفهم" (١٣٢). وقال الفيروز آبادي: "والمؤلفة كانوا من أشرف العرب" (١٣٣).

هذا الشرط غير لازم، ولعل الذين ذهبوا إليه نظروا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أعطى السادة والرؤساء من غنائم حنين، ولكن صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب في النار على وجهه" والنص عام في الرؤساء وفيمن دونهم.

وصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً غنياً بين جبلين فجاء قومه وقال لهم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفقر وليس في الحديث أن المعطي كان زعيماً مطاعاً.

وروي جرير بإسناده عن ابن عباس قال في المؤلفة قلوبهم: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه" (١٣٤).

وروي ابن جرير عن قتادة قال: "المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يتألفهم بالعطية" (١٣٥).

فهذه النصوص والآثار تدل على عدم اشتراط هذا الشرط الذي أُلح إليه بعض أهل الفقه.

ويرد على هذا الاشتراط المنهج العام للإسلام، فإن الإسلام يسعى في الإصلاح والإصلاح، ويأمر بالعدل والإحسان وقد حدثنا القرآن عن الحاكم العادل الصالح الذي طاف مشارق الأرض ومغاربها، كيف سخر علمه وقوته وماله لبناء السد الذي يحول دون وصول المفسدين في الأرض إلى القوم المستضعفين" حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً، قالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً، قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً، أتوني زير الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال أتوني أفرغ عليه قطراً، فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً" (١٣٦).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقري الضيف ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وعندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة من عمرة القضاء كان يطعم الطعام وينفق الأموال على أهل مكة يتألفهم. وقد مدح الله المؤمنين الذين "يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً" ولا يكون الأسير عند المؤمنين مسلماً أبداً. وإذا كان هذا الشرط غير لازم فإنه يجوز البذل للزعماء والرؤساء وللمن عداهم ويجوز البذل للأفراد والجماعات ويجوز البذل في حالات الكوارث والنوازل وفي غيرها. كل ما يشترط في هذا أن يرجى من وراء هذا الإنفاق والعطاء تأليف قلوب المنفق عليهم على الإسلام، وينبغي أن يقوم المسلمون على برامج المعونات التي تتفق على الجماعات والشعوب الفقيرة كي يتمكنوا من مخالطة من تتألفهم، ونعرفهم بذلك على الإسلام، ويحسن القيام بالدعاية الكافية التي تعرف المبذول لهم بالإسلام الذي يأمر بالإحسان إلى الناس وبرهم والإقسط إليهم.

الشرط الخامس: أن يكون الذي يقوم بالتأليف هو إمام المسلمين:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله: "إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إلى أولي الأمر من المسلمين ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده هم الذين يتولون ذلك، وهذا هو الموافق لطبائع الأمور، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة" (١٣٧). ويرى الشيخ القرضاوي أنه عندما تهمل الحكومات أمر الزكاة وأمر الإسلام عامة كما في عصرنا، فإن الجمعيات الإسلامية تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن، فإذا لم توجد حكومة ولا جماعة فالرأي عند الشيخ أنه لا يجوز للفرد المسلم صاحب الزكاة أن يتألف بها كافراً، إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين، فلا بأس في هذه الحال بإعطائه من الزكاة للضرورة، مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام" (١٣٨). والصواب من القول ما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله تعالى فإنه ذهب إلى جواز التأليف على الإسلام من قبل صاحب الزكاة في حال عدم وجود الإمام. يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: "يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين ولا وجه لتخصيص الإمام بذلك، فإن المؤلف مصروف من مصارف الزكاة ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم فكما يجوز لرب المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلف بجوز له أيضاً أن يضعها في المؤلف وهذا ظاهر واضح. وأما إذا كان الإمام موجوداً فأمر الصرف إليه" (١٣٩).

حاجة المسلمين - اليوم - إلى التأليف على الإسلام

وبيان الأحوال التي ينفق عليها من هذا السهم

قد يعذر من ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز التأليف بالمال فيما مضى عندما كانت للأمة الإسلامية دولة تناطح السحاب، وتهز الجبال ويخشى بأسها المتجربون في الأرض قبل الضعفاء. أما اليوم فلا عذر لمن يقول هذه المقالة فحالنا من الضعف والهوان لا يخفى على أحد والحاجة للتأليف اليوم لم تختلف عنها بالأمس، كل الذي اختلف أن الذي كان يتولى التأليف هو إمام المسلمين أما اليوم فإن الذين يتولونه هم المسلمين أنفسهم، وقد يقيم بعض المسلمين جمعيات أو مؤسسات ترعى هذا الجانب وتنهض به. وقد بحث العلماء قديماً وحديثاً في الحالات التي يجوز الإنفاق عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، وهذه الحالات غير ثابتة، فكل حالة يمكن أن يتحقق فيها التأليف على الإسلام فإنه يجوز الإنفاق عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، وقد حصرت الحالات التي ظهر لي أنه يمكن الإنفاق عليها من هذا السهم في ست حالات.

الأولى: تأليف قلوب من نرجو إسلامهم من أشراف الكفار وأهل الرأي فيهم، وتقديم العون إلى بعض الدول التي لا ترفع السيف في وجه الإسلام وأهله، والتي نرجو أن تتألف قلوب القائمين عليها. ونأمل من وراء ذلك أن نتألف من خلف القادة، وأصحاب الرأي ومن تحت أيدي تلك الحكومات من شعوب وأتباع. وقد رأينا من خلال البحث كيف يكون الإحسان بالمال وبغيره قائداً ودافعاً إلى الإسلام، بل إن الإحسان في بعض الأحيان يفتح في القلوب ما لا نستطيع فتحه بالحرب والقتال، ولا بالحجة والبرهان. وقد أخبرني بعض أهل العلم ممن له معرفة بأحوال بلاده، أن قبائل كبيرة في بلاده تحولت عن مذهب أهل السنة إلى طريقة فرقة من فرق الضلال بسبب الأموال الهائلة التي كانت تبذل لقادة القبائل والعشائر من قبل زعماء تلك الفرقة الضالة. ولم نذهب بعيداً؟ فما هي دول الكفر تطوق كثيراً من الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية بمخططاتها بسبب تلك المعونات التي تقدمها تلك الدول الكافرة للدول المستضعفة وشعوبها وحكامها. ثم إن في الإنفاق في هذا المجال تأمين للجاليات الإسلامية التي تعيش تحت حكم دول كافرة، فيكون في إعطاء هذه الدول والإنفاق في تلك الشعوب ما يخفف الوطأ على الجاليات الإسلامية في تلك الديار ويحقق لها شيئاً من الأمن، وقد يسمح للدعاة المسلمين بالحركة في تلك الديار، ويفتح المجال للمؤسسات الخيرية الإسلامية لإقامة المشاريع الخيرية التي تعود على الجاليات الإسلامية بالخير. وقد يصبح العمل في تلك الديار بدون هذا الإنفاق شاقاً عسراً، وقد حدثني بعض القائمين على المؤسسات الإسلامية الخيرية التي تعمل في مثل الدول التي تحدثنا عنها بمدى الصعوبات التي يعانون منها في تلك الديار لما يضعه أصحاب النفوذ من عقبات تكاد تجعل العمل الخيري صعب التحقيق، في الوقت الذي تفتح الأبواب للتصير بسبب الأموال التي ينالها المتنفذون من أولئك المبشرين المنصرين.

الثانية: تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية. وقد برعت دول الكفر اليوم في استخدام هذا الأسلوب حتى في الدول الإسلامية حيث يرعى المنصرون والمبشرون أبناء المسلمين الأذكياء، فينفقون عليهم حتى يتموا تحصيلهم العلمي وقد يكون تعليمهم كله تعليمياً دينياً، أو مصطبغاً بالصبغة الدينية النصرانية، ثم يعملون بعد ذلك لإيصال هذه النوعية إلى المناصب العليا في بلادهم، وقد يصبح هؤلاء الصف الأول الذي يحكم في دياره. وقد رأينا في حكام المسلمين في بعض ديار الإسلام من هو نصراني وآبؤه وأجداده مسلمون، وبعض الذين لم يدخلوا النصرانية تأثروا تأثيراً كبيراً بالحياة الغربية، وأصبح هو أهم ولاؤهم للدول التي ربتهم وعنيت بهم. وقد آن الأوان لأن يهتم المسلمون بهذه النوعيات التي تفقد الأمم والشعوب من أهل الفطنة والذكاء، فما كان القادة في كل أمة إلا أصحاب الكفاءات والمواهب، فهؤلاء هم الذين يستطيعون حمل الإسلام ونشره بأقوالهم وأفعالهم.

الثالثة: استخدام هذا المصروف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد. وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام ورعاية من أسلم حديثاً ضروري لتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم، وقد قرأت

ورأيت كيف يمارس أهل الكفر ضغوطاً رهيبية على من أسلم من أهل ملتهم، فيحارب في رزقه، ويهدد في نفسه، فإذا وجدت هذه المؤسسات فإنها تقوم بدور رعاية مثل هؤلاء فيجدون في ظلها الأمن والأمان، ثم إن هذه المؤسسات ترفع عبئاً كبيراً عن كاهل الأفراد الذين يعنون بنشر الإسلام، فإن إسلام الكفار على أيدي الدعاة يوجب على هؤلاء الدعاة التزامات قد لا تطيقها قدراتهم المالية، وأنا أعرف بعض هؤلاء الذين أسلم على أيديهم عدد من النصارى في دول الغرب يعانون معاناة شديدة بسبب التكاليف التي يبذلونها لرعاية المسلمين الجدد. وحتى تقوم هذه المؤسسات فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئاً من مواردها للإنفاق على هؤلاء الذين ذكرناهم منا. ولا فرق في هذا الصنف بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الأشراف والقادة وغيرهم، فكلهم يستحق الرعاية والإهتمام ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

الرابعة: الإنفاق على من أسلم لتأليف قلوب نظرائهم وأمثالهم ممن لم يسلم، وهذا أسلوب يستخدمه المنصرون فإن الذين ينصرون يبذل لهم من الأموال والهبات الشيء الكثير بهدف ترغيب الآخرين في اتباعهم وسلوك سبيلهم. وقد نص كثير من الفقهاء على جواز الإنفاق للتأليف في مثل هذه الحالة.

الخامسة: تأليف قلوب الشعوب الكافرة المستضعفة بمواساتهم في المصائب والنكبات التي تحل بهم، وذلك بتقديم المعونات التي تخفف المصائب والبلايا التي حلت بهم، ولكن بشرط أن يقوم المسلمون أنفسهم بتقديم هذه المعونات حتى يستطيعوا أن يعرفوا الإسلام، ويؤلفوا القلوب عليه ويقوموا بالدعاية له ويظهروا الإسلام عملاً بسلوكهم، فإن لم يتحقق هذا الشرط أو شيء منه فلا يمكن التأليف على الإسلام في هذه الحالة.

السادسة: الإنفاق على من يستطيع أن يؤدي مهمات قيمة للإسلام وأهله. وقد نص الفقهاء على جواز الإعطاء من سهم المؤلفة قلوبهم للذين يستطيعون حماية الدولة الإسلامية ممن والاهم من أهل الكفر، ومثلهم الذين يستطيعون جمع الزكاة ممن والاهم من المسلمين الذين يمنعونها. والدفع إلى هذا الفريق في هذه الصورة لضعف إيمان المسلمين الذين ندفع إليهم بحيث إذا لم يعطوا لا يقومون بهذه المهمات، فيكون الإمام بين خيارين إما أن يقوم بمحاربة هؤلاء وقد يتكلف تكاليف باهظة في سبيل تحقيق جمع الزكاة وتأمين الحدود وإما أن يدفع للمسلمين الذين يقومون بهذه المهمات بعض المال. وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - كما سبق النقل عنه - على جواز الدفع من سهم المؤلفة قلوبهم في هاتين الصورتين. ويمكن الإنفاق من سهم المؤلفة في هذه الحال في صور أخرى في هذا العصر، فالذي يأتينا بأسرار الكفار ومؤامراتهم على الإسلام وأهله، لا شك أنهم داخلون في هذه الحالة في المؤلفة قلوبهم، ومثلهم أولئك الذين يتصدون للحملات الظالمة التي تريد الإسلام وأهله.

الفصل الخامس

مقدار ما ينفق على المؤلفة قلوبهم من الصدقات

كان البحث فيما سبق منصباً على بيان مشروعية الإنفاق من الزكاة على المؤلفة قلوبهم، وإن هذه المشروعية مستمرة بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تتسخ ولم تنقطع. ولا يجوز أن يفقه من كلامنا أن الإنفاق في هذا المجال مطلق غير محدود ولا مقيد فإن تأليف القلوب على الإسلام يمكن أن يستغرق أموال الزكاة كلها، ولذا يجب أن يدخل الإنفاق على المؤلفة في سلم الأولويات، بحيث يوائم بين هذا المصرف وغيره من المصارف، ولست أدعي أن سلم الأولويات ثابت لا يجوز خرمه ولكن الذي يحدده الحاجة والمصلحة فقد تكون الحاجة كما هو في العصر الحاضر توجيه القسم الأوفر من أموال الزكاة والصدقات إلى فقراء المسلمين، فالفقر عض المسلمين بنابه في أيامنا، وحجم المصائب والكوارث التي حلت بالمسلمين كبيرة، وقد أصابت هذه الكوارث والمصائب عدة ملايين من المسلمين، فهناك الشعب الفلسطيني تحت حكم اليهود والحرب الأفغانية شردت عدة ملايين والحرب في أرتيريا شردت ملايين أخرى ومآسي المسلمين في لبنان والفلبين لا تحفى والفيضانات من

جهة والقحط من جهة أخرى كلها تهدد عشرات الملايين في آسيا وأفريقيا بخطر مدمر. فليس من السداد أن تتوجه الزكوات والصدقات إلى الكفار نتألف بها قلوبهم في الوقت الذي يعاني فيه المسلمون من تلك البلايا والرزايا التي جعلتهم مرتعاً خصباً لجمعيات التبشير والتنصير فأولى بنا إنقاذ المسلمين من برائن المنصرين وأنيابهم.

ثم إن الإنفاق على المؤلفة قلوبهم ليس قصراً على مال الزكاة لا يتعداه بل إن الملاحظ من خلال النصوص أن القسط الأكبر الذي دفع للمؤلفة قلوبهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان من غير أموال الزكاة. إن في أموال المسلمين اليوم سعة لإقامة مؤسسات تقوم على تأليف القلوب في الإسلام تقوم بالجهاد بالمال لفتح القلوب بالإحسان كما تفتح البلاد بالسيف والسنان. وعلى كل فيجب المواءمة في الإنفاق بين الجهات المختلفة التي تحتاج إلى المال، وإذا كان يجب توجيه المال للتأليف على الإسلام فبمقدار لا يطغى على الميادين الأخرى التي تحتاج إلى إنفاق المال فيها، وهذه المواءمة تقتضي تخصيص مقدار من المال من ميزانية الدولة الإسلامية للإنفاق في المعونات على غير المسلمين، كما تقتضي تخصيص جزء من مال الزكاة لصرفه في هذا الاتجاه. وخير من يقوم بهذه المهمة بيوت الزكاة في الوقت الحاضر، فإن عليها أن تخصص جزءاً من الأموال التي تجمعها لإنفاقها على المؤلفة قلوبهم وخاصة الذين يسلمون حديثاً.

ملحق في تأليف الكفار قلوب المسلمين على الكفر

هل أتاكم أيها السادة نبأ تأليف المسلمين على الكفر (١٤٠) إنه نبأ عظيم أنتم عنه معرضون، إن الكفار يريدون إخراجنا من النور إلى الظلمات يريدون إخراجنا من ديننا وعقيدتنا وتحويلنا إلى ملتهم وشركهم وكفرهم. ووجدوا خير سبيل يحقق لهم مرادهم هو انتهاج منهج الإسلام في التأليف. جاء في كتاب "طرق العمل التبشيري بين المسلمين" قوله: لنجعل هؤلاء المسلمين يعتقدون في الدرجة الأولى أننا نحبه، فنكون قد تعلمنا أن نصل إلى قلوبهم (١٤١). ألا تراه عرفوا الطريق الذي يحولون به المسار ويضلون به العباد. لقد كتب المبشر الشهير القس "زويمر" صاحب مجلة "العالم الإسلامي" في هذه المجلة مقالاً تحدث فيه عن منهج الإسلام في تأليف القلوب، وبين كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبذل المال في هذا المجال، ودعا النصارى لاستخدام هذا المنهج ألا وهو استخدام الإحسان في سبيل التبشير بالدين المسيحي (١٤٢). إن تقديم الإحسان إلى الناس يوفر ثقة الناس بالمحسنين، ويظهر هؤلاء في مظهر المتحضر صاحب العقيدة الطيبة والدين الصالح فيسهل عليهم قياد الناس إليهم وإلى دينهم المحرف، جاء في كتاب "التبشير والاستعمار": "كان المبشرون يحسنون أعمالهم الاجتماعية بقولهم أنها أعمال الغرب المتقدم المتحضر في الشرق المتأخر وإنها نعمة مسيحية بين مسلمين متقهقرين" (١٤٣). جاء في كتاب "المخططات التنصيرية بين أبناء المسلمين": "تستغل حركة التنصير الكوارث المختلفة في البلاد الإسلامية مثل المجاعات والحروب والجهل للدخول إليها باسم المساعدات الدولية فتقدم للمحتاج الأكل والخدمات الطبية والتعليمية بيد وتقدم الإنجيل باليد الأخرى وتركز بشكل كبير على رعاية الطفولة بإنشاء دور الأيتام والمؤسسات التعليمية المجانية" (١٤٤). ويقول أحمد سالمان مبينا أثر إنفاق المنصرين على المحتاجين والمرضى المسلمين "والحق أن الضعيف ليهون عليه إذا أخذت عليه أسباب العيش وسدت في وجهه منافذ الكسب أن يرتخص كل غال حتى ولو كانت عقيدته في سبيل البلوغ إلى ما يسد رمقه وهذه خاصة ظاهرة في الأوساط الضعيفة التي تعوزها المعارف الدينية. وليس أصعب على النفس ولا أشد أثراً من الجحود والنكران، يقذف بالإنسان في لجج الحياة لا أيد له ولا قوة، ترهقه الفاقة، وتخيم عليه ظلامه الجهل، ثم يرى إخوانه في العقيدة لاهين بأنفسهم تعميمهم الأناثية عن الالتفات إليه. أو الأخذ بيده من وحدته فلا يسعه أمام هذا إلا أن يجهد في البحث عن طريقة يتخلص بها من هذه العلاقات التي دأبت على امتصاص دمه.

وسرعان ما يقع في حبال المبشرين، فيجد حياة ناعمة غير الخشنة التي درج عليها. ابتسامة عذبة كلمة طيبة وإحسان منظم هذه هي مظاهر المبشرين الخارجية ومن ثم تتأثر النفس ويضطرب الحس ويرى هذا الإنسان نفسه مغموراً بالفضل محاطاً بالعناية مزوداً بالرعاية. من أجل هذا سعوا وراء غايتهم عن طريق الفقر والمرض فأنشئوا المستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمدارس والأندية والمصانع وراحوا يبيثون الدعوة وينفقون عن سخاء للمقل والمعوز ويمنون النفس للعاطل والمهموم، ويمدون يد المساعدة لمن عضه الفقر بنابه، فوجدوا عقيدة تباع ونفوساً تنزل عن أرادتها، أملاً في الغنى المنتظر والسعادة المقبلة" (١٤٥). وجاء في كتاب "الفرصة العظمى للمسيحية" لمبشر يدعى "ريموند جويس" قوله "إن الجمعيات المسيحية التي تعمل في ظروف صعبة وسط مناطق المجاعات ومعسكرات اللاجئين تقدم عطف المسيح وحنانه لأولئك المسلمين التعساء الذين يعيشون في بلدان مثل الصومال وبنغلاديش وباكستان".

ويضيف كاتب المقال "إن أوضاع العالم الإسلامي مواتية لنا بأكثر من أي وقت مضى، بسبب التمزقات والاضطرابات التي تسوده، من صراعات بين السنة والشيعة، إلى نزعات للتطرف روعت الجميع، وأثارت خوف الكثيرين من الإسلام (١٤٦). وأخطر أنواع التأليف على الكفر هي تلك الأموال التي تدفعها الدول الكبرى للدول الإسلامية أو تدفعها للزعماء والرؤساء والقادة في العالم الإسلامي، فيكون من ثمارها إلزام الأمة الإسلامية بالسير وفق مخططات الكفار بل ويصل الحال أن يمجّد الكفر في ديار الإسلام ويحارب الإسلام وأهله. أليس في هذا الذي أشرت إليه ما يؤكد صحة النظرة التي تلزم بتوجيه المسلمين أموالهم للتأليف على الإسلام مرة أخرى. إن الدول الكبرى تربط إنفاقها على دول العالم الثالث بمصالحها، وعليها أن تربط إنفاقنا نحن المسلمين بالأهداف التي نتوخى تحقيقها وقمة ما نريد تحقيقه هو عزة الإسلام ونصرة المسلمين. إن التأليف على الإسلام - اليوم - واجب للحفاظ على المسلمين من الكفر والارتداد ولفتح قلوب الذين نأمل إسلامهم وهدايتهم، ومقاومة مخططات الكفر التي تريد اغتيال ديننا وعقيدتنا.

المراجع مرتبة على حروف المعجم

- ١- الأحكام السلطانية للماوردي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الأولى ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م.
- ٢- أحكام القرآن للجصاص - دار الفكر - دمشق.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٤- أفيقوا أيها المسلمون قبل أن تدفعوا الجزية للدكتور عبد الودود شلبي - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥- الأم للشافعي - طبعة كتاب الشعب.
- ٦- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل الهراس - مكتبة الكليات الزهرية - القاهرة - الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨- بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٩- التبشير والاستعمار لعمر فروخ ومصطفى الخالدي - المكتبة العصرية - بيروت.
- ١٠- تفسير آيات الأحكام لمنايع القطان - مطبعة المدني - القاهرة.
- ١١- تفسير ابن جرير الطبري - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م.
- ١٢- تفسير ابن كثير - دار الفكر - بيروت.

- ١٣- تفسير القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧هـ-١٩٦٧.
- ١٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني - شركة الطباعة الفنية - القاهرة.
- ١٥- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ١٦- حاشية ابن عابدين - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الثانية ١٣٨٦-١٩٦٦م.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ١٨- خفايا المبشرين في تنصير أبناء المسلمين - لأحمد محمد سالم - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٣هـ.
- ١٩- روضة الطالبين للنووي - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠- الروضة الندية لصديق حسن خان - دار المعرفة- بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ٢١- زاد المعاد لابن القيم - المطبعة المصرية - القاهرة.
- ٢٢- سنن الترمذي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة- الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ٢٣- السيل الجار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك للريدير - دار المعارف - مصر ١٣٩٢هـ.
- ٢٥- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة - مطبوع على حاشية كتاب المغني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٦- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- صحيح البخاري- اعتمدت على متن فتح الباري - السلفية - القاهرة- الأولى.
- ٢٨- فتح الباري - السلفية - القاهرة - الأولى.
- ٢٩- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ٣٠- القاموس المحيط للفيروز ابادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣١- القوانين الفقهية لابن جزي - دار القلم - بيروت.
- ٣٢- الكافي لابن عبد البر- مكتبة الرياض الحديثة - الرياضة - الثانية - ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- ٣٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي - الشؤون الدينية - دولة قطر.
- ٣٤- لسان العرب المحيط - إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب- بيروت - الطبعة الأولى.
- ٣٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح - المكتب الإسلام - بيروت - الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- ٣٦- المجموع للنووي- المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٣٧- مجموع فتاوي شيخ الإسلام- جمع ابن قاسم - طبع دولة السعودية - الأولى.
- ٣٨- المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية - دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٣٩- مختصر خليل بن اسحاق - دار احياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٤٠- مختصر الطحاوي - مطبعة دار الكتاب العربي- ١٣٧٠م.

٤١- المخططات التصيرية بين المسلمين لإبراهيم حمد القعيد - رابطة الشباب المسلم العربي - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٤٢- مسند الإمام أحمد - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٣- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - دار المعارف - مصر.

٤٤- المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٤٦- نيل المآرب - لعبد القادر بن عمر الشيباني - مكتبة الفلاح - الكويت - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الفهرس

مقدمة

المبحث الأول: تعريف التأليف في اللغة والإصلاح

المبحث الثاني: حكمة التأليف على الإسلام بالمال.

المبحث الثالث: موقف الصحابة من بذل الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم.

الفصل الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم والقول الراجح في المسألة.

المبحث الأول: مذاهب أهل العلم من بعد الصحابة في التأليف على الإسلام بالزكاة.

المذهب الأول: مذهب المجيزين.

المذهب الثاني: مذهب المانعين.

المذهب الثالث: مذهب الذين أجازوا تأليف قلوب المسلمين دون قلوب الكافرين.

المبحث الثاني: أدلة الفرق المتنازعة في هذه المسألة

أولاً: أدلة القائلين بالجواز

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع

مناقشة أدلة المانعين دعواهم نسخ هذا الحكم ورد الدعوى من وجوه دعواهم أن الحكم انقطع بانتهاه علقته ورد هذه الدعوى من وجوه

المبحث الثالث: القول الراجح في المسألة

الفصل الثاني: شروط التأليف في الإسلام

- الشرط الأول: الإسلام

- الشرط الثاني: كونهم غير محاربين

- الشرط الثالث: الفقر

- الشرط الرابع: كون المؤلفة من الزعماء والرؤساء والأشراف

- الشرط الخامس: أن يكون الذي يقوم بالتأليف أمام المسلمين.

الفصل الثالث: حاجة المسلمين - اليوم - إلى التأليف على الإسلام وبيان الأحوال التي ينفق عليها من سهم المؤلفة.

الأول: تأليف قلوب بعض زعماء الكفار وأشرافهم.

الثاني: تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم من لهم تأثير في توجيه المجتمع لصالح الإسلام

الثالث: استخدام هذا المصروف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

الرابع: لإتفاق على من أسلم لتأليف قلوب نظرائهم وأمثالهم
الخامس: تأليف الشعوب الكافرة بالإتفاق في الكوارث والمصائب
السادس: الإتفاق على الذين نأمل من وراء إعطائهم من سهم المؤلفه قيامهم بمهمات تنفع الإسلام وأهله.
الفصل الرابع: مقدار ما ينفق على المؤلفه قلوبهم من الصدقات
ملحق في: تأليف الكفار قلوب المسلمين على الكفر

(١) المصباح المنير: ص ١٨.

(٢) لسان العرب: ٨٣/١.

(٣) المفردات للأصفهاني: ص ٢٠.

(٤) سورة النور: ٤٣.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٦) سورة الأنفال: ٦٣.

(٧) رواه أحمد في مسنده: ٦٣.

(٨) رواه البخاري في المغازي باب رقم ٥٦ فتح الباري: ٨/٤٧.

(٩) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب (٣٧) فتح الباري: ٩/١٠١.

(١٠) سورة الأنفال: ٦٣.

(١١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٠.

(١٢) بدائع الصنائع: ٤٥/٢.

(١٣) لسان العرب: ٨٣/١.

(١٤) سورة فصلت: ٣٤-٣٦.

(١٥) تفسير ابن كثير: ٢٥/١.

(١٦) سورة الممتحنة: ٨.

(١٧) سورة لقمان: ١٥.

(١٨) تفسير القرطبي: ٨/١٧٩.

(١٩) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً فتح الباري ٣/٣٤٠، رواه

مسلم: ١٣٢/١، ٧٣٢/٢.

(٢٠) صحيح مسلم: ٧٣٤/٢.

(٢١) صحيح مسلم: ٧٣٥/٢.

(٢٢) صحيح مسلم: ٧٤١/٢ ورقم الحديث "١٠٦٤".

(٢٣) المؤلفه قلوبهم الذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين أكثر من الذين سماهم الحديث،

وإن شئت أن تطلع على أسمائهم فارجع إلى: تفسير ابن جرير: ١/١٦٢، وأحكام القرآن لابن

العربي: ٢/٩٥١، وتفسير القرطبي: ٨/١٧٩ وفتح الباري ٨/٤٨، وعددهم حسب تعداد ابن العربي أربعون. والله

أعلم بالصواب.

(٢٤) أنظر الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في صحيح مسلم: ٧٣٣-٧٣٩.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٠٦/٤.

(٢٦) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٠٦/٤.

- (٢٧) المصدر السابق.
- (٢٨) سنن الترمذي: كتاب الزكاة باب ما جاء في عطاء المؤلف قلوبهم، ٥٣/٣٠ حديث رقم ٦٦٦
- (٢٩) تفسير القرطبي: ١٨٠/٨.
- (٣٠) بدائع الصنائع: ٤٥/٢.
- (٣١) نقل كلام ابن القيم هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٩/٨، ولا أدري في أي كتاب ذكره ابن القيم
- (٣٢) أي مشبهة في قوله، فإن القولين متشابهان ولكنهما من رجلين.
- (٣٣) زاد المعاد: ١٩٢/٢.
- (٣٤) فتح الباري: ٤٩/٨.
- (٣٥) صحيح مسلم: ٧٤٠/٢.
- (٣٦) الصرف: لون أحمر يصبغ به الجلود.
- (٣٧) صحيح مسلم: ٧٣٩/٢.
- (٣٨) صحيح مسلم: ٧٤١/٢.
- (٣٩) الإنصاف للمرداوي: ٢٢٨/٣.
- (٤٠) المغني لابن قدامة: ٣٢٠/٧، وانظر المبدع في شرح المقنع: ٤١٩/٢.
- (٤١) المصدر نفسه.
- (٤٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٢٨.
- (٤٣) انظر هذه الأحاديث في صحيح مسلم: ٧٣٤/٢.
- (٤٤) المصدر السابق ٢٩٠/٢٨.
- (٤٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٩٧.
- (٤٦) تفسير القرطبي: ١٨١/٨.
- (٤٧) أحكام القرآن: ٩٥٤/٢.
- (٤٨) لم يصب ابن رشد عندما عزا إلى أبي حنيفة أن مذهبه بقاء حكم المؤلف قلوبهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (٤٩) بدائع الصنائع ٤٥/٢.
- (٥٠) المصدر السابق.
- (٥١) مختصر الطحاوي ص ٥٢.
- (٥٢) أحكام القرآن ١٢٤/٣.
- (٥٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢.
- (٥٤) سنن الترمذي: كتاب الزكاة... باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم ٥٤/٣.
- (٥٥) أحكام القرآن: ١٢٤/٣.
- (٥٦) الأم ٦١/٢.
- (٥٧) هكذا في الصل: المولين وحقه أن قال المولون.
- (٥٨) الأم ٦٤/٢.
- (٥٩) الأم ٧٣/٢.
- (٦٠) شاط: أي ناء بعيد.

- (٦١) الأم ٧٣/٢.
- (٦٢) الأم ٧٢/٢.
- (٦٣) راجع الروضة للنووي ٣١٤/٢، والمجموع ١٩٩/٦.
- (٦٤) قد علمت مذهب الشافعي في المسألة وأنه يجيز إعطاءهم في الصورتين اللتين ذكرهما النووي.
- (٦٥) الروضة ٣١٤/٢.
- (٦٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٣.
- (٦٧) سنن الترمذي ٥٤/٣ بداية المجتهد ٢٨٣/١.
- (٦٨) بدائع الصنائع ٤٥/٢ المغني ٣١٩، رحمة الأمة ص ١١١، والروضة الندية ٢٠٤/١.
- (٦٩) المجموع ١٩٧/٦.
- (٧٠) المجموع ١٩٨/٦.
- (٧١) الروضة ٣١٤/٢.
- (٧٢) كفاية الأخيار ٣٨١/١.
- (٧٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١١.
- (٧٤) مختصر خليل ص ٦٧.
- (٧٥) جواهر الأكليل: ١٣٩/١.
- (٧٦) حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١.
- (٧٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٢٥/١.
- (٧٨) سورة براءة ٦٠.
- (٧٩) المغني ٣٢٠/٧.
- (٨٠) المغني ٣٢١/٧.
- (٨١) هذه الأحاديث ثابتة في كتب السنة، وانظرها في صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، فتح الباري (٤٧/٨-٥٥) وصحيح مسلم، كتاب الزكاة- باب إعطاء المؤلف قلوبهم: ٧٣٣/٢ - ٧٤٤.
- (٨٢) سبق ذكر الحديث بنصه وذكر من أخرجه.
- (٨٣) سبق تخريجه.
- (٨٤) تفسير ابن جرير: ١٦١/١٠.
- (٨٥) سورة براءة: ٥٨-٥٩.
- (٨٦) المغني ٣٢٠/٧.
- (٨٧) تلخيص الحبير لابن حجر ١١٠/٣.
- (٨٨) الأم للشافعي ٦٤/٢ وانظر استدلاله به من غير إشارة إلى ضعفه في ٦٤/٢.
- (٨٩) بدائع الصنائع ٤٥/٢.
- (٩٠) السيل الجرار: ٧٥/٢.
- (٩١) زاد المعاد: ١٩٣/٢.
- (٩٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٩٧.
- (٩٣) بدائع الصنائع: ٤٥/٢.
- (٩٤) حاشية ابن عابدين: ٢، ٣٤٢.

- (٩٥) رحمة الأمة: ص ١١.
- (٩٦) الشرح الصغير: ١/٦٦٠ وانظر حاشية الدسوقي: ١/٤٩٥، وجواهر الإكليل: ١/١٣٩.
- (٩٧) بدائع الصنائع: ٢/٤٥.
- (٩٨) بدائع الصنائع: ٢/٤٥.
- (٩٩) سورة الكهف: ٢٩.
- (١٠٠) الدر المختار: أنظر حاشية ابن عابدين: ٢/٢٤٣.
- (١٠١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣.
- (١٠٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣.
- (١٠٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٤.
- (١٠٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٢.
- (١٠٥) سورة الكهف ٢٩.
- (١٠٦) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٣/٩٤.
- (١٠٧) فقه الزكاة: ٢/٦٠٤.
- (١٠٨) سورة الكهف ٢٩.
- (١٠٩) فقه الزكاة ٦٠٥.
- (١١٠) سورة الكهف ٢٩.
- (١١١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٢.
- (١١٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان ص ٣٦٦.
- (١١٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان: ص ٣٦٦.
- (١١٤) تفسير ابن كثير: ٣/٤١٣.
- (١١٥) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه.
- (١١٦) أحكام القرآن ٣/١٢٣.
- (١١٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٢.
- (١١٨) وأحب أن أنبه هنا إلى أن بعض العلماء الذين قالوا بعدم إعطاء المؤلف قلوبهم، إنما ذهبوا هذا المذهب
التفقات منهم إلى المصالح، لا لأجل أن الحكم منسوخ، يقول ابن رشد في بداية المجتهد "١/٢٨٣": "قال مالك: لا
حاجة إلى المؤلف الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا إلتفات منه إلى المصالح" ولذا فإنه رأى في رواية عنه
أعطائهم إن أحتج إليهم في بلد أو ثغر لوجود العلة، انظر "رحمة الأمة ص ١١١"
- (١١٩) سيأتي مناقشة قول الذين اشترطوا الإسلام في المؤلف قلوبهم في شروط التأليف على الإسلام.
- (١٢٠) تفسير ابن جرير ١٠/١٦٣.
- (١٢١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٩٧.
- (١٢٢) تفسير القرطبي ٨/١٨١.
- (١٢٣) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه.
- (١٢٤) الحديث الصحيح وقد سبق تخريجه.
- (١٢٥) يريد بالمصنف الرافي صاحب كتاب "العزير في شرح وجيز الغزالي"
- (١٢٦) تلخيص الحبير في تخريج الرافي الكبير ٣/١١٠.

- (١٢٧) سورة الممتحنة ٨-٩.
- (١٢٨) تفسير ابن جرير: ١٠/١٦٣.
- (١٢٩) تفسير ابن جرير الطبري: ١٠/١٦٢.. وانظر تفسير القرطبي: ٨/١٨٧.
- (١٣٠) راجع المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية: ١/٢٣٣، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ٢٨/٢٨٨ والإتصاف للمرداوي ٣/٢٢٧ والمغني ٧/٣٢٠ والشرح الكبير ٢/٦٩٦، ونيل المأرب ١/٢٦٤.
- (١٣١) بدائع الصنائع ٢/٤٥.
- (١٣٢) لسان العرب: ١/٨٣.
- (١٣٣) القاموس المحيط: ص ١٢٤.
- (١٣٤) تفسير ابن جرير: ١٠/١٦١.
- (١٣٥) تفسير ابن جرير: ١٠/١٦٢.
- (١٣٦) فقه الزكاة: ٢/٦٠٨.
- (١٣٧) فقه الزكاة: ٢/٦٠٨.
- (١٣٨) فقه الزكاة: ٢/٦٠٨.
- (١٣٩) السيل الجرار: ٢/٥٨.
- (١٤٠) نشرت مجلة أبحاث التبشير العالمية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية أرقام وإحصائيات مذهلة عن التبشير النصراني الذي تقوم به المؤسسة التبشيرية في العالم. فقد ذكرت أن مجموع ما تم جمعه في الدول الغربية لأغراض كنيسية قد بلغ في الإثني عشر شهراً الماضية "١٣٩" مليار دولار، وذكرت أن عدد المبشرين المسيحيين في العالم بلغ "٣٧٤٧٠٠٠" مبشراً محلياً إضافة إلى "٢٥٠٤٠٠" مبشراً أجنبياً يعمل في بلد غير بلده، وذكرت المجلة أن "٦٤" ألف شخص يعتنقون النصرانية في كل عام منهم "١٦٤٠٠" في أفريقيا، كما ذكرت أن عدد الأناجيل التي تم طبعها وتوزيعها في الإثني عشر شهراً الماضية بلغ مليون نسخة " القبس الكويتية ١٢/.....".
- (١٤١) التبشير والاستعمار ج٢: ٥٢.
- (١٤٢) التبشير والاستعمار ص ١٩٥.
- (١٤٣) التبشير والاستعمار ص ١٩٥.
- (١٤٤) المخططات التصيرية بين المسلمين: ص ٢٥.
- (١٤٥) خفايا المبشرين في تنصير أبناء المسلمين: ص ١٢.
- (١٤٦) أفيقوا أيها المسلمون ص ٢٤٠.

بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

مصرف المؤلف قلوبهم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد،،
المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف اسم مفعول من ألف وزن فعل وهو من ثلاثي ألف يألف إلفاً على وزن علم يعلم قال في الصحاح: وفلان قد ألف هذا الموضع بالكسر يألؤه إلفاً.. اهـ.. والمؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من أهل الزكاة الوارد حصرها فيهم في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(١). وهم السادة المطاعون

في عشائرتهم أو مجتمعاتهم أو مراكز انتمائهم ممن يرجى بعطائه إسلامه أو كف شره أو يرجى ببعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو يسر جباية الزكاة ممن يمنعها أو يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين الشر أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة سواء كان من يعطى لتأليف قلبه مسلماً أو كان كافراً فقد ألف صلى الله عليه وسلم قلوب كفار بالعتاء فأسلموا، قال الطبري في تفسيره عن قتادة إن المؤلف قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعتية كيما يؤمنوا. اهـ (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى ببعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك والمسلم المطاع يرجى ببعطيته المنفعة أيضاً لحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك (٣).

وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي متعه الله بحياته مجموعة من المؤلف قلوبهم ما بين مسلم وكافر ويحسن بنا إيراد ما ذكره فضيلته فقال:

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم من يرجى ببعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة وأمهلته أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وروي مسلم والترمذي عن طريق سعيد بن المسيب عنه قال قال والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي وقد أسلم وحسن إسلامه، ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا.

(ت) ومنهم من دخل في الإسلام حديثاً فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام، سئل الزهري عن المؤلف قلوبهم، فقال من أسلم من يهودي أو نصراني، قيل وإن كان غنياً؟ قال وإن كان غنياً.. وكذلك قال الحسن هم الذين يدخلون في الإسلام وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم وضحى بماله عند أبويه وأسرته وكثيراً ما يحارب من عشيرته ويهدد في رزقه ولا شك أن هذا النوع باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

(ث) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظرائهم من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم واستشهد لذلك بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزيقران بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامها.

(ج) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره كالذين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوفرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

(ح) ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

(خ) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين.

وهذا سبب جزئي قاصر فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ المؤلفات قلوبهم سواء كانوا كفاراً أو مسلمين. اهـ (٤).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة فذهب محققوهم إلى أن حكمهم باق متى وجدت الحاجة إلى العطاء من الزكاة للتأليف، وأن منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إعطاءهم لم يكن على سبيل انتفاء الحكم عنهم بالنسخ، وإنما كان لانتهاء الحاجة إلى إعطائهم للتأليف حيث أعز الله الإسلام والمسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجاً قانعين مقتنعين، وتتابع الفتوحات الإسلامية حتى صارت الدولة الإسلامية هي الدولة الأولى في المعمورة مهيبة الجانب مهيضة الجناح، قال في الروض

المربع:

ويعطى ما يحصل من التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليهم في خلافتهم لا بسقوط سهمهم. اهـ (٥).

وقال في الحاشية لابن قاسم:

فإن حكمهم باق لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفات قلوبهم من المسلمين والمشركون وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وخير الهدى هديه صلى الله عليه وسلم وأعدل السياسة سياسته صلى الله عليه وسلم ومنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده واتباع سيرته صلى الله عليه وسلم أحق. قال الشيخ: ويجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك كما في القرآن العزيز وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفات من الفيء. اهـ (٦) وقال ابن قدامة في كتابه المغني في معرض ذكره الخلاف بين أهل العلم في سقوط سهم المؤلفات قلوبهم أو بقاء حكم وجوده عند الحاجة ورده على القائلين بسقوط سهمهم على سبيل النسخ بالإجماع

فقال: وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطي مشرك تألفاً بحال. قالوا وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه ولنا كتاب الله وسنة رسوله فإن الله تعالى سمى المؤلفات في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفات قلوبهم كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله ولا سنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنسخ ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والحكم أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس فكيف يتركون به القرآن والسنة؟ قال الزهري لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا. اهـ (٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رداً

على القائلين بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم على سبيل النسخ قال: وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر انه ذكر أن الله أغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخة كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك، اهـ (٨). وذهب بعض أهل العلم إلى القول بانتفاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى الانقطاع على سبيل النسخ لعزلة الإسلام ومنعته وقوة المسلمين وانتفاء العلة الموجبة لإعطائهم، وهذا هو المشهور في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي ونقل نصاً من بدائع الصنائع للصاغانى يمثل وجهة نظر القائلين بذلك، قال في البدائع: وهو الصحيح لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلف قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا أبا بكر وسألوه أن يكتب لهم خطاً - كتابة رسمية - بسهامهم فأعطاهم ما سألوه، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبا بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما وقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ قال هو إنشاء الله ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا فيكون ذلك إجماعاً على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا أسماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الله الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت منقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى اهـ. (٩).

ويظهر مما تقدم أن حجة القائلين بانقضاء حكم سهم المؤلفة قلوبهم وسقوطه هو نسخ ذلك الحكم بإجماع الصحابة وبانتفاء معنى حكم ذلك حيث أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول هو الحاجة إلى تأليف القلوب إلى الإسلام وقد زالت الحاجة إلى ذلك بقوة الإسلام وعزته وتمكين المسلمين من إظهار دينهم والدعوة إليه والثبات عليه والأخذ بمقتضياته. ولئن اتفق عامة أهل العلم على جواز النسخ من حيث الجملة وعلى أن القرآن ينسخه قرآن مثله واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة فقد اتجه عامة أهل العلم ومحققهم إلى منع نسخ القرآن بإجماع على فرض حصوله ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام في رد القول بنسخ القرآن لغيره حتى لو كان الناسخ سنه يحسن بنا إيراده، قال رحمه الله: ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة وهذه كتب الناسخ والمنسوخ والمأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا وكذلك قول علي رضي الله عنه للقاضي هل تعرف الناسخ من المنسوخ من القرآن؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً، وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الرأي والكلام إنما عمدتم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي. فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا يعلم بالعقل وقد يعلم من حكمه الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً.. وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين أيديهم من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

كما اتفق على ذلك السلف. اهـ (١٠) وذكر مكي بن أبي طالب في كتابه "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه أقسام النسخ التي ذكرها أهل العلم ومنها نسخ القرآن بالإجماع فقال: الرابع نسخ القرآن بالإجماع وعلى منعه أكثر أهل العلم وأجاز به بعضهم ومثله نسخ القرآن بالقياس. اهـ (١١).

وفي رسالة جامعية للدكتور مصطفى زيد بعنوان "النسخ في القرآن الكريم" قال بعد أن استعرض مجموعة من وقائع جرى نسخها في القرآن ما نصه:

" من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن وهي كل ما صح لدينا نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد - إلى أن قال - وأما نسخ القرآن بالنسبة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري يحسم الواقع الحكم عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله. اهـ (١٢).

وبما ذكرنا من نصوص لأهل العلم والتحقيق يتضح بطلان القول بنسخ حكم سهم المؤلف قلوبهم من كتاب الله بالإجماع فما دام أهل التحقيق من العلماء منعوا نسخ القرآن بالسنة وكلاهما وحي من الله تعالى. قال تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق به من سنة قال: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (١٣). مع ملاحظة الفارق بينهما إلا المصدر الثاني للتشريع فلا يأتي قبلها غير كتاب الله. ما دام أهل التحقيق منعوا نسخ القرآن بالسنة فإن منع نسخ القرآن بغيرها من إجماع أو قياس أولى بالمنع وعدم الاعتبار. وقد أجاب عن المعنى الآخر لسقوط حكم سهم المؤلف قلوبهم من كتاب الله بانتفاء الحاجة إليهم بقوة الإسلام وبِعِزَّتِهِ وتمكن أهله من إظهار دينهم والتقيد بمقتضياته ومستلزماته والدعوة إليه وتطبيق هذا الواقع في خلافة عمر رضي الله عنه وما تلاها من ولايات عزيزة وبإجماع الصحابة على سلامة ما فعله عمر من منع العطاء للتأليف أجاب عن هذا المعنى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فقال: فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغني عنهم ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين، لقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلى ما كان منه الاشتقاق وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم فإذا وجدت هذه العلة وهي تأليف قلوبهم أعطوا وإن لم توجد لم يعطوا. اهـ (١٤).

كما أجاب عن ذلك الدكتور محمد يوسف موسى في مقدمة كتابه البيوع والمعاملات المالية المعاصرة فقال: أما مسألة المؤلف قلوبهم فلنا أن نفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم في حياته من الصدقات بقصد إعزاز الإسلام لضعفه حينذاك فجاء عمر ورأى في الدفع إليهم إشعاراً بأن الإسلام في حاجة إليهم وفي هذا ما قد يضعف من حمية المسلمين واعتزازهم بأنفسهم دون من في قلوبهم دخل فكان إعزاز الإسلام حينئذ في عدم إعطائهم شيئاً من الصدقات إذا لم يكن الأمر نسخاً من عمر لنص قرآني وإنما هو تقرير لما كان يقصده الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان على وجه آخر يتفق مع ما صار إليه الإسلام والمسلمون من القوة والعزة. اهـ (١٥).

وبناء على أن حكم سهم المؤلف قلوبهم محكم لم يتناوله نسخ البتة وحيث أن المعنى المقترض للتأليف هو حاجة الإسلام والمسلمين إلى الوقوف بجانبهم والتضامن معهم وشد أزر من أسلم حديثاً أو لم يسلم إلا أنه مطاع في قومه ومجتمع فمضى وجدت هذه الحاجة إلى ذلك كما حصل في عهد عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء والملوك انتفى وجود من يستحق التأليف أشبه انتفاء وجود فقراء أو مساكين أو ابن السبيل أو غيرهم ممن

نصت آية الصدقة على حصرها فيهم ولم يكن ذلك الانتفاء منهياً لأحكام استحقاقهم في الزكاة متى وجد الوصف المقتضى للاستحقاق.

ونظراً إلى أن المسلمين الآن متفرقون في أنحاء المعمورة وهم يختلفون في بلدانهم قوة وضعفاً وقد تمثل كل فئة منهم مجتمعاً إسلامياً مستقلاً له خصائص ومزاياه قوة وضعفاً وسيادة وتسيداً فإن القول بقيام مقتضى تأليف القلوب بصرف جزء من الزكاة لذلك المعنى قول تقتضيه مصلحة المسلمين وواقع معاشهم لا سيما فيما بين كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية.

ولهذا فإن حكم سهم المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة باق بقاء شريعة الله في أرضه يرتفع بارتفاع مقتضيه وهو انتفاء الحاجة إلى التأليف لقوة المسلمين وعزتهم وسمو مقامهم ويبقى ذلك الحكم ببقاء مقتضيه وموجبه وهو الحاجة إلى إغزاز المسلمين لوجود جوانب ضعف فيهم في أي بقعة من أرض الله عليها مسلمون. ولا شك أن أحوال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة تقتضي النظر فيما فيه تمكينهم واحترامهم وتقوية كياناتهم والأخذ بأسباب اعتبارهم مجتمعاً إنسانياً تهدف قواعده وجوده إلى احترام الإنسان واحترام وسائل تمتعه بما هيا الله له من أسباب المعيشة بهناء والتعايش بإخاء والتعاون على البر والتقوى.

فإذا وجدنا أفراداً لهم مقامهم المحترم في المجتمع سواء كان ذلك من حيث مكانتهم الاجتماعية أو من حيث ثقافتهم التخصصية أو من حيث وضعهم الاقتصادي أو السياسي، وكان هناك أمل في إسلامهم بعد تأليف قلوبهم بالعطاء فيعطون من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم ما يحببهم في الإسلام ويرغبهم في الإنضواء مع المسلمين كما فعل صلى الله عليه وسلم مع صفوان بن أمية وغيره فقد أعطاهم صلى الله عليه وسلم عطاءً جزلاً طمعاً في إسلامهم ثم أسلموا بعد ذلك.

ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة العامري سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم. وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ عنهما	ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة، والعبيد اسم فرس له ففي هذه الآثار دلالة صريحة على مشروعية إعطاء من يتألف للإسلام ممن هو مطاع في عشيرته وقومه.

وإذا وجد أن الحاجة تقتضي إيجاد مؤسسات اجتماعية تقوم برعاية حديثي العهد بالإسلام من حيث التأهيل الاجتماعي والعلمي وكف الأذى عنهم وتعويضهم عما فقدوه من أهلهم ومجتمعهم بعد انتقالهم من دينهم إلى الإسلام فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم والإسهام في تغطية نفقات هذه المؤسسات من سهم المؤلفة قلوبهم وجيه ومشروع فيعطون من سهم المؤلفة قلوبهم كما يعطون من سهم سبيل الله فإن سبيل الله عام في كل وجه من وجوه الخير والبر كما هو اختيار مجموعة من أهل العلم ولكن بعد توافر القناعة التامة باستقامة هذه المؤسسات وتقبيدها باختصاصها وصلاح وتقى القائمين عليها وألا يكون هناك إسراف في المصروفات الإدارية

على هذه المؤسسات لأن الزكاة حق الله تعالى في أموال عباده وهي أمانة في أيدي من وجبت عليهم في أموالهم فحينما يدفعون جزءاً من الزكاة إلى القائمين على هذه المؤسسات فهم يدفعونها إليهم على اعتبارهم وكلاء عنهم في دفع ما دفعوه من الزكاة إلى مستحقيه فلا تبرأ ذممهم منها حتى تصرف في مصارفها الشرعية.

وإذا وجدت أقليات إسلامية في بلد غير إسلامي تحكمه حكومة غير مسلمة وظهر أن هذه الأقليات في وضع يقتضي تأليف هذه الحكومة على العناية بوضعهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم فإن مساعدة هذه الحكومة من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بما يحقق لهذه الأقليات المسلمة عوناً واحتراماً واعتباراً وتمكيناً متجه ومستمد جوازه من تحقيق المصلحة العامة لهذه المجتمعات الإسلامية فإن المال وسيلة لا غاية والغاية وجود مجتمع إسلامي متكامل متعاطف ومتلاحم يتمتع بالعزة والرفعة والكرامة والحرية المتفقة مع المقتضى الشرعي وفقاً لأحكام الله ورسوله فكل وسيلة لا تتعارض مع القواعد العامة للأخلاق وحكمة الوجود وهي طريق لتحقيق الغاية من وجود مجتمع إسلامي عزيز فهي وسيلة مشروعة ومعتبرة وبهذا نستطيع القول بجواز صرف جزء من الزكاة للحكومات المذكورة بشرط ومن ذلك المشاركة في جمع التبرعات والإسهام في تحصيلها لمنكوبي الزلازل والفيضانات والمجاعات وخلفيات الفتن والقلق والاضطرابات واختلال الأمن وذلك لإظهار الدين الإسلامي بأنه دين المحبة والمودة والرحمة والتعاون على الخير .

ولإظهار المجتمع الإسلامي بالمظهر الذي هو أهله من حيث التعاطف والتراحم والتآلف والتعاون على البر والتقوى والإسهام في إصلاح المجتمعات الإنسانية والعناية بالحقوق الإنسانية واحترامها والبعد عن ظلم أهلها بالاعتداء عليها سواء كانت أموالاً أو أراضاً أو نفوساً.

وبالجملة فإن تأليف القلوب على الإسلام وعلى العناية بالمسلمين والوقوف معهم في الحفاظ على كياناتهم ومقامهم يعتبر مطلباً شرعياً يبذل في سبيل تحصيله وتأمين مستلزماته ومقتضياته الثمن الغالي سواء كان من الصدقات أو من الزكوات أو من الفداء على المسلمين أو كان من غنائم غنموها في جهادهم مع أهل الكفر والشرك والضلال، وفيما تقدم من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي للقناعة التامة بصحة ذلك ووجاهته واعتباره مقصداً شرعياً يجب الأخذ به في كل حال تقتضي ذلك وتستلزمه وأحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى رسول الله والله المستعان وصلى الله على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٤.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٩٠.

(٤) فقه الزكاة - ج ٢ ص ٥٩٥-٥٩٦.

(٥) الروض المربع ج ٣ ص ٣١٥.

(٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج ٣ ص ٣١٥.

(٧) المغني ج ٤ ص ١٢٤-١٢٥ مطبعة هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٣ ص ٩٤.

(٩) نقلاً عن فقه الزكاة بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥.

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٧ ص ١٩٧-١٩٨.

(١١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٠ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

(١٢) النسخ في القرآن الكريم ج ٢ ص ٨٣٨.

(١٣) سورة النجم آية ٤٣.

(١٤) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٠١.

(١٥) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠.

بحث الدكتور وهبه الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن من الثمار الياقة للصحة الإسلامية المباركة العناية بفريضة الزكاة وترشيد صرفها إلى المستحقين المحتاجين أو الذين هم نتاج نصر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم للدلالة على إسهام شريعة الله تعالى في تحقيق التكافل أو التضامن الاجتماعي وحل مشكلات الاقتصاد العالمية والمحلية على أساس من الوعي الديني الصحيح والدافع الذاتي القوي المتفاعل مع تطلعات واحتياجات المجتمع دون حاجة إلى الإكراه أو القسر والضغط والتهديد بعقوبات رادعة زاجرة.

وإذا كان من أصول السياسة الشرعية الحكيمة وجود قواعد الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، فإن من أهم تطبيقاتها تخصيص أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو سهم المؤلفة قلوبهم، لعلاج ظاهرة اجتماعية وهي الحاجة إلى تثبيت الإيمان والإسلام في قلوب الذين يدخلون حديثاً في الإسلام. أو استمالة نفوس بعض المترددين في الاعتقاد الذين ينتظرون من يقدم لهم شيئاً من الأموال والمنافع والخدمات أو تسخير طاقاتهم المادية والمعنوية في سبيل الدفاع عن حرمة الإسلام ومبادئه وقضايا الأمة المصرية في معركتها المستمرة مع الأعداء الحاقدين، والكتاب المغرضين وأصحاب المواقف المشبوهة.

وإني أبين هنا بكل وضوح حقيقة مصرف "المؤلفة قلوبهم" أحد مصارف الزكاة الثمانية التي نصت عليها الآية "٦٠" من سورة التوبة وهي: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

خطة البحث:

- ١- معنى المؤلفة قلوبهم وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم أم ما زال باقياً لم ينسخ؟
- ٢- الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان.
- ٣- تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.
- ٤- استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.
- ٥- تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها.
- ٦- المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلازل والفيضانات.

٧- صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين.

وأبدأ ببيان هذه العناصر تباعاً.

- ١- معنى المؤلفة قلوبهم وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أم ما زال باقياً لم ينسخ؟
المؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار يراد بالإغراء المالي استمالة قلوبهم إلى الإسلام فيرجى خيرهم أو منع أذاهم وضررهم بسبب الخوف من شرهم أو جماعة من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام يعطون من الزكاة لتقوية

إسلامهم وثبتتهم على الدين، أو ترغيب نظراتهم في الإسلام، أو لجباية الصدقات من قومهم أو لقتال من يليهم ويجاورهم من الكفار (١). أو هم كما قال الحسن وابن جريج" الذين كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام" (٢). وعرفهم الطبري بأنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس ونظرائهم من رؤساء القبائل وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل (٣). وعرفهم القرطبي بقوله: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقات إليهم لضعف يقينهم (٤). وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل منها إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، ومالك بن عوف النضري، وحكيم بن حزام، وغيرهم كل إنسان منهم مائة من الإبل (٥) إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهما خمسين، وهؤلاء جميعاً قوم من رؤساء قريش وصناديد العرب الطلقاء لهم شوكة وقوة وأتباع كثيرون، بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين وبعضهم كان من المسالمين. وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أعطى علقمة بن علاثة مائة من الإبل، ثم قال للأَنْصار لما عتبوا عليه: "ألا ترضون أن يذهب الناس بالنشاء والإبل، وتذهبون برسول صلى الله عليه وسلم إلى رجالكم؟" ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا، إنما فعلت ذلك لأتألفهم" كما في صحيح مسلم (٦). وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فاتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كبير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة". وأخرج أحمد والبخاري عن عمرو بن تغلب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد فوالله أني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم "حمر النعم" وقال الزهري حينما سئل عن المؤلف قلوبهم: هم من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنياً (٧). تدل هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي بعض الكفار ومن لم يرسخ الإيمان في قلبه من الزكاة مال الله عز وجل، ثم امتنع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من إعطاء المؤلف قلوبهم، أما أبو بكر فامتنع عن إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس، وقال عمر: "إننا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

وفي ضوء هذا الواقع برز خلاف بين العلماء في مدى بقاء سهم المؤلف قلوبهم، هل ما زال باقياً لم ينسخ أم أنه نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ انقسم العلماء في هذا الشأن فريقين، فريق يقول بالنسخ، وأنه لا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا الذي بحاجة إليها، وفريق آخر يقول بأن حكم المؤلف باق لم ينسخ، فهم في كل زمان ولهم حق في الصدقات (٨). ويحتاج الأمر إلى إيراد آراء المذاهب، كل مذهب على حدة، لوجود الخلاف أحياناً في المذهب الواحد، ووجود تفصيل في بعض المذاهب. ذهب الحنفية (٩) إلى سقوط سهم المؤلف قلوبهم وانتساح سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين والحاجة إليهم في صدر الإسلام حال ضعف المسلمين، فبعد أن اعتر الإسلام زالت الحاجة فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، كما قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق، وقال المرغيناني في الهداية، وقد سقط سهم المؤلف

قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع. أو سقط سهمهم لأن الحكم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر عن الزكاة "خذا من أغنيائهم وردّها في فقرائهم" (١٠). أو لأن الناسخ كما ذكر الكاساني هو إجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلف قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم "أي إصدار كتاب رسمي بحقوقهم" فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف" فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه وقالوا "أأنت الخليفة أم هو" فقال "إن شاء الله هو ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله" وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماع منهم على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله "المؤلفة قلوبهم" والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، وأولئك كثير، ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهله الشريك أدلاء والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى. ويروى أن عمر بن الخطاب حين جاءه عيينة بن حصن قال: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" يعني ليس اليوم مؤلفة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "إنما كانت المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت". ويرى بعض المالكية "القاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب واعتمده العلامة خليل في مختصرة" أن حكم المؤلفة قلبه "وهو كافر يعطي من الزكاة ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه" باق لم ينسخ أي أن تأليفه بالدفع إليه ما يزال معمولاً به لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار. والمشهور من المذهب والراجح انقطاع سهم المؤلف قلوبهم، بعزة الإسلام، لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعانتهم لنا. هذا إذا كان المؤلف كافراً يعطي ترغيباً له في الإسلام فإن كان حديث عهد بإسلام فحكمه باق اتفاقاً ليتمكن إسلامه (١١). وعليه، فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام فالحكم باق فيهم وهو قول عمر والحسن البصري والشعبي وغيرهم، فإنهم قالوا: "انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره" (١٢) وهو أيضاً رأي الأباضية الذين قالوا: هو عندنا سقوطه ما دام الإمام قوياً، وعنهم غنياً، وأجاز أن ننزل قوم بالإسلام منزلة خيف منهم ضعفه، تأليفهم لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له (١٣). ومذهب الشافعية كالمالكية في التفصيل فإنهم قالوا: إن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون شيئاً من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة من خمس الخمس الآتي من الغنائم والفيء، والمرصد للمصالح العامة؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً وقد زال ذلك، والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائريهم، وصنف أن أعطوا جاهداً من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون. والله أعلم (١٤). وذهب الحنابلة إلى أن حكم المؤلف باق: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين أو نصح في الجهاد ويعطي ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه أي أنه يعطي عند الحاجة. ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء" وكان يعطي المؤلف كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى

مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي ابن حاتم والزريقان بن بدر، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام (١٥)، قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف. ويوافق الشيعة الجعفرية والزيدية على هذا الرأي وهو أن حكم المؤلف باق لم ينسخ ولم يبدل (١٦) والخاصة: إن المؤلف الكفار يعطون من الزكاة في رأي، ولا يعطون منها في رأي آخر، وأما المؤلف المسلمون فيعطون من الزكاة اتفاقاً إذا كانوا حديثي عهد بإسلام ليمكن الإسلام في نفوسهم كما ذكر الدسوقي، ولكن يلاحظ أن هذا الاتفاق منقوض بمخالفة الحنفية الذين قالوا بنسخ سهم المؤلف قلوبهم مطلقاً كما تقدم. والراجح لدى أن سهم المؤلف باق لم ينسخ، ويعطون من الزكاة أو من سهم المصالح عند الحاجة، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة (١٧). وقال الشوكاني رحمه الله: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلف قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفساً (١٨). وقال الطبري بعد أن أورد الخلاف بين العلماء في بقاء أو فسخ سهم المؤلف: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معرفة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطاه بالجهاد في سبيل الله فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو - الجهاد - لا لسد خلته، وكذلك المؤلف قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لا تمتاع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت (١٩).

٢- الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم، ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان:

المؤلف قلوبهم كما ذكر النووي وغيره قسماً، مسلمون وكفار (٢٠)، أما الكفار فنوعان: نوع يرجى خيره، وآخر يخاف شره، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وقد أوضحت أن الراجح دوام إعطائهم عند الحاجة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يثبت النسخ بدليل معتبر، والحاجة تتكرر في كل زمان، وتقتضيها أحوال النفوس في القوة والضعف، وأما المسلمون فهم أربعة أنواع:

الأول: قوم لهم شرف وهم السادة المطاعون في عشايرهم، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزريقان بن برد وعدي بن حاتم.

والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن لكل منهم مائة من الإبل، كما تقدم، ويعطون بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم.

والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات.

والخلاصة: يكون مجموع الفريقين ستة أصناف. يتبين من هذا أن أحوال استعمال سهم المؤلف قلوبهم كثيرة،

ويقدر ولي الأمر المسلم المصلحة في إعطائهم في كل زمان أخذاً برأي الحنابلة والشيعة مطلقاً، وعملاً باتفاق الفقهاء إذا كانوا مسلمين حديثي عهد بالإسلام ليتمكن الإسلام في قلوبهم.

ويمكن إيراد أمثلة واقعية في عصرنا لأحوال المؤلفات:

أولاً: درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين: إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية، فقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفات إذا كان يرجى بعطائهم النصح في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين، بأن كانوا في الثغور أطراف بلاد الإسلام أو كف شرهم كالخوارج ونحوهم.

ثانياً: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد: إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين أو لتوافر خبرة فنية عسكرية في غيرهم، أو لأغراض حربية أخرى فيجوز صرف جزء من الزكاة في هذا المجال للضرورة والمصلحة.

ثالثاً: جباية الصدقات ونحوها: إذا تعذرت جباية الصدقات ونحوها من ضرائب الخراج والعشور "الرسوم الجمركية" وأمكن استيفائها من طريق بعض الكفار فلا مانع من إعطائهم شيئاً من الزكاة، لأن بهذا العطاء يحصل المسلمون على أموال أخرى متعذرة التحصيل أو ميثوسة الدفع، والفقهاء نصوا على إعطاء المؤلفات إذا كان لهم قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

رابعاً: نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير: إن إرساليات التبشير بالنصرانية وحملات التنصير في بعض البلاد الإسلامية كأفريقيا وأندونيسيا وغيرها، تحتاج لمزيد من المقاومة والحد منها وإيقاف أنشطتها بمختلف الوسائل وحينئذ يمكن صرف جزء كبير من الزكاة في هذا المجال كما يجوز إعطاء الزكاة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الطرق، سواء بالمبعوثين المتخصصين، أم بطباعة الكتب الصغيرة التي تعرف بالإسلام وترد على اتهامات ودسائس وشبهات المغرضين؛ لأن الهدف الأصلي من تشريع سهم المؤلفات هو الترغيب في الإسلام وتثبيت عقيدته بين الناس.

خامساً: الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث: من زلازل وفيضانات ومجاعات على أن تكون مقرونة بالدعوة إلى الإسلام، إذا كان المبشرون وبعض الدول النصرانية يستغلون هذه الحالات ويبادرون إلى تقديم بعض المساعدات المادية والغذائية للمحتاجين، فأولى بنا نحن المسلمين أن نسهم بأقصى ما وسعنا من الدعم المادي المقرون ببيان سريع لفضائل الإسلام وبساطة عقيدته ويسر أحكامه في أوقات الشدة والرخاء؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة المحتاجين وإعانة المسلمين وتقوية الإسلام.

سادساً: إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة: أو القبائل والعشائر البائسة ببعض المنح والمبالغ المالية أو الهدايا، لتأليف قلوبهم أو رجاء إسلامهم أو كف شرهم أو تقليد رعاياهم واتباعهم لهم في اعتناق الإسلام، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع رؤساء قريش وصناديد العرب كما تقدم، وقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفات رجاء إسلام نظرائهم وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبير بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما.

سابعاً: تقوية ضعاف الإيمان: نص فقهاؤنا ومنهم الحنابلة على أنه يعطي سهم المؤلفات لمسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، لما روي أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: "والمؤلفة قلوبهم" قال: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه" (٢١).

٣- تأليف قلوب الأفراد الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية:

إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلف في مصارف الزكاة هو نشر الدعوة الإسلامية باغراءات مالية تجتذب بعض النفوس الضعيفة التي يستهويها المال وحب النفع المادي، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل. فإذا لوحظ وجود هذا الميل عند بعض الأفراد الذين يرجى إسلامهم أو كان لهم شيء من النفوذ والتأثير في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمّت المبادرة لإعطائهم شيئاً من مال الله تعالى سواء على مستوى بعض الحكومات غير المسلمة، أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو بعض الأفراد العاديين، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ممن يرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو دعوة الله للحق والخير والتوحيد. وقد نص فقهاؤنا كما تقدم على أن من أنواع المؤلفات: من يعطى ليقوي إيمانه، أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من الزكاة صنفاً أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوي نيتهم ويثبتوا (٢٢).

٤- استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد: يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقّيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء. وبناءً عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً وصحياً وثقافياً بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة لتثبيتهم على الدين وتشجيعهم وإشعارهم بالنصرة والعون أمام أقوالهم؛ لأن المهم هو رعاية من أسلم والحفاظ عليه.

قال أبو عبيد: فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم أن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث: الأولى: الأخذ بالكتاب والسنة. الثانية: البقاء على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بياأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم (٢٣) وقال السيد رشيد رضا الأولى من المرابطين في الثغور وحدود بلاد الأعداء بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها!! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم (٢٤).

٥- تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها: إن أي دعم للإسلام والمسلمين أمر مطلوب شرعاً سواء فيما يتعلق باعتناق الإسلام ديناً أو رعاية المسلمين، والحفاظ على وجودهم وأمنهم وهويتهم الشخصية الذاتية، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية وتوفير مختلف الإمكانات لتعليم القرآن ونشر التربية الإسلامية وتوعية الشباب والفتيات وتحذيرهم من مخاطر ذوبان الشخصية الإسلامية والتأثر بتقاليد وعادات غير المسلمين. لذا كان مشروعاً إنفاق المال في هذا السبيل، وإعطاء شيء من المساعدات من الزكاة وغيرها لبعض الحكومات والدول غير الإسلامية لحماية الجاليات الإسلامية وتحقيق الأمن لها وتمكينها من ممارسة شعائر الإسلام، وإبقاء الصبغة الإسلامية في الأسماء، والممارسات السلوكية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والإيمان والنذور ونحوها من الأمور الخاصة للصيقة بالشخصية والمميزة لأوضاع المسلمين عن غيرهم. كما يكون مشروعاً تقديم بعض المعونات لبعض الدول غير الإسلامية للسماح للمسلمين بإقامة بعض

المشاريع الإسلامية على أرضها كبناء المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية، ففي ذلك حماية للمسلمين أنفسهم من الضياع والانحراف وتشوه الصبغة الإسلامية النقية وحفظ الطابع الإسلامي والعقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها، فإن أخطر ما يهدد وجود الجاليات الإسلامية في أميركا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم هو ذوبان الصبغة الإسلامية من نفوس الجيل الثاني الذي ولد أو تربى في تلك البلاد غير الإسلامية، أما الآباء والأمهات الذين هاجروا إلى تلك البلاد "المغتريون" وهم الجيل الأول فيغلب عليهم تمسكهم بشيء من الدين والأخلاق الإسلامية أو العربية والاعتزاز باللغة العربية في كلامهم وكتاباتهم.

٦- المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلازل والفيضانات:

إن تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضمار السياسة الشرعية؛ لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعكر العلاقات وتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى التخصيص في حال الضعف، وفي ظروفنا الراهنة، وإذا كان الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية وحماية الأوضاع الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن طريق المعاهدات فإن كل ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزاً شرعاً. لكن نظراً لكون فريضة الزكاة ذات صلة وثقى وأصلية برعاية أحوال المسلمين المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وكونها مصبوعة بصبغة العبادات، فإنه يقتصر بقدر الإمكان على هذه النواحي وعلى مصارف الزكاة المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم، ولا يصح حينئذ دفع شيء من أموال الزكاة لتخفيف كوارث الأمم الأخرى. لكن لا مانع شرعاً من دفع شيء من أموال المسلمين العامة من غير الزكاة لغيرهم لدفع شرهم دفع ضررهم ورجاء خيرهم، كما صرح الفقهاء فيجوز أن ندفع شيئاً من أموالنا بصفة تبرعات في أوقات المحن والأزمات والكوارث والنكبات كالزلازل والفيضانات، ففي ذلك نوع من الوقاية وسد الذرائع، وقد أجاز بعض الشافعية إعطاء الكفار من موارد بيت العامة لتأليف قلوبهم وهو خمس الخمس من الفء وغيره؛ لأنه مرصود للمصالح العامة وهذا منها. وأما غير الشافعية الذين أجازوا دفع الزكاة للكفار لتأليف قلوبهم عند الحاجة فلا ينطبق قولهم على هذه الأحوال وإنما أرادوا أن يكون التأليف مؤدياً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الدخول في الإسلام، قال قتادة: "المؤلفة قلوبهم هم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا" (٢٥) .. ويبعد في تصور المنكوبين وحكوماتهم المعاصرة في الغالب الاتجاه نحو الإسلام من قريب أو بعيد في مثل هذه الأحوال، كل ما في الأمر أنهم يقدرّون الدوافع الإنسانية الخيرة في المشاركة في التبرعات من أجل تخفيف وطأة الكوارث العامة وتوجه عادة خطابات شكر دبلوماسية على تلك المبادرات الطيبة المصحوبة بالشعور الإنساني الكريم والعاطفة الأخوية بين أبناء المجتمع الانساني؛ لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله كما ثبت في السنة النبوية ولأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين.

٧- صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين:

نحن اليوم في العالم المعاصر نتأثر كثيراً بأساليب الدعاية والإعلام وبما يكتبه مشاهير الكتاب، وتتصدره الصحف اليومية والمجلات المتداولة، لذا كان لزاماً علينا أن نتفاعل بمعطيات العصر، ونستفيد منها في الإيجابيات والسلبيات، فنعرض أجمل ما لدينا من أفكار ومبادئ ونظريات وقيم خلقية وشخصية واجتماعية وإنسانية ومادية. ونحارب كل ما يحاك ضد شريعتنا وأخلاقنا ونظمنا من مؤامرات ويوجه إليها من مفتريات واتهامات ويعرض في ثناياها من شبهات وتأويلات باطلة. ونكون في الحالين إيجاباً وسلباً في حركة جهاد يملئها علينا الواجب ويقتضيه الدين أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". ولا مانع بالإضافة لما تجود به نفوس المسلمين بالتبرع بالأموال في سبيل الله، من صرف جزء من أموال الزكاة من سهم "في سبيل الله" أو من سهم "المؤلفة قلوبهم" لأصحاب الأقاليم والألسنة لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين، وبيان حكمة التشريع والدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين الوطنية والاجتماعية في أنحاء العالم ضد الافتراءات والاتهامات، ولتفنيد الشبهات، وصد التيارات وغزوات الفكر والثقافة المشوهة، وقد بينا سابقاً أن الطبري أجاز صرف سهم المؤلفة لتقوية الإسلام. ويفضل شرعاً أن يكون صرف شيء من أموال المسلمين في الجانب الدعائي أو الإعلامي من موارد بيت المال العامة؛ لأن تلك الموارد مرصدة للمصالح العامة.

والخلاصة: إن صرف شيء من أموال الزكاة في أي مجال يحتاج لتقدير واع من ولي الأمر العادل، واستشارة العلماء المتخصصين أهل الرأي والمشورة، وإذا أهملت الحكومات هذا الجانب، جاز للجمعيات أو المؤسسات الإسلامية العامة، لا للأفراد، القيام بهذا الواجب وتأليف غير المسلمين بالأساليب المختلفة للدفاع عن الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ورعاية أموال المسلمين الجدد.

(١) المجموع للنووي: ٢٠٦/٦ وما بعدها.

(٢) الأموال: ص ٦٠٦.

(٣) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

(٤) تفسير القرطبي: ١٧٨/٨.

(٥) نيل الأوطار ١٦٦/٤ - فتح القدير ١٤/٢.

(٦) المرجع السابق والمكان السابق.

(٧) تفسير الطبري ١١٢/١٠.

(٨) المرجع السابق ص ١١٣.

(٩) البدائع ٤٤/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٨٢/٢ - ٨٣، فتح القدير مع الهداية: ١٤/٢.

(١٠) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١) الشرح الكبير للدريز وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٥/١ - والشرح الصغير ٦٦٠/١.

(١٢) تفسير القرطبي ١٨١/٨.

(١٣) شرح النيل ٣٣٣/٣.

(١٤) كفاية الأخيار ٣٨١/١، ق قطر، المذهب: ١٧٢/١.

(١٥) المغني: ٦٦٦/٢، كشف القناع، ٣٣٥/٢، غاية المنتهى ٣١٠/١، نيل المأرب ٣١٩/١.

(١٦) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٨٣، البحر الزخار ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(١٧) الأموال ص ٦٠٧.

(١٨) نيل الأوطار ١١٦ وما بعدها.

(١٩) تفسير الطبري: ١١٣/١٠.

(٢٠) المجموع ٢٠٦/٦، وما بعدها، كشف القناع ٣٢٥/٢، وما بعدها، ونقل ذلك السيد رشيد رضا في تفسير

المنار: ٥٧٤/١٠ وما بعدها.

(٢١) تفسير الطبري: ١١٢/١٠.

(٢٢) كشف القناع ٣٢٦/٢، المجموع ٢٠٩/٦، تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢.

(٢٣) الأموال: ص ٦٠٧.

(٢٤) تفسير المنار: ١٠/٥٧٤.

(٢٥) تفسير الطبري: ١٠/١١٢.

المناقشات

الدكتور عجيل النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين أشكر الأخوة الكرام على جهودهم وعطائهم في هذه البحوث القيمة، يلاحظ أن بعض الأخوة يتوسع حتى تتداخل المصارف ببعضها، فمثلاً الذي سمعته في هذه الليلة مصرف المؤلفة قلوبهم فقد شمل كل المصارف ما عدا الغارمين، فالحقيقة ينبغي أن نتوقف عند هذا بعض الشيء، لأنه حاشا لكتاب الله أن تتداخل آياته، هذه ملاحظة لاحظتها سواء في هذا الموضوع أو في غيره من المواضيع فوددت أن أنبه عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور: حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

لي ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: الإشارة إلى وضع الشعوب الإسلامية وما صارت إليه من أنها تعتمد على معونات الكفار بدلاً من أن تؤلف قلوبهم بأموالها، فكثير من الشعوب الإسلامية لا تستطيع أن تعيش على مواردها بل تتلقى معونات من دول تتحكم في إرادتها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهم المسلمين رشدهم وأن يردهم إلى سابق عزمهم ومجدهم.

الملاحظة الثانية: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس - صحابييان - إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فأقطعهما إياها أبو بكر وكتب لهم بذلك كتاباً فقال طلحة بن عبيد الله أو غيره لعيينة بن حصن: إنا نرى أن هذا الرجل - عمر - سيكون من هذا الأمر بسبيل فلو أقرأته كتابك فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه فقال عمر أهدا كله لك دون الناس؟ ويصق في الكتاب ومحاها وقال له إن رسول الله كان يتألفكم والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبوا واجهدوا جهدكم. والشاهد أن الروايات تدور حول الأرض وإقطاع الأرض وليست حول إعطاء سهم من الزكاة هذا فقط لمجرد التوضيح ولكن هناك دوريات كثيرة جداً أشار إليها الدكتور وهبة فيها دلالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفة قلوبهم.

الملاحظة الثالثة: أن سهم المؤلفة قلوبهم حسب ما أميل إليه وأختاره أنه باق ضمن مصارف الزكاة ولم يلحقه نسخ وأن مناطه التأليف، وذلك بأن يكون في المسلمين ضعف يحتاجون فيه إلى التأليف لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة يقدرها ولي الأمر أو الهيئة القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، وأن التأليف يكون للمسلم ولغير المسلم والأفراد والمؤسسات والدول إذا تحقق مناط التأليف ولكن يراعى شرط التمليك؛ لأن المصارف الأربعة الأولى اشترط بعض الفقهاء فيها التمليك، ولذلك يراعى شرط التمليك في إعطاء المؤلفة قلوبهم لأعيان الأموال المخصصة لذلك وعوائدها، أردت بهذا أن أشير إلى أن إقامة مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد وإقامة مراكز الدعوة الإسلامية وإنشاء مؤسسات إعلامية إسلامية من سهم المؤلفة قلوبهم، هو خلط بين سهم في سبيل الله وسهم المؤلفة قلوبهم، فسهم المؤلفة قلوبهم هو إعطاء أموال كأن تعطى لهيئات أو لصحيفة عالمية لنشتري توجهها؛ لأن الناس اليوم يشرون القلوب والعقول والأفلام فنحن ممكن أن نعطي مؤسسة أو دولة أو أفراد هذا كله

صحيح، لكن إقامة مؤسسات يعمل فيها بعض الدعاة أو صحيفة إسلامية فإن هذا يكون فقط من سهم "وفي سبيل الله" وله صلة بالجهاد، ولكن لا يكون من سهم المؤلفه قلوبهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وبعد، مما يسر خاطر ويشرح الصدر هذا الاجتماع الطيب بهذه النخبة من علماء المسلمين ومفكرهم للبحث في موضوع من أهم مواضيع الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ألا وهو الزكاة في وقت المسلمون فيه بحاجة إلى مثل هذا الاجتماع للنظر في حل مشاكلهم ومواجهة احتياجاتهم، وإن سهم المؤلفه قلوبهم الذي سمعنا فيه هذه البحوث القيمة موضوع مهم جداً ومناسب بحثه في هذا الزمان من وجهين:

الوجه الأول: حالة المسلمين تجاه أعدائهم، فالمسلمون مهددون من جميع النواحي فهم بحاجة إلى دفع الشر عنهم بإعطاء أعدائهم الذين يدبرون لهم المكائد شيئاً يدفع الشر عنهم.

الوجه الثاني: الدعوة إلى الإسلام كما تعلمون الآن والله الحمد هي قائمة على قدم وساق ونشطة، وهي بحاجة إلى ما يدعمها، ومن محاسن هذا الدين، أنه شرع لكل حالة ما يناسبها، فإن كان التأليف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمراً واجباً نظراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عهد قريب من الجاهلية، والناس لم يتأصل الإيمان في قلوب كثير منهم إلا من أعطاه الله الإيمان القوي، فلذلك كان التأليف أمراً سائغاً جداً ومرفقاً هاماً وإنما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوى الإسلام وانتشرت الفتوح وقوي المسلمون ولم يعد بهم حاجة إلى التأليف، بل صار عدوهم هو الذي يخاف منهم واتضح الإسلام تماماً، والحكم يدور مع علته وكما تفضل المشايخ فإن عمر رضي الله عنه لم يعطل النص ولم يجمده، وإنما فهم النص وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا كان الحكم مع علته فالعلة في هذا الزمان على أشدها والحاجة إلى التأليف لا شك أنها قائمة أكثر مما كانت عليه من قبل وكما قلت إن الدعوة بحاجة إلى دعم وتأليف وإذا كانت الإرساليات التبشيرية والجمعيات النصرانية تبذل من الأموال ما تبذل للصد عن سبيل الله، فكيف لا يقابل هذا بالدعوة إلى دين الله الصحيح بالمال والتأليف؟! وموضوع سهم المؤلفه قلوبهم واضحاً كل الوضوح لا نجد فيه لبس والبحث فيه هو من باب تجديد المعلومات وإزالة الشبهات والإجابة عما أدلى به من منع التأليف اعتماداً على موقف عمر رضي الله عنه، وقد عرفنا تفسير موقف عمر وأنه ليس فيه ما يمنع وأن الحكم يدور مع علته أقول هذا وأستغفر الله وأتوب إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد فتح الله عز وجل بسهم المؤلفه قلوبهم باب الدعوة بالمال، وجعل لنا وسيلة دعوية هي استخدام المال في تأليف القلوب، ولأسف كثير من إخواننا العلماء الذين كتبوا وألفوا في موضوع الدعوة ووسائلها لم يذكروا استخدام المال في الدعوة، ولا أدري صدهم عن ذلك هل هي الغفلة عن سهم المؤلفه قلوبهم؟! أم أنهم يرون أن هذا نوع من اشتراء الضمائر الأمر الذي يرتضونه علماً بأنه ثابت شرعاً ونصاً من القرآن وما وقع من نبينا صلى الله عليه وسلم في الأخبار الكثيرة أنه استخدم هذه الوسيلة وإذا كان شراء الضمائر للشر نوع من الرشوة ونوع من البلاء الذي ينبغي أن يستنكر، إلا أن استمالة قلب الإنسان لينقذ من النار وسيلة شريفة من أشرف الوسائل،

فعلى الذين يكتبون في موضوع الدعوة أن يدخلوا هذه الوسيلة وهي وسيلة رئيسية، أنا كتبت عن موضوع الدعوة في الموسوعة الفقهية وللأسف لاحظت على أكثر الذين كتبوا عن موضوع الدعوة في العصر الحاضر أنهم لم يستخدموا هذه الوسيلة وأرجو أن يكون غفلة عن الموضوع وليس مقصوداً. لدى ملاحظة على الأخوة الذين كتبوا الأبحاث التي قدمت في هذا الموضوع أنهم اعتبروا أن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم من الزكاة بينما عليه الصلاة والسلام أعطاهم إما من الغنيمة، وإما من الخمس الذي يستحقه هو فهو ملكه فلم يعطي عيينة بن حصن وحذيفة بن بدر وعلقمة بن علاثة وغيرهم من الزكاة، فلا ينبغي أن يدخل هذا الموضوع في الأبحاث التي قدمها الأخوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من أبواب مختلفة من جملتها الفئ والغنائم أما أن نستدل بهذه المسألة في باب الزكاة وإعطائهم من الزكاة فهذا خارج عن الموضوع كلية، بالنسبة إلى إعطاء الكفار من الزكاة لابد في نظري أن نؤصل أصلاً حتى لا نميع أبواب الزكاة والأحكام الفقهية التي تبناها عامة علماء المسلمين من أن الأصل ألا يعطي الكافر من الزكاة ثم نخرج استثناء فلا نقول في أول المادة يجوز إعطاء الكافر من الزكاة، وإنما نقول الأصل لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة، وإلا لو فتحنا الباب فينبغي أن نعطي الفقراء والمساكين والغارمين وغير ذلك من الزكاة إذا كانوا كفاراً لا بد أن ننضبط في هذه المسألة مع فقهاءنا القدامى، وخاصة وأن هذه المسألة تكاد تكون إجماعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" فالأصل لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة إلا في حالات استثنائية قد نتوسع فيها قليلاً ولا نفتح هذا الباب على مصراعيه، وإلا لكان هذا تميعاً للمصارف وإخراج الزكاة عن المواضع التي أوردتها النص القرآني على سبيل الحصر.

بالنسبة إلى قضية عيينة بن حصن والأفرع بن حابس فأنا أتى على كلام الأخ الدكتور حسين حامد بأن القضية لم تكن قضية زكاة وإنما قضية إقطاع، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهما بأبواب مختلفة، وكما يقول الأخ الدكتور عمر أن المسألة فيها احتمال أن تكون من الزكاة ومن غير الزكاة، ومع الاحتمال لا استدلال، فإذا أردنا أن نحتج بقضية الإقطاع فقد أعطاهما وهما منافقان وقضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإن إعطائهما كان من الإقطاع، والإقطاع إما من بيت المال أو أرض مهجورة ليس لها مالك وخصصها لهما فلا ينبغي أن ندخلها في قضايا الزكاة بالكلية والعجب في الحنفية وعلى الرغم من عمق تفكيرهم واجتهادهم واستدلالهم إلا أنهم في هذا الموضوع حملوا المسألة أكثر من قدرها وأوسع من حجمها فعمر رضي الله عنه منع هذين الرجلين لأنهما كانا من كبار المنافقين أول الإسلام حتى روي أن عيينة بن حصن عندما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الوضع في المدينة فقالوا له: الناس على ثلاث طبقات طبقة أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم وتابعت وجاهدت معه، وقسم عادوه، وقسم ترددوا فهم يظهرون الإسلام ويخفون الكفر فقال اشهدوا أن هؤلاء "أي المنافقين" هم أصحاب الرأي والعزيمة الصادقة وأنا معهم فقبل أن يسلم عازماً على النفاق واستمر على هذا فلا ينبغي أن نوسع المسألة، فهما رجلان كانت لهما سيادة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويتألفهما لأجل قومهما وبعد ذلك أسلمت تميم وأسلمت فزارة وجاهدوا مع المسلمين في العراق، وأصبح هناك قيادات جديدة وأصبح هؤلاء ليس لهم من الأمر من شيء فنفاقهما باق والقبيلتان أسلمتا وحسن إسلامهما فأصبحوا بلا سيادة ونزع البساط من تحت أرجلهم، فأصبحوا من غير المؤلفة قلوبهم وهما أغنياء فلا ينبغي أن يعطيا، وبالنسبة لإعطاء الحكومات الكافرة لتحسين أوضاع المسلمين وعدم التضيق عليهم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحقيقة الطريقة المباشرة قد يكون لها أثر عكسي في تصوري فقد يصبح التضيق لأجل تحصيل المال من المسلمين فأولى أن تكون عطايا ومساعدات غير مباشرة كما في الكوارث وغيرها حتى ينظر إلى المسلمين أنهم يحبون الإحسان والمساعدة في النكبات، فالإعطاء المباشر بنظري ليس بسديد من ناحية السياسة الشرعية.

بالنسبة لتمويل وسائل الدعوة بين الكفار الأولى أن يكون هذا من مصرف في سبيل الله وهو الأمر الذي تبناه فضيلة الدكتور القرضاوي في توسيع موضوع في سبيل الله فقد توسع فيه بحيث شمل الإنفاق على الدعاة وأمور الدعوة بين الكفار . بالنسبة للقول بأنه لا يجوز للأفراد سهم التأليف من زكاة أموالهم لا أرى مانعاً من ذلك فقد تكون هناك حالات فردية كرجل كان نصرانياً ثم أسلم وأحببنا أن نعوضه عن مساعدة أقربائه فلا مانع أن يعطيه المزكي الفرد أو الجمعية الخيرية أو ولي الأمر، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين الناظر في آية الزكاة يلاحظ أن سهم المؤلفة قلوبهم قد جاء في المركز الأوسط من مصارف الزكاة وهذا يستوقف النظر ويستوقف الباحث والمتأمل، وإذا أردنا استدعاء الأسباب لقلنا أن ذلك لسببين:

الأول: تعلق الأمر بالقلوب وتأليفها وهي مهمة شاقة ودقيقة وخاصة إذا تذكرنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ليلقين الله في قلوبكم الوهن ونعتقد نحن أقرب ما يكون إلى ذلك

الثاني: في تحليل هذا المركز الأوسط من مصارف الزكاة تعلق هذا الأمر بالدرجة الأولى باعتبارات السياسة الشرعية في فريضة الزكاة وعلى هذا الأمر يدور كثير من التحليل وكثير من الرؤية الفقهية في توجيه هذا المصرف أو في توجيه هذا السهم مما يجعلنا ننقل إلى:

النقطة الثانية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً وهي ضرورة بيان الحاجة ونوعها وضابطها في سهم المؤلفة قلوبهم أو مصرف هذا السهم فليست هي حاجتهم في الأغلب وإنما هي الحاجة إليهم سواء بصفاتهم أو بأجناسهم والحاجة معيارها هنا أو مدارها هنا على المنفعة المتحصلة منهم، سواء بالفعل أو بالترك أي في جانبي الوجود والعدم والحاجة إليهم والمنفعة منهم على ضبط المصارف وعدم التداخل فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين في الحقيقة إن موضوع المؤلفة قلوبهم شديد الخفاء وأنه يحتاج إلى بحث أعمق وأن الاشتباه فيه شديد، لا أقول من الناحية النظرية ولكن عند التطبيق وإن مصرف المؤلفة قلوبهم وعدم نسخه هو القول الراجح لما ذكره الأخوة الباحثون من الأدلة، ولكن الذي يستحق البحث هو كيفية الصرف لهذه الجهة لأنها جهة مرنة يمكن توسيعها ويمكن تضيقها ويمكن الاعتدال فيها، وتأتي الخشية من هذه المرونة أضف إلى ذلك أنها تتداخل في غيرها من المصارف كما ذكر بعض الأخوة، وذلك أن تأليف القلوب بالمال حكمة تتحقق في مصارف أخرى مثل مصرف في سبيل الله، بل إن مصرف الفقراء هو لتثبيت قلوب الفقراء ممن لم يثبتوا على الدين وممن لم يكن دينهم قوياً، كما أن الصرف في هذه الجهة له محاذير وشبهات كثيرة قد لا يهتدي إليها إلا الحكيم، فقد دخل ناس في الإسلام طمعاً في نصيب يأخذونه من هذا السهم فإذا منع عنهم عادوا إلى ما كانوا عليه، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم، كذلك بالنسبة إلى إعطاء بعض الدول الكافرة قد يكون مدخلاً للابتزاز واعتباره بمثابة جزية يدفعها المسلمون لكف الأذى عن بعض الجاليات الإسلامية وقد يشجع ذلك دولاً أخرى كافرة لا تأخذ من سهم المؤلفة قلوبهم فيشتدون على من عندهم من المسلمين مما يضطر إخوانهم إلى دفع مبالغ من المال فتكون النتائج عكسية وبخاصة إذا كانت الحصاة

المخصصة لمصرف المؤلفة قلوبهم لا تكفي لاستيعاب الدول الكافرة التي تعيش فيها جاليات إسلامية فيضطر القائمين على أموال الزكاة أن يزدوا المبلغ المخصص لهذا المصرف على حساب الفقراء والمساكين كذلك فإن التوسع في هذا المصرف قد يفتح الباب بإنفاق أموال الزكاة تحت غطاء تأليف القلوب لتحقيق أهداف أخرى كمن يريد أن يهدي شخصاً من أصحاب المراكز ويحتسب هديته من الزكاة ويدعي أنه إنما أعطاه لتأليف قلبه، لهذا فإني أرى أنه ينبغي عدم التوسع في هذا المصرف ويقتصر في صرفها على الجهات الخيرية التي يبعد أن يكون لها أهدافاً غير مشروعة وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحكمة الأولى من تشريع الزكاة هي محاربة الفقر بين المسلمين، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في كثير من الأحيان على ذكر جهة الفقراء ويستغني بذكرهم عن ذكر الجهات الأخرى، فإنه كان يقول لقادته إذا فتحوا بلداً أن يدعو أهلها إلى الإسلام فإن أجابوهم فليعلموهم بأن الله فرض عليهم الزكاة يدفعها أغنيائهم إلى فقرائهم ويستغني عن ذكر المصارف الأخرى وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى أشار إلى هذه الفريضة في بعض نصوص كتابه العزيز مقتصراً على ذلك الفقراء والمحرومين مثل قوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" مما يدل على أن أعظم الغايات من تشريع الزكاة هو معالجة الفقر، هذه الآفة التي تصيب المجتمع كذلك لا يجب أن نغفل عن حقيقة أخرى تؤكد أولوية الصرف إلى فقراء المسلمين ومساكينهم وإعطاء هذه الجهة نصيب الأسد من نصيب الزكاة وهي أن الفقر والحرمان قد تكون سبباً في كثير من المعاصي والجرائم والانحرافات والتشوهات الاجتماعية وقد يؤدي إلى الكفر أحياناً فإذا بولغ في الصرف إلى جهة المؤلفة قلوبهم على حساب الفقراء يكون كمن يشتري درهم بدرهمين وتكون الصفقة خاسرة، ولذلك فإن أرى ضرورة التضييق في هذا المصرف وأن لا يصار إليه ما دامت ظاهرة الفقر منتشرة في المجتمعات الإسلامية ولا ينبغي تجاهل الواقع وهو أن كثيراً من فقراء المسلمين ليسوا على مستوى كبير من التدين فهم أولى بتأليف قلوبهم من الكفار، ولعل هذا هو الذي دفع الشافعي إلى القول بعدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وأجازها من بيت المال خوفاً من التأثير على المصارف الأخرى، والتطبيق العملي للصرف إلى جهة المؤلفة قلوبهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان محدوداً جداً بل إن الإنفاق من الزكاة وليس من غيرها على المؤلفة قلوبهم لم يثبت ثبوتاً شافياً في عهد الرسالة وعهد الراشدين، ومع أن هذا لا يدل على نسخ ولا على تشريع هذا المصرف ولكن أقل ما يشير إليه أنه ينبغي الاحتياط والتدقيق والاقتصار على الحالات التي يظهر فيها، ولي كلمة حول منهج أبي حنيفة فلا أظن أن الإمام الأكبر رضي الله عنه وعن الأئمة الفقهاء أجمعين يقول إن العباد ينسخون القرآن الكريم والأحكام الشرعية التي نزلت في عهد الرسالة تنسخ بعد ذلك ولكن أظن أنه رأي أن اجتماع الصحابة على ما رآه عمر وعدم ثبوت أية حادثة أعطوا فيها إلى المؤلفة قلوبهم فهذا والله أعلم إشارة إلى أنه قد يكون حدث نسخ إن الناسخ موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لضيق التطبيق وفي عهد الصحابة لا يوجد تطبيق نهائي لهذا السهم بالمرّة من الزكاة، ثم حادثة عمر جمع ذلك كله فغلب على ظنه أنهم يعلمون ناسخاً، حتى في قوله تعالى (فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) الآية يستأنس بها في رأي أبي حنيفة وهي لا تدل دلالة قطعية على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاهم فالآية إشارة على عدم فاعلية هذا المصرف في أغلب الأحيان وإن كان قد ينفع مع بعض الناس ولكن كثيراً من الناس لا ينفع معهم كذلك رأيت بعض الأخوة يستشهد بما يقوله أو بما يفعله المبشرون في تأليف قلوب المسلمين، الطريق السليم في رأيي هو أن نحسن هؤلاء المسلمين بأن نعطيهم المال على أنهم فقراء؛ لأنهم مرتع للمبشرين، وهل الأفضل أن نعطي الكفار أم نحسن المسلمين الفقراء من المبشرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه كنت أحب أن أعلق على نقطة أثارها أحد الأساتذة الكرام وهي قوله بأن الأئمة الثلاثة يقولون بأن الآية هنا منسوخة بالإجماع، وقد بين الدكتور وهبة أن هذا القول فقط هو قول الحنفية، والقضية الأخرى كما نعرف من أصول الفقه أن لا أحد من الأئمة الأربعة يقول إن الإجماع ينسخ القرآن أو ينسخ السنة ولكن كما تفضل الدكتور محمد نعيم أن الإجماع دال على النسخ وإن لم نطلع عليه، وهذا فرق كبير بين أن نقول الإجماع ناسخ والإجماع دال على النسخ وإن لم نطلع عليه، لأن الصحابة الكرام وفقهاء الأمة لا يجمعون على خطأ كما برأهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم حتى الاستدلال بالقصاص أو الروايات التي وردت وقد بين ذلك الدكتور حسين حامد والدكتور محمد الأشقر أن هذه لم تكن في موضوع الزكاة لو كانت في الزكاة على فرض فليس فيمن أعطى من هؤلاء كفار الكل كانوا مسلمين في الظاهر والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين اطلعت على البحوث ودرستها ولدى عدة ملاحظات بالنسبة إلى بحث الدكتور وهبة الزحيلي جزاه الله كل خير جعل نفقات الدعاية والإعلام ممكن أن تكون من مصرف المؤلفه قلوبهم وممكن أن يكون من مصرف في سبيل الله، وجاء بعد ذلك وقال: "يفضل شرعاً أن يكون صرف شيء من أموال المسلمين في جانب الدعاية والإعلام من موارد بيت الله العام" فهنا يبدو أن الموقف غير واضح لأنه ممكن هنا أن يدفع لهم من سهم في سبيل الله وسهم المؤلفه ثم قال في النهاية ويفضل أن يدفع هل كلمة يفضل لها معنى أم ليس لها معنى في الفقه الإسلامي؟ وهل معنى ذلك إلغاء ما قبلها أو ما بعدها، والشيء الآخر حقيقة استوقفني كثيراً جداً أن الأخوة الباحثين في موضوع المؤلفه قلوبهم وقفوا وقفة طويلة في موضوع النسخ، والنسخ بالإجماع فلو رجعنا إلى النصوص التي نقلها الأساتذة الباحثون عن الأئمة السابقين فلا نجد فيها كلمة نسخ أساساً ولعلي أشير إلى بحث الدكتور عبد الله بن منيع الذي قال فيه (ذهب بعض أهل العلم إلى القول بانتفاء سهم المؤلفه قلوبهم إلى الانقطاع على سبيل النسخ لعزة الإسلام) الواقع أن النص الذي استشهد به فضيلة الشيخ ليس فيه كلمة نسخ من الكاساني ولو رجعنا إلى بحث الدكتور عمر الأشقر والنصوص موثقة وموضوعة بين قوسين ما أورده عن الطحاوي في مختصره (المؤلفه قلوبهم قد ذهبوا) لم يقل نسخ، حتى الإمام الشافعي في كتاب الأم لم يذكر كلمة نسخ بالنسبة للمؤلفه قلوبهم، هذه عبارة الإمام الشافعي وقد نقلها الدكتور عمر وغيره قال: (والمؤلفه قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطي من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام فإن قال قائل أعطي النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفه قلوبهم فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعلت صدقات المسلمين مردودة كما سمي لا على من خالف دينهم) وفي بحث الدكتور عمر الأشقر الواقع أنه نقل نقلاً عن الترمذي أن كل من المتقدمين من العلماء والنصوص الأصلية لا تذكر كلمة نسخاً ولو ذكرت كلمة نسخ افتراضاً فليس المقصود بها النسخ المعروف عند المتأخرين من الأصوليين فالنسخ عند الفقهاء المتقدمين كل قيد ورد على النص الأصلي تقييداً للمطلق أو تخصيصاً للعام أو غير ذلك يسمى هذا نسخاً وهذا واضح جداً في رسالة الإمام الشافعي حيث اعتبر التخصيص

نسخ وكل قيد يرد على النص يسمى نسخاً عند المتقدمين، وقد أشار العلامة ابن القيم إلى هذا المعنى وهو أن كلمة النسخ عند الفقهاء المتقدمين أعم وأوسع من معناها عند المتأخرين فعند المتأخرين رفع الحكم الثابت بنسخ آخر، فأنا أعترض على شينئين:

أولاً: لم ترد كلمة نسخ لدى الأئمة المتقدمين سواء الإمام مالك أو الشافعي أو أبو حنيفة حتى من جاء بعدهم ومنهم الإمام الطحاوي حيث قال في مختصره (والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا) وقال أبو بكر الجصاص (اختلف في المؤلفة قلوبهم فقال أصحابنا إنما كانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تأليف الكفار) فلم يقل أحد أن عمر رضي الله عنه أو أن الإجماع نسخ كما لم يقل أحد من المتقدمين أن هذه الآية منسوخة هذه واحدة. **والمسألة الثانية:** أنها إذا وردت كلمة نسخ عند المتقدمين لا يعني ذلك النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين وصلى الله على محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، عندي ملاحظة بسيطة وهي أنه إذا أُجيز إعطاء المؤلفة قلوبهم، ممن هو الذي يقرر إعطائهم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قرر إعطائهم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر قررا منع العطاء ربما كان بسبب تحتمها منعة المسلمين وقوتهم فلو كانت الدعاية لدى الروم والفرس بأن المسلمين ما زالوا يحتاجون إلى من يؤلفونه لنصرتهم فإنها تضر بالمسلمين وهناك تجربة نحن مارسناها بالنسبة إلى الإغطاء في أفريقيا حتى أنه لما سئل الباب إنك أعطيت تعهد بتتصير القارة الأفريقية وإلى الآن لم تبر بوعدك؟ قال: المال الخليجي الذي يأتي من المسلمين وينفقونه ليتألفوا قلوب الأفارقة حال بين تتصيرهم.

التعقيبات

الدكتور عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الشكر الجزيل لجميع الأخوة المناقشين الذين أثروا البحث ووضعوا في نقاط كثيرة الأمور في نصابها ومسارها وفي ظني أن صلب البحث في قضيتين:

الأولى: في مدلول التأليف ما هو وإلى أي مدى؟ والمؤلفة قلوبهم هل هو واسع يشمل الكفار والمسلمين، أو هو ضيق كما فهم الإمام الشافعي؟ فأخرج الكفار مطلقاً من باب التأليف وفي مجال المسلمين جعلها ضيقة جداً، نصوص الإمام الشافعي أنا نقلتها فصحيح أنه لم يشير إطلاقاً إلى أن حكم الآية منسوخ ولكنه ضيقه تضيقاً فلم ير أنه يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إلا في حالة واحدة وهي إذا ما استعصى جمع الزكاة من المسلمين لضعف الدولة الإسلامية أو بعد القوة الإسلامية عن الموضع الذي امتنع فيه المسلمون عن الزكاة فإنه يمكن أن يدفع من سهم المؤلفة قلوبهم إلى المسلمين المجاورين لهؤلاء ليجمعوها بالقوة حتى لا تتكلف الدولة الإسلامية، فقط هذه الحالة التي أجاز فيها الإمام الشافعي أن يدفع من سهم المؤلفة قلوبهم، أما دفعها لتأليف الناس وتثبيت قلوب المسلمين على الإسلام وخاصة الذين دخلوا جديداً في الإسلام، أو إعطاء أقوام نرجو أن يتحولوا إلى الإسلام أو أن يدفع شهرهم عن الإسلام والمسلمين فلم يقل بهذا الإمام الشافعي فقد حررت هذه المسألة في نقلي

عن الإمام الشافعي، فالمسألة ضيقة جدا عند الإمام الشافعي، وأتباع الإمام الشافعي أيضا ضيقوه وقليل منهم توسع في المسألة، هذه القضية الأولى.

وأما الثانية: هل الحكم باق أو منسوخ، أما المتأخرين فقالوا ذلك وصرحوا بهذا وهناك نقول كثيرة يقول صاحب رد المحتار " سكت " عن المؤلف قلوبهم لسقوطهم إما بزوال العلة أو النسخ " وفي رحمة الأمة بناء على العلة إعانتهم لنا فهناك نقول من المتأخرين يذكروا هذا، إما فهما أو لنصوص نحن لم نطلع عليها. أما المتقدمون من العلماء والأئمة فلم أرى من صرح بأن الحكم منسوخ، قد يكون فهما فهموه صوابا أو خطأ، ولكن من الناحية الموضوعية بين شيخ الإسلام ابن تيمية الحكم المنسوخ، الإجماع لا يصلح لأن يكون ناسخا وفيما أذكر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة كنا نظن أنهم يقولون أن الإجماع لإعتماده على نص من كتاب أو سنة ثم بعد ذلك رأيت هذا الكلام لشيخ الإسلام ومن يقول بأن الإجماع ينسخ بنفسه هذه في الحقيقة قضية أخرى، في ظني أن هناك قضية في غاية الأهمية وهي قضية تقييد بقاء الحكم الشرعي بعزة الإسلام، نحن نقول أن التأليف إما لإدخال الناس في الإسلام، وإما لدفع شر الكفار، وإما لتثبيت المسلمين، هل يمكن أن يأتي وقت من الأوقات لا تكون هذه الثلاثة موجودة حتى في عصر عمر بن الخطاب في عصر قوة الدولة الإسلامية هل الأمر مرهون بأن يكون للمسلمين دولة قوية فلا ندفع للمؤلف قلوبهم، أو المسألة بأننا نريد أن نحول القلوب لنجمعها على الإسلام ودفع المال من سبيل الإحسان التي تقود الناس إلى الإسلام، الإحسان إلى الناس ودفع شرهم وتثبيت المسلمين حاجات دائمة لا يمكن أن تقتزن بعزة الإسلام وبقوة الدولة الإسلامية فأنا أرى أن هذا القيد الذي يتردد كثيرا عند الفقهاء في حاجة إلى المناقشة وإلى شيء من الحوار، أوافق الدكتور عجيل النشمي فيما أشار إليه أن التوسع في المصارف يجعل المصارف كأنها شيئا واحدا، لكن ألقت النظر إلى أن التداخل أحيانا يأتي لا من توسيع المصرف ولكن المصرف الواحد قد يكون له اعتباران قد يكون فقير وابن السبيل قد يكون عامل عليها وفقير، فإذا نظرنا إلى المؤسسات التي تقوم على رعاية المسلمين الجدد تتفق عليهم لتثبيت إسلامهم قد ننظر إليها من زاوية في سبيل وقد ننظر إليها من زاوية تأليف القلوب، هناك بعض الناس فعلا يسلموا ويحتاجون إلى شيء من الرعاية والعناية قد ينظر بهذا الاعتبار ولكن بلا شك أن تحديد كل مصرف من المصارف شيء ضروري، ما ذكره بعض الإخوة من عدم وجود نصوص في إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلف قلوبهم من الزكاة هذا غير صحيح، أنا قلت على ثلاثة أقسام، قسم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى من الفيء من خمس الخمس ونصوص محتملة ما فيها تصريح هل الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى من الزكاة أو من غير الزكاة مثل التربة التي جاءت من اليمن فقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين أربعة ولا يوجد عندنا توضيح هل هذا المال جاء من الزكاة أم من غيرها، وهناك نصوص أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى من الصدقات وأقوى من ذلك كله ما ذكرته الآية الصريحة (فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) هذه نزلت بالمنافقين ليس هناك معنى إلا أنها أعطيت من أجل تأليف قلوب هؤلاء، أوافق الدكتور محمد نعيم فيما ذهب إليه من وضع ضوابط في هذا المجال خشية أن ينحرف المسار، وقد أشرت إلى هذا في الأولويات في الصرف وتحديد المقدار الذي ينبغي أن يصرف لاشك أنها في غاية الأهمية أن توضع أضواء ومؤشرات وضوابط للمنفذين في هذا المجال حتى لا تضيع أموال الزكاة في مجال هو أقل من المجالات الأخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع أنني أشكر للإخوة هذه المناقشة المفيدة المجزية، ولاشك أن الأمر مثملاً هو معروف في الحكمة السائدة أن الحقيقة بنت البحث، والصحيح أنه لا نستطيع أن نحصل على نتائج فيها شيء من الإصابة إلا بعد النقاش والمداولة والله سبحانه قال: (وتواصوا بالحق)، والبحث عن الحقيقة وما يسندها هو من التواصي بالحق ثم الاقتناع بها ثم التواصي بالأخذ بها والصبر بالدعوة إليها، هذا كلام عام، وأنا أحب أن أعلق على بعض ما سمعته:

الأمر الأول: د. عبد الوهاب جزاه الله خيراً قال أنه لم يجد نصوصاً تتعلق أو تنص على أن الذين قالوا بمنع سهم المؤلفه قلوبهم أنه منسوخ بالإجماع، وألفت نظره إلى ما جاء في بحثي من نقول، نقول عن ابن قدامة رحمه الله، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ونقول أخرى تدل على أنهم فهموا أن حجة القائلين بمنع سهم المؤلفه قلوبهم أنه منسوخ ولا شك أن هؤلاء علماء لهم فضلهم وقيمتهم، وفي نفس الوقت قدم رسوخ أقدامهم في العلم، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الرجوع إلى النصوص وإلى كتب العلماء الأوائل. لأن هؤلاء خلف نقلوا عن سلف ولا شك أنه في حكم الثقة بهم وثبات أقدامهم في العلم، لاشك أن ما يقولونه هو محل اعتبار.

الأمر الثاني: القول بأن موضوع المؤلفه قلوبهم موضوع شائك وغير ظاهر وأنه لا يقل إشكالا عن بحث استثمار مال الزكاة، هذا في الواقع قول لاشك أن له وجه من حيث التخوف من أن يتصرف في هذا السهم تصرف من شأنه أن يسيء إلى المسلمين، لاشك في هذا ينبغي دائماً وأبداً أن تصدر القرارات بعد اعتبار ما عليها من إيجابيات ومن سلبيات، فإن كانت إيجابياتها أكثر من سلبياتها فلا شك أن هذا مشروع ودائماً وأبداً الأمور الشرعية مبنية على تغلب المصالح على المضار، فإذا غلبت المصالح على المضار صار الأمر مشروعاً ومعتبراً وإذا كان العكس صار الأمر محظوراً، فينبغي أن يحتاط الاحتياط التام، ولكن لا ينبغي أن نقول أن المؤلفه قلوبهم سهم لا يجوز الأخذ به لأنه انتهى وقد أبطله أو أسقطه مجموعة من الصحابة، فهذا على كل حال لم يكن إلا بزوال العلة والحكم دائماً يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الأمر الثالث: يتعلق في اعتبار نشر الدعوة والدعاية والإعلام للإسلام من سهم المؤلفه قلوبهم، وهذا فيه نظر وألصق به سهم في سبيل الله الذي هو أوسع من أن يحصر في شيء معين، وقال فضيلة الدكتور محمد الأشقر أنه يستغرب كيف لم تصدر فتاوى بجواز الصرف من مصرف في سبيل الله للدعوة إلى الله، والواقع أنه صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية كما صدرت فتوى أخرى من الشيخ عبد العزيز بن باز وفي نفس الأمر صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لهيئة الإغاثة العالمية بجواز الصرف من سهم في سبيل الله للدعوة وما يتعلق بشؤون الدعوة من جميع مستلزمات الإنفاق.

الأمر الرابع: يتعلق بالتشكيك أو هل ورد أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تقسيم الأموال للتأليف ؟ وقد كفاني د. عمر الأشقر جزاه الله خيراً، ولعلي أذكر حديثين إحداهما في الصحيح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بين أربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة العامري سيد بن كلاب، وزيد بن الخير الطائي سيد بني نهبان قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم)، وكذلك الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك

فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد

وما كان حصنا ولا حابساً

وما كنت دون امرئ منهما

بين عينة والأقرع

يفوقان مرداس في الجمع

ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتّم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (، فالحاصل أن هذه نصوص صريحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتألف بالمال الذي هو فيء، أو سهمه من الغنائم، ولا شك أن سهمه صلى الله عليه وسلم كان يعتبره للمحتاج من المسلمين في أي فرع من فروع الحاجة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة كل ما سمعناه من مناقشات من السادة الأخوة الكرام ممكن أن يكون بسبب اختلاف المنهج بين ما عليه جماهير فقهاءنا وبين ما عليه بعض هؤلاء العلماء المتأخرين، فهناك اتجاه واضح إلى أن فقهاءنا جميعاً في الماضي، المذاهب والأئمة والمحدثون والشرح اتجهوا بمثل ما اتجهت إليه في أن ما يتعلق بقضية تعميم سهم المؤلفة قلوبهم للدعوة الإسلامية وغيرها هو هذا المنهج الذي ارتضوه، وأن منهجهم في تفسير سهم في سبيل الله ولنا قرار سابق في هذه الهيئة أن اتجاه الأغلبية الساحقة من المفسرين والمحدثين والفقهاء أنه محصور في الجهاد وقد نقل عن الإمام مالك أن سبل الله كثيرة ونقل الكيساني كذلك، ولكن لم يكن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب بين علمائنا، فإن سهم في سبيل الله حصروه في الجهاد. أما ما عليه بعض إخواننا فيمن كتبوا حديثاً في الزكاة فهذا اتجاه سار في منهج مخالف لما عليه الأغلبية الساحقة لهؤلاء العلماء ووسع مصرف في سبيل الله وبذلك أراد أن يفرض علينا أخوتنا المتحدثون أن نسير في المسلك الحديث والجديد وتركنا المنهج القديم، فلذلك أعترض على الخط، فالخط يدل إذا أحسن الظن مجرد تسامح، وإساءة الظن تدل على معالم كثيرة، فليس هناك خلط إطلاقاً، منهجي واضح بحسب ما كان عليه علمائنا، وأما ما ذكره الأخوة في قضية أن ما أعطى الأقرع وغيره أنه كان من الإقطاع فهذا إطلاقاً لم يتعرض له الكتاب والفقهاء وإنما ذكروا هذه العطايا من الزكاة وصريح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد " أمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة " ما قالوا من الإقطاع فهل مسلكنا هو خلط كما خلط الطبري مثلاً وقال يعطي هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم أو كما خلط الشوكاني ؟ فهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التحفظ، فهناك روايات ولا مانع من أن تتعدد الواقعة، فقد أعطى النبي من الصدقات ومن الزكوات بنص الإمام أحمد بإسناد صحيح وما عليه صحيح مسلم وقد عرضها فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وما عليه روايات أخرى وليس في الإقطاع، فالإقطاع متفق على جوازه وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أقطع عبد الرحمن بن عوف وأقطع أبا ذر وأقطع كثيراً من الصحابة واستغرب أن عمر إذا كانت القصة صحيحة أنه ينكر على أبي بكر هذا الإقطاع الذي أعطاه لبعض هؤلاء، فمبدأ الإقطاع جائز في السنة وعند الفقهاء ولم يعترض على ذلك معترض لا يحتاج إلى مشورة جميع المسلمين لأنه ثبت ذلك في السنة تماماً فقضية أن يقال بأن هناك خلط يمكن أن تتعدد الروايات ولا ترفع رواية ما ثبتت بحسب المنهج الموجود عند المحدثين والفقهاء. هذه أول نقطة مما سموه خلطاً، أيضاً مما قد يسمى خلطاً، خلط إذا استعرت التعبير الذي أجازوه بين إعطاء الكفار وإعطاء المؤلفة قلوبهم، أن إعطاء الزكاة للكفار لا يجوز، هذا أمر متفق عليه أرادوا أن يزوجوا هذا المبدأ الذي يمنع وقضية المؤلفة قلوبهم، المؤلفة قلوبهم صرح الحنابلة وقلنا أن رأيهم هون الراجح أو صرح غيرهم أن هناك فئة من المؤلفة قلوبهم من الكفار، فكيف نخلط بين مبدأ عام وبين جزئية في قضية

المؤلفة قلوبهم، كذلك ما سمعته أيضا بأن هناك بعض اللبس، نحن فقهاء نقرر مبدأ الجواز لكن نترك التطبيق للحكام يفعلون ما يرونه محققا بحسب الحكمة، ومقتضى السياسة الشرعية، فلا يعني أننا مغفلون، وأنا نعطي لكي نستغل أو نتهم باتهامات رخيصة، وضوابط التطبيق هذه متروكة لعقل ووعي وإدراك الحاكم وتكيف السياسة الشرعية أما نحن فمهمتنا أن نقول جائز أو غير جائز هذه مهمة فقهية. قضية النسخ لم يتعرض المتقدمون للقول بالنسخ، لكن الفقهاء ذكروه، الكساني وعبارات رد المحتار وكتب الحنفية مليئة وفتح القدير والشوكاني في شرحه لبلوغ المرام يقولون هل هذا الحكم نسخ أم لم ينسخ ؟ ويذكرون أن الحنفية يقولون بالنسخ، وأيضا كل من كتب في الفقه المقارن المغني وبداية المجتهد يذكرن هذا الاحتمال، فيعبرون عنه بالنسخ، أما تأويل النسخ جزاء الله خيرا الشيخ عبد الوهاب، لا مانع من أن نؤول لنخفف قضية النسخ، نحمل ذلك على تغيير الاصطلاح في النسخ، لاشك أن للمتأخرين اصطلاحا ضيقا للنسخ، لكن ما عليه الفقهاء واضح وصرحوا بأن هذا منسوخ والحنفية قالوا بهذا صراحة، فأين قضية إنكار الموضوع حينما نقول الأفضل وغيره، طبعا هذه خلافات أولويات فليس من الضرورة أن نتمسك بالتعابير الضيقة التي عليها فقهاءنا فنحن جميعنا نقول من قبيل الأولويات بعد أن نقرر المبدأ العام، فمن قبيل الإرشاد للمسلمين أن يعطي هؤلاء من الأموال العامة. وقضية كون الآية محكمة فلا أرى من المناسب عند ذكر التوصيات الإشارة إلى ذلك لأنها قضية متفق عليها. فلا يحسن من مجمع علمي أن يقرر في التوصيات أمرا بدهيا.

الخلاصة: أن هذه الانطباعات تختلف بحسب المنهج، هناك منهج لعلمائنا وفقهائنا ومنهج لبعض الأخوة، فبعض الأخوة لا يفرض علينا حتى يقال أن الكلام أصبح فيه خلط، هذا منهج ضيق جدا، كما أن هذا المنهج ما زلنا متشككين فيه هل نسلم فيه أم لا نسلم فيه ؟ وهناك تداخل كما قال د. الأشقر وكلها تحقق هدف وغاية واحدة وأما التطبيق متروك لسياسة وحكمة ولي الأمر العادل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤- الجلسة الثالثة

التمليك و المصلحة فيه و نتائجه

بحث الدكتور محمد عثمان شبير

الفهرس

افتتاحية

المبحث الأول: حقيقة مبدأ التمليك في صرف الزكاة

أولاً: تعريف المبدأ

ثانياً: تعريف التمليك في صرف الزكاة

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالتمليك

١- الإباحة

٢- الانتفاع

٣- التمكين

٤- التصرف

٥- الاختصاص

رابعاً: أنواع التملك

المبحث الثاني: مدى اعتبار التملك في صرف الزكاة

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط التملك في صرف الزكاة

ثانياً: أدلة الاتجاهات الفقهية في تملك الزكاة

١- أدلة القائلين باشتراط التملك في جميع الأصناف بعض المحاذير الشرعية لعدم اشتراط التملك

٢- أدلة القائلين بان التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى

٣- أدلة القائلين بعدم اشتراط التملك

ثالثاً: مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم

رابعاً: الرأي المختار

خامساً: الضوابط الشرعية لصرف الزكاة بدون تملك فردي

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة

الخاتمة

المراجع والمصادر

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد.. فإن الله تعالى حدد - بصورة قاطعة - الجهات التي تستحق الزكاة في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"^(١). فلم يعد هناك إمكان لزيادة جهة أخرى على الجهات المذكورة في الآية، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب أن يعطى من الزكاة: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"^(٢). فإذا كانت تلك الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال الزيادة على الأصناف الثمانية إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع ولذا اختلف العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية كما اختلفوا في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، وهل يكون الصرف على سبيل التملك أم لا؟

وقد خصصت هذا البحث لموضوع التملك في صرف الزكاة؛ لأنه من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة، إذ يترتب عليه كثير من الفروع والقضايا الفقهية في مجال صرف الزكاة وهو موضوع بكر، إذ لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم - وهو موضوع حيوي يحتاج إليه المفتون في قضايا الزكاة المعاصرة، كما تحتاج إليه المؤسسات الزكوية التي تتولى جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ومما يزيد هذا الموضوع أهمية - في هذا العصر - ظهور بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة كصرفها في إنشاء المؤسسات الدعوية والتعليمية والطبية والاجتماعية من بناء المراكز الإسلامية والمدارس والمعاهد والمساكن وغير ذلك. فهل يمكن الصرف من الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات أم لا يجوز بحجة أن الصرف في إنشائها ليس بتملك؟ ونظراً لأهمية هذا الموضوع اختارته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي ستعقد في "كوالالمبور" بماليزيا في الفترة ما بين ٦/٣٠ - ١٤١٠/٧/٢ هـ الموافق ٢٧-٢٩/١/١٩٩٠م فكتبت هذا البحث للمشاركة في تلك الندوة.

ولما كان البعد الفقهي هو أحد الأبعاد الرئيسية في هذا الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوياً، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وشروح الأحاديث واللغة والنحو وغير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة مبدأ التملك في صرف الزكاة

المبحث الثاني: مدى اعتبار التملك في صرف الزكاة

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة مبدأ التملك في صرف الزكاة قبل الشروع في بيان مدى اعتبار التملك في صرف الزكاة والأحكام المتعلقة به، لابد من بيان حقيقة هذا المبدأ، كي يتسنى لنا إدراك الأحكام وفهمها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره

ولذا سيشمل هذا المبحث على ما يلي:

١- تعريف المبدأ

٢- تعريف التملك في صرف الزكاة

٣- الألفاظ ذات الصلة بالتملك

٤- أنواع التملك

أولاً: تعريف المبدأ

المبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي منها: كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مبادئ(٣). والمبدأ - عند علماء الشريعة- مرادف للقاعدة: وهي قضية كلية يندرج تحتها فروع فقهية وهي ليست مطردة دائماً، بل هي - في بعض الأحيان - أغلبية، لا تنفك عن استثناء محدد من شأنه عصمة القاعدة من الاضطراب والتردد(٤).

ثانياً: تعريف التملك في صرف الزكاة:

التملك لغة: مصدر ملكه الشيء، إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء احتواه قادراً على الاستبداد به، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به(٥). والملك في اصطلاح فقهاء الحنفية: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف" الوكيل ونحوه، وخرج بقوله: "إلا المانع" المحجور عليه(٦). وعرفه ابن الشاط من المالكية بأنه: "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابه من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"(٧). وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه: "معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف، على وجه ينفي التبعية والغرامة"(٨). وعرفه ابن تيمية الحنبلي بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"(٩). وعند التدقيق في التعريفات الاصطلاحية السابقة نجد أن الملك في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وكذلك "تملك الزكاة" فهو إعطاء المال للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته، وبعبارة أخرى: جعل مال الزكاة له يحوزه وينفرد بالتصرف فيه. والمراد بتملك الزكاة - عند الفقهاء - التملك الفردي لا الجماعي، لأنه السائد في عصرهم، كما أنهم منعوا صرف الزكاة في إنشاء المرافق العامة: كالمدارس، والمستشفيات، وغير ذلك مع العلم بأن لها شخصية اعتبارية تملك بها

وتملك، ويمثلها الخليفة أو من ينوب عنه. فمنعوا صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات لعدم تحقق التملك الفردي. وبناء عليه فإن عناصر تملك الزكاة للفقير أو لغيره من المستحقين هي: القبض، والتصرف المطلق في المقبوض.

١ - القبض:

القبض لغة تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف: نحو قبض الدار والأرض (١٠). والقبض في الإصلاح هو "التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة" (١١) أي حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لا يمكن (١٢). والقبض جزء من مفهوم التملك في الزكاة، لأن التملك في التبرعات: كالهبة والصدقة لا يحصل إلا به، فلا بد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التملك بقبض الإمام لها، لأنه نائب عن الفقير في القبض، فكان قبضه كقبض الفقير. وكذا لو دفع زكاة ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه (١٣).

٢ - التصرف المطلق في المال المقبوض:

التصرف لغة: مصدر تصرف في الأمر بمعنى عالج (١٤) وأما في الإصلاح فلم أجد للفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف، ولكن يفهم من عباراتهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة (١٥)، وبعبارة أخرى: "كل قول أو فعل له أثر فقهي" (١٦). وإطلاق التصرف للفقير في مال الزكاة يعني الإذن المطلق له في التصرف فيتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم، يفعل فيها ما شاء: من أكل وشرب وبيع وهبة، وإجارة وغير ذلك، ولا يحجر عليه في شيء من التصرفات.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالتملك:

يتصل بالتملك بعض الألفاظ مثل الإباحة، والانتفاع، والتمكين، والتصرف، والاختصاص، والإسقاط، فلا بد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها وبين التملك، لتتضح حقيقته، وتتميز معالمه

١ - الإباحة:

الإباحة لغة: الظهور والإعلان والإحلال، فيقال: أبحتك الشيء إذا أحلته لك. والمباح خلاف المحظور (١٧). وقد استعمل الفقهاء الإباحة بمعنى الإطلاق في مقابلة الحظر، كما استعملوها بمعنى الإذن، فقال الجرجاني في تعريفها: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" (١٨)، وعرفها الزركشي بأنها: "تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة" (١٩). وقد يكون الإذن من الشارع بأن يكون في الاستيلاء على المال المباح: وهو كل ما خلقه الله تعالى لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، كالإذن في الاستيلاء على الطيور البرية والأسماك البحرية والأعشاب وغير ذلك. كما يكون في مجرد الانتفاع: كالإذن في الانتفاع بالمساجد والطرق وغير ذلك (٢٠) وكما يكون الإذن من الله تعالى فإنه يكون من الأفراد بعضهم مع بعض، وهو نوعان: نوع يكون الإذن فيه بالعين لاستهلاكها: كتقديم الطعام والشراب للضياف ونوع يكون الإذن فيه للانتفاع بالعين فقط: كمن يدعو لركوب سيارته، أو سكني داره (٢١). وتختلف الإباحة التي تكون بين العباد عن التملك، من حيث أن التملك يجيز للمالك التصرف في المملوك تصرفاً مطلقاً. أما الإباحة فتجيز للشخص أن يتصرف في حدود الإذن كالأكل من طعام الوليمة دون الأخذ. فلو أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو من ثمرة بستانه، لا يملك المباح له شيئاً من الطعام، أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع، ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لا يملك التملك ولا الإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك (٢٢).

٢ - الانتفاع:

حق الانتفاع بالشيء عبارة عن الإذن الشخصي للشخص في أن يباشر هو بنفسه الانتفاع الشخصي، دون الامتلاك: كالإذن في سكنى المدارس والربط، والجلوس في المساجد، والأسواق ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعارض بطريق من طرق المعاوضات (٢٣).
ويختلف التملك عن حق الانتفاع، بأن التملك يسوغ لصاحبه أن يتصرف في المملوك تصرفاً مطلقاً، أما حق الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بنفسه، دون أن يؤجر أو يعير أو يبيع (٢٤).

٣ - التمكين:

التمكين لغة: من مكنته من الشيء، فتمكن واستمكن، جعل له عليه سلطاناً وقدره (٢٥). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتمكين عن المعنى اللغوي له. والتمكين أعم من التملك، فكما يصدق التمكين على التملك يصدق على الإباحة (٢٦).

٤ - التصرف:

بين الملك والتصرف عموم وخصوص وجهي، بحيث يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة، فيجتمعان في البالغين الراشدين النافذين الكلمة الكاملين الأوصاف. وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين، وغيرهم من المحجور عليهم، فإنهم يملكون ولا يتصرفون وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل وغيرهما، فإنهم يتصرفون ولا ملك لهم

٥ - الاختصاص:

الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التملك (٢٧).

٦ - الإسقاط:

الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء (٢٨) واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى، ولا ينتقل: كالطلاق، والعق، والعفو عن القصاص (٢٩). ويختلف التملك عن الإسقاط، في أن التملك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلاً، كما أنه ليس إلى مالك.

رابعاً: أنواع التملك:

قسم العلماء التملك - باعتبار المحل - إلى: تملك عين، وملك منفعة.

١ - تملك العين:

الأصل في ملك الأعيان أن يكون شاملاً لرقبتها ومنفعتها، فإذا ملك شخص عيناً بسبب من الأسباب المقتضية، للملك: من بيع، أو هبة، أو صدقة، فإنه يكون مالكا لمنفعتها أيضاً. وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الملك الملك التام. وعرفوه بأنه: "المملوك رقبة ويداً" (٣٠). وبعبارة أخرى: "ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له" (٣١).

٢ - تملك المنفعة:

ملك المنفعة يكتسب بعدة أسباب منها الإجارة والإعارة والوصية، والوقف وغير ذلك. وحقيقته: عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع بنفسه. أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض: كالإجارة أو بغير عوض، كالعارية كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يسكنها، كما له أن يؤجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة بمدة، كانت له تلك

المدة ملكاً على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تملك المنفعة كتمليك الرقاب (٣٢).

المبحث الثاني

مدى اعتبار التملك في صرف الزكاة

يشتمل هذا المبحث على دراسة فقهية مقارنة تبين آراء العلماء في اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين وأدلتهم ومناقشتها والرأي المختار.

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط التملك في صرف الزكاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين على خمسة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى اشتراط التملك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصت عليهم آية الصدقات فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق الإباحة فلو أتى بمجموعة من الفقراء وأطعمهم نأوا الزكاة لا يجزيه لانعدام التملك (٣٣). ويعتبر الحنفية من أكثر الفقهاء تمسكاً بمبدأ التملك حيث لم يكتف بعضهم بالنص على اشتراطه في أداء الزكاة، وإنما اعتبروه ركناً من أركان الزكاة، كما في الهداية: "ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التملك وهو الركن" (٣٤). وأخذوه بعين الاعتبار عند تعريفهم للزكاة، حيث قالوا: "تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" (٣٥). ورتبوا عليه كثيراً من الأحكام في مجال صرف الزكاة حيث قال الكاساني بعد أن نص على أن التملك ركن في الزكاة: "وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز لأنه لم يوجد التملك أصلاً. وكذا إذا اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم، لا يجوز لعدم التملك. وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه، ولو قضى دين حي فقير. إن قضى بغير أمره لم يجز لوجود التملك من الفقير، لأنه لما أمر به صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكها من الغريم، ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التملك، فالإعتاق ليس بتمليك، بل هو إسقاط الملك، وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبداً فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء، وقال مالك يجوز وبه تأول قوله تعالى: "وفي الرقاب" وهو أن يشتري بالزكاة عبداً فيعتقه، ولنا أن الواجب هو التملك والإعتاق إزالة للملك فلم يأت بالواجب.. وعلى هذا أيضاً يخرج الدفع إلى عبده ومديره وأم ولده أنه لا يجوز لعدم التملك إذ هم لا يملكون شيئاً فكان الدفع إليهم دفعاً إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه لأنه عبد ما بقى عليه درهم، ولأنه كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه، لجواز أن يعجز عن نفسه، ولا يدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليه دفعاً إلى نفسه من وجه فلا يقع تملكياً مطلقاً، ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها.. ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفاً وعادة فلا يتكامل معنى التملك (٣٦).

وقد اشترط الحنفية لتمليك الزكاة من الفقير ونحوه عدة شروط:

١ - أن يقع التملك بالفعل، فلا تصرف الزكاة إلى بناء مسجد ونحوه:

كبناء القناطر، والسقايات، وإصلاح الطرق، وكرى الأنهار، لأن التملك شرط في الزكاة ولم يوجد.

والحيلة في ذلك أن يتصدق بمقدار زكاته على الفقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى أحد تلك الوجوه فيكون

لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب التقرب (٣٧).

٢- أن يعقل الممتلك للزكاة ما يقبض:

بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا تصرف الزكاة إلى المجنون، ولا إلى الصبي غير المميز أما المميز، فتصرف له الزكاة، لأنه يعقل القبض. وإذا أراد المتصدق أن يتصدق على المجنون أو غير المميز دفع الزكاة إلى وليه أو وصيه كالأب ونحوه (٣٨).

٣- أن يكون أهلاً للملك:

فلا تصرف للعبد لأنه لا يملك (٣٩)

٤- أن يقع التملك للمعطي على الكمال:

بأن لا تكون هناك علاقة منفعة بين المملك والممتلك فلا تدفع الزكاة للأب أو الولد أو الزوجة (٤٠)

٥- أن يكون محل التملك مالاً وهو:

ما يميل إليه بالطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (٤١) أي ما كان عيناً تحرز وتدخر، ولذا فلا يجوز للمزكي احتساب المنفعة. كسكنى الدار أو ركوب السيارة من الزكاة، مثل أن يجب على غني ألف دينار، فيمكن الفقير من سكنى داره سنة بدلاً من أن يدفع ألف دينار، فلا يجوز عند الحنفية لأنها لا تعتبر أموالاً بخلاف الجمهور فإنهم يعتبرونها أموالاً إلا أنهم لا يجوزون ذلك من باب عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة (٤٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التملك شرط في صرف الزكاة، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى يتصرف فيها الفقير كما شاء، أما في الأصناف الأربعة الأخيرة فهو مقيد بما إذا صرفها في مصارفها المذكورة، فإذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجعت منه الزكاة. فقال الشيرازي "أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشار بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم" (٤٣) وقال الشريبي الخطيب: "أضاف في الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقبيده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى" (٤٤) وذكر إكبا هراس في تعليل منع عتق الرقيق من الزكاة ما يلي: "إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك وما يدفع إلى المكاتب تملك ومن حق الصدقة ألا تجزئ إلا إذا جرى فيها التملك" (٤٥). وقد نص الحنابلة على اشتراط التملك في أداء الزكاة حيث جاء في الإنصاف: "يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطي فلا يجوز أن يغدي الفقراء ويعيشهم ولا يقضي منهم دين مبيت غرم لمصلحة نفسه أو غيره" (٤٦). وجاء في كشف القناع: "من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والسكنة والعمالة والتألف صرفه فيما شاء كسائر أمواله. لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعي فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي وهي للظرفية ولأن الأربعة الأولى يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم وهو إغناء الفقراء والمساكين وتألف المؤلف وأداء أجره العاملين وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافتقراً" (٤٧).

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة إلى ابن السبيل فتدفع إليهم الزكاة يفعلون بها ما شاءوا من أكل وشرب أو غير ذلك، أما الأصناف الثلاثة الأخرى فلم يشترطوا التملك في صرف الزكاة إليها، حيث أنهم أجازوا صرف الزكاة في شراء الرقاب "العبيد" وعتقهم، وفي فك الأسرى، كما أجازوا قضاء الدين عن الميت، وأجازوا صرف الزكاة في بناء سور حول البلد لحمايته من الأعداء، وفي عمل المراكب

والأساطيل البحرية في قول ابن عبد الحكم وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح (٤٨). وقد نصوا على عدم جواز الضيافة من الزكاة لأنها إخراج للزكاة في غير موضعها جاء في المعيار المعرب: "إنما يخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاءوا من أكل وشرب أو غير ذلك، ولا يحجر على الفقراء لأن الفقراء شركاء أرباب المال" (٤٩). وجاء في حاشية المدني على كنون: "قال ابن عرفة ما يفعله بعض المرابطين من أخذ الزكاة ليجريها على من يرد عليه من الأضياف فكان الشيخ الشيباني يقول لا يجوز ولا تجزئ، لأنهم صونوا بها أموالهم، ويؤخرونها عن مستحقها ولم يخرجوها في محلها وقال الشيخ عبد القادر الفاسي: الحاصل إن طعام الزكاة في الزوايا للواردين كله ممنوع سواء أكانت زكاة نفسه أو زكاة غيره. أما زكاة نفسه فلاخراجها عن وضعها الشرعي من إخراج القيمة، وعدم دفعها بعينها، وتأخيرها عن وقت الوجوب، وكل ذلك ممنوع، هذا كله مع السلامة مع العوارض أما إذ انضاف إلى ذلك قصد اتساع الجاه وبعد الصيت وحب المحمدة وجلب المنافع ودفع المضار التي هي نتائج الجاه فما أبعداها عن الطاعة وقصد القرية، فقد قال الله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" (٥٠)، وقال تعالى: "وما أوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (٥١). وأما زكاة غيره فلائنه صان بها متاعه ودارى بها عن نفسه من يرد عليه، وغيرها عن إخراجها بعينها إن كان يخرجها طعاماً ونقلها عن موضع الوجوب بلا حاجة (٥٢). وقد اعتبر المالكية عزل الزكاة عن مال المالك بعد الحول تملكاً اعتبارياً يتحقق به إخراج الزكاة فقالوا إذا عزلها بعد الحول ناوياً بها الزكاة فتلفت تسقط عنه إذا كان تلفها بدون تقصير في حفظها أما إذا عزلها قبل الحول فتلفت ضمنها (٥٣).

القول الرابع:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، وليس بشرط في الأصناف الأربعة الأخيرة، فقد جاء في معرض حديثه عن مسألة قضاء الدين عن الغارم الميت: "أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو أحد الرويتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: "والغارمين" ولم يقل "وللغارمين" فالغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه وغيره" (٥٤). وهذا هو رأي كثير من المفسرين أمثال ابن المنير والرازي وغيرهما. فقال ابن المنير: "أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وأن ما يأخذونه ملكاً لهم فكان دخول اللازم لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللائم المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به. وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمتهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما انفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جمعياً وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكنه على القريب منه أقرب (٥٥). وقال الرازي "أبدل حرف اللام بحرف في" فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وهي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم. وفي الغزاة يصرف في إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك. والحاصل أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم. بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتمدة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة" (٥٦).

القول الخامس:

ذهب الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين حيث قال الشوكاني: "وأما الإضافة للفقير، فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه، وهكذا أن بجنسها مع عدم العين، ومن ادعى أن ثم مانعاً فعليه الدليل. وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تملكاً فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل" (٥٧). وقد نسب صاحب البحر الزخار القول بعدم اشتراط التملك إلى أبي حنيفة وأبي يوسف حيث قال: "ولا تجزئ الإضافة بنيته - أي بنية الزكاة - لاعتبار التملك لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء..." واللام للملك "عند أبي طالب في المذهب" ومن جوز القيمة جوز صرف الخبز. قلت تملكاً لا إباحة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تجزئ الإضافة (٥٨). وهذا القول يتفق مع ما نسبته ابن قدامة إلى كل من عطاء والحسن حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالاً: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" (٥٩). كما يتفق مع قول بعض الفقهاء الذين توسعوا في مصرف في سبيل الله فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وغير ذلك (٦٠). وقد قال بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة والأستاذ أبو الأعلى المودودي والأستاذ مصطفى الزرقا.

١ - قال الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة:

إن من الصرف على الفقراء الصرف على المؤسسات الخيرية كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو مؤسسة لتعليمهم أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء والشيخوخة العجزة الفقراء وإذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم وقد نص في حاشية رد المحتار لابن عابدين على ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم" (٦١).

٢ - وسئل الأستاذ أبو الأعلى المودودي السؤال التالي:

هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط أم يشمل أيضاً المؤسسات مثل معاهد التعليم ودور الأيتام ودور المعوزين وما شاكلها؟ فأجاب "يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها أن تتفق منها على الأفراد والمؤسسات كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها" (٦٢).

٣ - الأستاذ مصطفى الزرقا:

جاء في معرض تعقيبه على موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق" الذي طرح في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ما يلي:

"أرى أنه في هذا المجال لا مناص لنا من أن نعالج قضايا الزكاة بشيء من حرية الفكر، أو ما يسمى بفكر اجتهادي حديث من أهله: ينظر في واقع حال المسلمين وظروف الحياة العصرية وما إلى ذلك مما تعلمون ولا حاجة للإفاضة في ذلك أن نعالجها بفكر حر ينظر في الواقع وينظر في النصوص وقابليتها يعني مع احترامي لفقهاءنا الأولين وللمذاهب ولكن ما عاشوا شيئاً مما نعيش اليوم ولا صادفهم ما نصادفه من التيارات والمشكلات. إذا رجعنا إلى النصوص التي استقوا منها قد نجد مجالاً بأفهام لم يذكرها، ولعلمهم لو كانوا عاشوا عصرنا لما فهموا سواها.. يعني قضية "اللام" مثلاً، قضية "اللام" والتمليك.. ف "اللام" تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك وتكون للتخصيص. وإذا أردنا أن نحصرها بأنه لا بد من التملك الفردي فقد عطلنا كثير من فوائد الزكاة، ومن ما تحل من مشكلات وأين الدليل على التملك الفردي من "اللام" حتى إنني لا أرى فرقاً بين "اللام" و "قي" النصوص عبرت بكليهما عن موضوع واحد وفي هدف واحد فدللت على أنهما معاً يدلان على شيء واحد فمثلاً القرآن العظيم جاء للفقراء بـ "اللام" وفي الحديث النبوي في صحيح الإمام البخاري جاء للنبي عليه الصلاة

والسلام الأعرابي فقال له "يا رسول الله.. الله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا فتردها في فقرائنا؟ فقال نعم، فقد عبر الأعرابي بـ "في" في الفقراء وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا. فهل يفهم من قول ذلك العربي " في فقرائهم" أنه يجب أن نملكه فردياً ونسلمه بيده أم المراد التخصيص، فلو جمعت طائفة من أموال الزكاة وأنشئ بها مطعم للفقراء وأبناء الفقراء ينظم إ طعامهم فيه بشكل أصولي فهل يعتبر هذا وضعاً لمال الزكاة في الفقراء؟ لا أظن أن هذا يمكن أن يتردد فيه أحد هذا كله إذا أردنا أن نعالج مشكلات الزكاة ونستفيد منها لعصرنا هذا الذي نصادف فيه ما لم نكن نتوقع فإننا لا نستطيع بهذه التقييدات الحرفية لآراء الفقهاء السابقين رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم وشفعهم فينا أن نتقيد؛ لأن هناك مجالاً لآراء أخرى، فلذلك أرى أننا يجب أن نتجرد عند معالجة مشكلات الزكاة عن كثير من خلفياتنا لكي نستطيع الاستفادة منها. ويحضرني الآن مثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه الذي كان في سفر ومعه بعض تلاميذه فتوفى أحدهم في الطريق فأمر الإمام محمد أن تجمع أمتعته وأشياؤه وأن تباع فجمعها وباعها وحفظ ثمنها له، وأخذ معه إلى أهله فقالوا له بقية تلاميذه كيف بعت أمواله ولم يوكلك فأجابهم بقوله: "والله يعلم المفسد من المصلح". فهذا المبدأ يجب أن نضعه عند صرف الزكاة ما هو أصلح للفقراء إن كان تمليكاً فردياً وإن كان تمليكاً جماعياً طيبعي هذا لا أقصد به أن يلغي التمليك الفردي أو ينفي ولكنه أساس. لكن هل هذا يمنع من طرق يكون فيها الأمر أنفع للفقراء كفتح مدرسة تعلم أبناءهم الحرف وفتح مستشفى تداوي به أبناءهم أيضاً أو هم أنفسهم، فهل هذه تعتبر منافية للتخصيص، تخصيص الزكاة للفقراء، هذا لا أعتقد إنه ممكن أن يقال إذا تجردنا عن تلك الخلفيات التي نحن في حاجة إلى التجرد منها. (٦٣).

مبدأ التمليك وزكاة الفطر:

مما يجدر ذكره هنا أن ما ينطبق على زكاة المال بالنسبة لاشتراط التمليك ينطبق على زكاة الفطر فقد اعتبر الحنفية ركناً في صرف زكاة الفطر على المستحقين، حيث جاء في البدائع "فأما ركنها فالتمليك فلا تتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال" (٦٤). وجاء في تبيين الحقائق "لا بد من التمليك في صدقة الفطر والصدقات كلها" (٦٥) والمراد الصدقات الواجبة لا التطوعية لعدم اشتراط التمليك في التطوع (٦٦).

ثانياً: أدلة الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى اعتبار التمليك في الزكاة يمكن القول بأن القول الثاني والذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة قريب من القول الأول - وهو قول الحنفية - الذي يشترط التمليك في جميع الأصناف، لأنهم صرحوا بذلك فقال النووي في المجموع "في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه" (٦٧). وقال الرمادوي "يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي فلا يجوز أن يغدي الفقراء ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره" (٦٨).. ولأنهم أجازوا للغارم أن يأخذ الزكاة يتجر فيها ونصوا على أنها لو تلفت بدون تقييد لا يرد بدلها (٦٩). والقول الثالث قريب من القول الرابع وبناء على ذلك يمكن جعل الاتجاهات الفقهية في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: اشتراط التمليك في جميع أصناف المستحقين وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة

الاتجاه الثاني: اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول ابن تيمية وقريب منه قول المالكية الذين أضافوا ابن السبيل.

الاتجاه الثالث: عدم اشتراط التمليك وهو قول الشوكاني وغيره.

وفيما يلي أدلة كل اتجاه من هذه الاتجاهات:

١ - أدلة القائلين باشتراط التملك في جميع الأصناف:

أ - قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٧٠). اللام في قوله "الفقراء" كقوله هذا المال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء فيشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى ولا يجوز للمزكي أن يغدي الفقراء ويعيشهم (٧١).

ب - قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله أن الله بما تعملون بصير" (٧٢). لقد ورد إيتاء الزكاة في حوالي ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم (٧٣) والإيتاء بمعنى الإعطاء والإعطاء التملك، فلا بد في الزكاة من قبض الفقير (٧٤).

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن إعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.. (٧٥) وأداء الزكاة وتمليكها للمستحقين.

د - عن أبي صغير العنزي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاعاً من بر، أو صاعاً، من تمر أو صاعاً من شعير" (٧٦). قال الكاساني: "والأداء هو التملك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتملك أصلاً ولا بما ليس بتملك مطلق" (٧٧).

هـ - واستدل صاحب در المنتقى بذكر الصاع والمذ في أحاديث زكاة الفطر على اشتراط التملك فقال: "إن ذكر الصاع والمذ إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة" (٧٨).

و - لأن الله تعالى سماها صدقة كما في قوله "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (٧٩).. وقوله "إن الصدقات للفقراء والمساكين..." (٨٠). وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير (٨١) ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أُمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال "قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث" (٨٢). قال الخطابي "معنى (تصدقت على أُمي بوليدة) الصدقة في الوليدة معناها التملك وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها" (٨٣).

ز - ولأن في عدم اشتراط التملك بعض المحاذير الشرعية ومن ذلك:

١ - عدم اشتراط التملك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات كالمدارس والمستشفيات والملاجئ وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، إذ أن تلك المؤسسات عرضة للتلف ومصادرة الدول غير الإسلامية لها.

٢ - عدم اشتراط التملك يؤدي إلى وضعها في غير محلها الذي نص الله تعالى عليه في آية الصدقات وهذا لا يجوز (٨٤).

٣ - عدم اشتراط التملك يؤدي إلى تأخير توصيلها إلى المستحقين وإلى الجهة التي ينوي الصرف عليها، أو المؤسسة التي يريد إنشاءها، وقد نص الفقهاء على عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت أدائها مع التمكن من إخراجها إلى المستحقين كالفقراء ونحوهم (٨٥).

٤ - عدم اشتراط التملك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو لا يجوز لأن الفقراء أهل رشد لا يحجر عليهم ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم (٨٦).

٥ - عدم اشتراط التملك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين لأن المؤسسات تستهوي كثيراً من الأغنياء وهذا بالتالي سيؤدي إلى صرف غالبية أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات وترك الفقراء والمساكين يموتون جوعاً (٨٧).

٢ - أدلة القائلين بأن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:

استدلوا لما ذهبوا إليها بأن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى "اللام" التي تفيد الملك فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما الأصناف الأربعة الأخرى فقد أضيفت إلى "في" الظرفية فلا تصرف الزكاة إليهم بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة (٨٨) ويستدل للمالكية بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن فيلحق بالأصناف الأربعة الأولى.

٣ - أدلة القائلين بعدم اشتراط التملك:

استدل القائلون بعدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين بما يلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم (٨٩). فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم طعام الصدقة لأصحابه ولم يملكهم إياه.

ب - عن أنس رضي الله عنه إن ناساً من عرينة اجتوتوا المدينة (٩٠)، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة (٩١). ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل" فدل على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تملك رقابها، لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستتبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع كالركوب وغيره، إذ لا فرق بين التداوي وغيره (٩٢).

ج - وقالوا: إن الأصل عدم اشتراط التملك وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل. لأن القول بأن التملك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك. د - ولأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة (٩٣).

ثالثاً: مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم:

١ - مناقشة أدلة القائلين باشتراط التملك:

أ - القول بأن "اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء.." لجرد التملك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال منها:

الأول: "اللام" للملك (٩٤).

الثاني: "أن اللام" للمحل أو لبيان المصرف لا للملك كما قال الإمام مالك (٩٥)، وقد استتبط أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير من تغاير الحرفين (اللام وفي) في آية الصدقات وجهاً في الاستدلال لما ذهب إليه الإمام مالك فقال: "متعلق الجار الواقع خيراً عن الصدقات محذوف فينتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي. لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفي به في الحرفين جميعاً يصح تعلق "اللام" به و"في" معاً، فيصح أن تقول: هذا مصروف في كذا، وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتزم مع "اللام" وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير مصروفة، ليلتزم بها فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين" (٩٦).

الثالث: أن اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم. قال الكاساني: "جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها" (٩٧).

الرابع: أن اللام للعاقبة كما في قوله تعالى: "فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً" (٩٨) ولام العاقبة لا تدل

على التملك (٩٩). والقول الثاني قريب من القول الثالث وهو أن اللام للاختصاص لا للملك، وهو الراجح، ويؤيد ذلك ما جاء قبل آية الصدقات، وهو قوله تعالى: "ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون" (١٠٠) فهو قرينة على أن المراد باللام "الاختصاص" فقد ذم الله تعالى المنافقين لتعرضهم للصدقات لخلوهم من أهليتها، ثم بين بقوله: "إنما الصدقات للفقراء..." إنها خاصة بتلك الأصناف دون غيرها كما يؤيد ذلك حرف "إنما" الذي يفيد الحصر في تلك الأصناف دون غيرها. فهو أيضاً قرينة على أن "اللام" في آية الصدقات للاختصاص. وقد اعتبر المرادي الاختصاص أصلاً في اللام، ولذا قدمها على الملك والاستحقاق (١٠١). وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تملك العين، كما قال الأصفهاني عند بيان معاني اللام الجارة: "اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف" (١٠٢). ومن جهة ثانية فلا يشترط التملك في جميع الأصناف لأن الله تعالى أضاف الأربعة الأولى إلى "اللام" والأربعة الأخيرة إلى "في" وهي ظرفية وليست للتمليك.

ب- القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التملك كالهبة، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك (١٠٣).

ج- وأما القول بأن ذكر الصاع والمد في أحاديث زكاة الفطر إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة هو بعيد لأن ذكرهما في الأحاديث يقصد به بيان المقدار الواجب في الزكاة: من صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والمقدار لا بد من تحديده بمكاييل وموازين ثابتة ومعروفة للناس.

د- وأما القول بأن حقيقة الصدقة تملك المال من الفقير فهو غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي "العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى" (١٠٤). والإعطاء - كما بينا - يشمل التملك والإباحة. ولأن الصدقة في الأصل تطلق على المنطوع بالإعطاء (١٠٥) والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التملك، كما في الأوقاف وغيرها. وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة على كثير من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه: مثل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المحتاج كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة، وبصرك للرجل الرديء صدقة، وإمطنتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة" (١٠٦).

هـ- وأما المحاذير الشرعية التي تترتب على صرف الزكاة بدون اشتراط التملك فيجاب عنها بما يلي:

١- القول بأن صرفها في إنشاء المؤسسات يفضي إلى ضياع أموال الزكاة غير مسلم، لأن المقصود من تشريع الزكاة هو سد حاجات المستحقين الأصلية، من طعام، ومسكن، وعلاج، وقضاء دين وسائر مالا بد لهم منه. وإنشاء المؤسسات يحقق للمستحقين ذلك المقصود، فلا يكون صرفها في إنشاء المؤسسات ضياعاً لها، وينبغي على من يصرفها في إنشاء تلك المؤسسات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن عدم إتلافها وضياعها، فإذا تلفت بعد ذلك، فلا إثم عليه، ولا ضمان عليه لأنها تلفت بدون تقريط منه ولا تقصير.

٢- القول بأن عدم اشتراط التملك يؤدي إلى وضعها في غير محلها غير مسلم، لأن محلها ليس مجرد أفراد معينين، وإنما محلها تلك الجهات، التي نصت عليها آية توزيع الصدقات، فإذا كان تلك المؤسسات تقتصر في رعايتها على تلك الجهات فهي محل للزكاة، ويجوز الصرف في إنشائها كما يجوز الإنفاق على تلك المؤسسات لأن لها شخصية اعتبارية فيتحقق التملك لتلك الشخصية.

٣- وأما القول بأن عدم اشتراط التملك يؤدي إلى تأخيرها، فيجيب عنه بأن تأخير الزكاة لا يكون في جميع الأحوال معصية، وإنما يجوز تأخيرها إذا كان لعذر - كما ذهب جمهور الفقهاء (١٠٧) - ومن الأعداء التي تجيز تأخير الزكاة دفعها إلى من هو أشد حاجة، فإذا كان المستحقون في حاجة ماسة إلى هذه المؤسسات، فلا مانع من تأخيرها لصرفها في إنشاء تلك المؤسسات.

٤- وأما القول بأن عدم اشتراط التملك يؤدي إلى التحكم في مصالح المستحقين فيجيب عنه بأن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، فإذا كانت المصلحة تقضي بإنشاء مؤسسات للمستحقين جاز للإمام أو نائبه فعل ذلك، لأن الإمام له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة كما نص الفقهاء. قال ابن حجر: "إن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة، دون الرقبة صنفاً دون صنف، بحسب الاحتياج" (١٠٨). وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، وأثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي" (١٠٩) والمراد بالوالي والي البلد، لأن والي كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة، فلذلك كان الاجتهاد فيه إليه (١١٠).

وقال أبو عبيد: "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع إن شاء الله" (١١١).

٥- وأما القول بأن عدم اشتراط التملك يفضي إلى ضياع الفقراء والمساكين، فيجيب عنه بأن توزيع الصدقات على المستحقين مقيد بمصلحتهم لا بهوى الموزع وشهوته - كما بينا سابقاً.

٢- مناقشة أدلة القائلين بأن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى:

إن التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له، بعد أن بينا أن "اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" للاختصاص لا للملك. فإذا جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التملك جاز صرفها في بقية الأصناف بدون اشتراط التملك أيضاً، لأن جمهور الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، فلا يشترط التملك في صرف الزكاة في الجملة.

٣- مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط التملك:

أ - يجاب عن حديث "إذا أتى بطعام سأل عنه..." بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية لا الصدقة الواجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة بمن فيهم الغني والفقير.

ب - حديث العرينين ليس عاماً في جميع المصارف، وإنما هو خاص بأبناء السبيل. ويجاب عن ذلك بأنه يمكن قياس غير أبناء السبيل عليهم بجامع الحاجة إلى ذلك.

ت - وأما ما نسبته المهدي في البحر الزخار إلى أبي حنيفة وأبي يوسف فهو غير صحيح، لأن كتب الحنفية لم تذكر ذلك عنهما. فالأصل في التملك إنه شرط عند الحنفية أو ركن كما بينا سابقاً. ويمكن حمل ما ذكره المهدي على المسألة التي استثنوها من ذلك الأصل، وهي مسألة الرجل يكفل يتيماً قضى الحاكم عليه بنفقته، فهل يحسب ما ينفقه عليه من كسوة وطعام من الزكاة أم لا؟ ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التملك، وأما الإطعام، فقد أجاز أبو يوسف اعتباره من الزكاة ومنع من ذلك محمد ولكن الراجح ما ذهب إليه محمد، لأن قول أبي يوسف خلال ظاهر الرواية (١١٢).

د - وأما قول عطاء والحسن: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية". فيجيب عنه بأن هذا القول ذكره كل من أبي عبيد وابن زنجوية في سياق ما يدفع إلى المحصلين عند الجسور والقناطر وفي الطرق، وإن

دفعها إلى هؤلاء يجزئ عن الزكاة. وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن. قال أبو عبيد: "إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنها جازية عنه، لأنه من السلطان. كذلك أفتت العلماء" ثم ذكر أقوال العلماء ومنها قول أنس والحسن. ثم قال بعد ذلك "وهذا عندنا هو المأخوذ به، وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك، ثم روي عن ميمون بن مهران قال: "يخرج زكاة ماله ولا يعتد بما أخذ منه" ثم قال أبو عبيد: "والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي وعليه الناس، حتى قال ذلك بعضهم في الخوارج (١١٣). وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبه عنهما في باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر. حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: "ما يأخذ منك على الجسور والقناطر، فتلك صدقة ماضية". كما روي عن أبي هاشم والحسن قالا: "ما أخذ منك العاشر، فاحتسب به من الزكاة (١١٤). بهذا يتبين أن نسبة هذا القول إلى عطاء والحسن غير صحيحة، وإنما هو منسوب إلى أنس والحسن. والمراد به ما يأخذه العاشر عند الجسور والطرقات.

هـ- وأما قول بعض الفقهاء في تفسير "في سبيل الله" وأن المراد به جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد فهو قول مرجوح، لأن المراد بسبيل الله - كما دلت عليه الآيات والأحاديث - الجهاد في سبيل الله سواء أكان الجهاد بالسيف أم باللسان.

رابعاً: الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط التملك في صرف الزكاة ومناقشة تلك الأقوال والأدلة يتبين ما يلي:

١- لقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على عدم اشتراط التملك الفردي للمستحقين في الأصناف الأربعة الأخيرة وهي في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل ومن تلك الأدلة أنها مضافة إلى "في" الظرفية، وحديث العرنينين السابق، ومما يقوي هذا الرأي أن العلماء أجازوا صرف الزكاة في كثير من الصور، ولم يشترطوا التملك الفردي للمستحق، ومن ذلك:

أ - صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث: كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة. وعن مجاهد عن ابن عباس قال: "اعتق من زكاة مالك" (١١٥). وقد أخذ بهذا القول كل من المالكية والظاهرية وأحمد في رواية وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التملك في مصرف: "وفي الرقاب" لأن التملك لا يتصور في عتق الرقيق، لأن العبد لا يملك (١١٦). وإن قيل: إن الحنفية والشافعية وأحمد في رواية ذهبوا إلى عدم جواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم لأن العبد لا يملك (١١٧). أجيب عن ذلك بأن آية تقسيم الصدقات تشملهم، ولأن القول بجواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره وهو - كما قال أبو عبيد - "أعلى ما جاعنا في هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم" (١١٨).

ب - جواز قضاء الدين عن المدين الميت وهو قول المالكية وأبي ثور والشافعية في وجهه وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة (١١٩) لعموم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين" (١٢٠) ولأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي لأنه يرجى قضاؤه بخلاف دين الميت ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت حيث قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك فلورثته" (١٢١).

ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التملك لعدم إمكان الدفع إلى الميت فلا يشترط التملك.

وأما قول الحنفية والشافعية في وجهه والحنابلة في المذهب وابن المواز من المالكية وأبي عبيد القاسم بن سلام بأن

دين الميت لا يقضي من الزكاة لعدم إمكانية التملك (١٢٢) فيجاء عنه بأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة - كما بينا سابقاً - سواء أكان الغارم حياً أو ميتاً؛ لأن المدين محتاج إلى قضاائه فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن المدين الميت. فقد روي الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته" (١٢٣).

ث - جواز فداء الأسرى من مال الزكاة وهو القول المعمول به في المذهب الحنبلي، وقول ابن عبد الحكم من المالكية لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب والعبد ولأن الحاجة داعية إليه لأنه يخاف عليه القتل والردة لحبسه في أيدي العدو (١٢٤)، ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التملك لأن الزكاة لا تدفع إلى الأسير وإنما تدفع إلى الدولة التي تأسره.

ج - جواز إبراء المذكي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة وهو قول الحسن وعطاء والشافعية في وجه وابن تيمية من الحنابلة وابن حزم الظاهري (١٢٥)، لأن الإبراء من الدين يسمى صدقة بدليل ما روي أبو سعيد الخدري قال: "أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه" (١٢٦) ولأن المذكي لو دفع الزكاة إلى المدين ثم أخذها منه في مقابل الدين جاز فكذا إذا لم يقبضه ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التملك لأن الإبراء فكذا إذا لم يقبضه ومقتضى هذا القول عدم اشتراط التملك لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك. وأما القول الثاني فهو عدم جواز احتساب ذلك من الزكاة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الوجه الأصح، وذلك لعدم حصول الإقباض (١٢٧) ولأن المال الموجود عند المدين مال تاو - أي تالف وضائع - قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ثم يريد هو تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ولأن المذكي أراد وقاية ماله بذلك الفعل، لأنه قد يئس منه، كما قال أبو عبيد "إني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً وليس يقبل الله تعالى إلا ما كان له خالصاً" (١٢٨).

هـ - أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة فقال ابن عبد الحكم من المالكية "يجوز عمل الأسوار والمراكب منها - أي من الزكاة" (١٢٩) وذكر النووي عن الفقهاء الخراسانيين أن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تملكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله سبحانه وتعالى أفراساً وآلات الحرب وجعلها وقفاً في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته (١٣٠). وجاء في كشاف القناع "فإن اشترى الإمام بركاته - أي بركة رب المال - فرساً فله دفعها إليه يغزو عليها وكذا لو اشترى بركاته سلاحاً أو درعاً ونحوه لحصول الإيتاء المأمور به (١٣١).

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الزكاة تعطى للغزاة الذين عجزوا عن اللحق بالجيش الإسلامي لفقروهم يعطون مقدار ما يوصلهم إلى مكان الجيش (١٣٢). وقال الحنابلة لا يشتري بها المذكي فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لأحد وهو مأمور بإتيانها (١٣٣) والراجح أنه يجوز للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة لأن ذلك داخل في سبيل الله كما يجوز له وقفها في سبيل الله لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله ولا يشترط التملك للمجاهد.

و - جواز صرف الزكاة لأبناء السبيل بدون اشتراط التملك لحديث العرنينين السابق ولأن عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بها ابن سبيل له حاجة، إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته. روي أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم.. منها سهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله" (١٣٤). وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في مقدار ما يعطى الفقير أو غيره من المستحقين فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إيثار هو (إذا) مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار فقط انقطع به فحملة إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تتال إلا بالأموال الكثيرة فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للغرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله مسحناً" (١٣٥). ونقل النووي عن السرخسي في الأمالي وصفة تهيئة المركوب - أي لابن السبيل - أنه ان أتسع المالي اشترى له مركوب وإن ضاق اكترى له (١٣٦) فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور (١٣٧). فإذا جاز الصرف من الزكاة في إطعام أبناء السبيل وإيوائهم وتهيئة سبل المواصلات لهم عن طريق الكراء جاز الصرف إليهم من الزكاة بلا اشتراط التملك والله أعلم. بهذا يتبين أن العلماء أجازوا الصرف للجهات الأربع الأخيرة من الزكاة بدون اشتراط التملك في كثير من الصور والكيفيات التي تتحقق فيها المصلحة للمستحقين.

٢- إذا جاز صرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التملك لمصلحة المستحقين، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى بدون اشتراط التملك لمصلحة المستحقين:

كبناء مدرسة لتعليم الفقراء، أو مستشفى لمداداة المرضى الفقراء؛ لأن السنة النبوية الشريفة عبرت عن صرف الزكاة للفقراء بـ"في" كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن ابن عباس عن معاذ بن جبل أنه قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم" (١٣٨).

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ - إن كيفية صرف الزكاة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين. كما قال أبو عبيد: كل الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إيثار هو" (١٣٩).

ب - ولأن المقصود من الزكاة - كما قال الشاطبي - رفع رذيلة الشح، وإرفاق الفقراء والمساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف (١٤٠) فإذا كانت طريقة الصرف تؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد بالنسبة للفقراء والمساكين جاز صرفها بتلك الطريقة: كإنشاء المؤسسات التعليمية والطبية وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن تلك المؤسسات أصبحت مما تدعو الحاجة الماسة إلى إنشائها من الزكاة، وبيان ذلك أن تلك المؤسسات تقوم بحماية الفقراء والمساكين من أخطار التبشير والإلحاد والأمراض الفتاكة والجهل القاتل. ومما يزيد الحاجة إلى إنشاء تلك المؤسسات من الزكاة اليوم غياب كثير من الموارد المالية التي كانت تمول تلك المؤسسات: كالوقف الإسلامي، وخمس الغنائم وبيت مال المسلمين. فقد ذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ "دار الدقيق"

فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر. كما وضع داراً في الطريق ما بين مكة والمدينة لإعانة المنقطعين وأبناء السبيل (١٤١). وكان الوقف الإسلامي يشمل جميع جهات البر والخير: كوقف المساجد والخوانيت والأراضي وأوقاف الخانات ودور العلم، والمدارس، والمستشفيات، والأوقاف على المقابر والأوقاف للقرض الحسن، ووقف البيوت الخاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به داراً أو يستأجرها، والسقايات، والمطاعم الشعبية التي يفرق فيها الطعام للفقراء والمحتاجين: كتكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلونها حين يأتون إلى الحج، ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية، ووقف المتاع المنقول، لا سيما ما يتعلق منه بالحرب: كالخيول، والكرار، وآلات الحرب، ووقف عقارات وأراض زراعية، يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله، لا سيما عندما تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفرادها، ووقف ما يكفي لإصلاح القناطر والجسور، وكثير من الأوقاف كان ليصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين ليعيشوا فيها، ويجدوا فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة، بل إن الوقف شمل ما حبس ريعه لتزويج الشباب والشابات الذين تضيق أيديهم أو أيدي أولياء أمورهم عن نفقات الزواج والمهر، وشمل ما يقدم من حليب وسكر، حتى لقد جعل صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر والحليب (١٤٢). وقد أدى هذا إلى تكافل المجتمع الإسلامي وتسانده ومحو الفقر، أو رفع مستوى الفقير، إلى أدنى مراتب الغنى، مما جعل المسلمين يصلون إلى مرحلة لا يجدون فيها من يأخذ الزكاة، فروي أبو عبيد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال لم أبعثك جابياً، ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: "ما وجدت أحداً يأخذ مني" (١٤٣). وقال يحيى بن سعيد "بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة أفريقيا، فجبيتها، وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم أجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز بها الناس" (١٤٤). هكذا كان واقع المسلمين - فيما مضى - أما اليوم فقد تغير ذلك الواقع، وأصبحت الحكومات لا تهتم بالفقراء، ولا تشرف على جباية الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية، وأصبح كثير من الأغنياء يمتنعون عن أداء الصدقات الواجبة، ويحجمون عن فعل الخيرات ووقف الأحباس على جهات البر والخير، وقد أدى هذا إلى انتشار الفقر والمرض والجهل في كثير من المجتمعات الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى وجود دول معدمة. فقد صنفت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧١م دول العالم إلى ثلاث فئات: دول متقدمة، ودول نامية فقيرة، ودول معدمة. أما الفئة الأولى - المتقدمة - فتشكل ٢٥% من سكان العالم وهي في (٣٧) دولة تعدادها حوالي (١١٠٠) مليون نسمة، والدول النامية تشكل مع الدول المعدمة ٧٥% من سكان العالم، ومجموع دولها آنذاك (٨٩) دولة، أما سكانها فيبلغون (٣٠٠٠) مليون نسمة وحددت الجمعية العمومية الدول المعدمة. الأكثر تخلفاً - ب(٢٤) دولة. ثم أضيفت إليها أربع دول أخرى عام ١٩٧٥م وزيدت ثلاث أخرى عام ١٩٧٧م، وأخيراً رفعوها إلى ست وثلاثين دولة بعد إضافة خمس دول أخرى وأغلبية سكان هذه الدول في آسيا وأفريقيا هم من المسلمين (١٤٥). وقد ذكرت مصادر الأمم المتحدة أن أكثر من نصف سكان "بنغلاديش" البالغ عددهم (٩٢) مليوناً من البشر يعيشون دون مستوى الكفاف، ونقلت وكالة رويتر للأخبار أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة "دكا" والبالغ مجموعهم (٢٠٥) مليون نسمة هم من

الشحاذين الذين يسهمون بنصيب في الجريمة والدعارة، وتمثل النساء ٣٤% منهم، وتتراوح أعمار ١٢% منهم بين ١٢-١٧ سنة (١٤٦). وقد ذكر الدكتور نبيل الطويل الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي أنه شاهد بنفسه الآلاف من أهل بنغلاديش يفترشون أرصفة الشوارع، حتى يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة الجائعة تتكدس بأسماها البالية على جوانب الطريق (١٤٧). هذا بالإضافة إلى وجود عشرات الملايين من المشردين والمهجرين في العالم الإسلامي اليوم، لا يجدون مأوى ولا علاج ولا طعام. هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان والتخلف، جعل تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والمساكين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة، وحاجة من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة، فلا مانع شرعاً من صرف الزكاة في إنشائها والإنفاق عليها. وعلى فرض أن التملك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، فقال العز بن عبد السلام: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لأبد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة" (١٤٨). هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التملك - في تلك المؤسسات - يكون لجهة من الجهات كبيت المال، أو بيت الزكاة. وقد اعتبر الفقهاء بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك. ويملك عنه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدواعي. ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم، وقد شبه وضع الخليفة منه في كلام عمر رضي الله عنه بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله: "إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم" (١٤٩). فلذلك الجهة شخصية اعتبارية أو حكمية.

ح - ولأن المقصود من امتلاك الأعيان منافعتها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكانها والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تملك المنفعة من الزكاة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله سبحانه وتعالى بدليل قوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (١٥٠). وقال ابن رجب في تقرير هذه القاعدة: "إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على وجه المأذون به شرعاً" (١٥١).

خامساً: الضوابط الشرعية لصرف الزكاة بدون تملك فردي:

إن القول بعدم اشتراط التملك لا يعني إلغاء التملك كلياً في صرف الزكاة، وإنما يراد به أن التملك الفردي ليس بشرط في كل حال، فقد تصرف الزكاة في صورة تملك فردي، وقد تصرف في صورة تملك جماعي أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص أو لجنة من اللجان، وقد توضع الزكاة في إنشاء مؤسسة من المؤسسات التي تسد حاجة من حاجات المستحقين، ولذا لا بد أن تقيد الصورة الثانية بضوابط شرعية تحقق المقصود الشرعي من الزكاة:

١- أن يتحقق من صرف الزكاة بدون تملك فردي مصلحة حقيقية راجحة، بحيث يكون صرف الزكاة في إنشاء المؤسسات أولى من صرفها على الأفراد. وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات داخلية في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها من الزكاة وهي "المطعم، والملبس، والسكن، وسائر ما لا بد منه للمستحق بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته" (١٥٢) ومن الأمور التي لا بد للمستحق منها التعليم، والعلاج، وقضاء الدين عن المدين وأدوات الحرفة وغير ذلك.

٢- أن يقتصر في الانتفاع بالمؤسسات التي تنشأ من الزكاة على المستحقين للزكاة: من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغير ذلك. ولذا فلا يجوز أن ينتفع بها غير المسلمين، ولا الأغنياء إلا بدفع مقابل مادي ينفق في مصالح تلك المؤسسة كما لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء مؤسسات أو مرافق عامة ينتفع بها الفقراء والأغنياء

كإنشاء الجسور ورصف الطرق، والحدائق العامة وغير ذلك. ومما يدل على عدم جواز انتفاع غير المستحقين بتلك المؤسسات ما روي الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة هم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاهه (١٥٣). فقد استقاه عمر رضي الله عنه اللبن، لأن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، فقد أخذه وهو غير مستحق، فأراد أن يبين له عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز الانتفاع بإبل الصدقة لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقاً لها لما استقاه عمر، لأنه يكون حينئذ من باب إهداء الفقير لغيره، وهو جائز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال: هو لها صدقة ولنا هدية (١٥٤).

٣- أن يكون إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثقة: كالقاضي الشرعي أو جمعية من الجمعيات التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، لأن تلك الجهات تعتبر وكالة عن الفقراء والمساكين في التصرف لهم بأموال الزكاة. أما الغني فقد يقدم على إنشاء تلك المؤسسات من زكاة ماله بقصد تحقيق السمعة والجاه لنفسه دون أن يراعي مصلحة الفقراء والمساكين، وقد بصرفها بقصد وقاية ماله: كمن بعد طعاماً من الزكاة لأضيافه الذين يقدمون عليه. جاء في المعيار المعرب في جواب عن سؤال إطعام المحتاجين في حالة المجاعة واعتباره من الزكاة: "إذا رأى في هذا الأمر ما لا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة، ثم يقول له: هذه صدقة على هذا الضعيف، وهو يشتهي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً وأطعمه إياه، فهو إن شاء الله مؤد عنه" (١٥٥).

٤- أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة، لئلا تؤول ملكيتها إلى جهة ليست لها علاقة بمصارف الزكاة. ولذا لا يجوز أن تكون على ملك المزكي، ولا على ملك أحد المنتفعين بها جزئياً، ولا على ملك الدولة لئلا تنقل ملكيتها بعد استغناء المستحقين عنها إلى خزينة الدولة العامة. وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية المؤسسات لتلك الجهة.

٥- أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة، حتى لا تمتد يد غير المستحقين إلى الانتفاع بها.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة

بعد أن عرضنا لمذاهب الفقهاء في مسألة التملك الفردي في صرف الزكاة نستطيع أن نستعرض بعض التطبيقات المعاصرة التي تتعلق بمبدأ التملك، وهل يجوز صرف الزكاة في بعض الصور والكيفيات الجديدة؟

١- شراء الأسلحة للجيش الإسلامي:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة من سهم "في سبيل الله" ونص الخراسانيون من الشافعية على جواز، وقفها في سبيل الله، لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله، دون تملك فردي لهم (١٥٦). وجاء في تفسير المنار: "يجوز الصرف من هذا السهم - في سبيل الله - على الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى: كالسلاح والخيول وغير ذلك، لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها" (١٥٧).

٢- إنشاء المستشفيات العسكرية:

بناء على عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة يجوز صرفها في إنشاء المستشفيات العسكرية وتزويدها بالأطباء المهرة والممرضين، وما تحتاج إليه من الأجهزة والأدوات الطبية، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله" كما قال صاحب تفسير المنار: "ويدخل في عموم إنشاء المستشفيات العسكرية" (١٥٨).

٣- إنشاء المصانع الحربية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء المصانع الحربية لصناعة كافة الأسلحة من رشاشات ودبابات وطائرات ومدافع وصواريخ وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله" ولا يشترط التملك الفردي عند صرف الزكاة في هذا السهم عند بعض الفقهاء كما بينا سابقاً.

٤- بناء الحصون والخنادق العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في بناء الحصون والخنادق التي تحقق الحماية اللازمة لبلاد المسلمين، لأنه يدخل في سهم "في سبيل الله".

٦- إنشاء المطابع العسكرية:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مطابع لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاج إليها المجاهدون في إنقاذ الروح المعنوية، وتحديد الأهداف، وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٧- إنشاء محطات الرصد:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء محطات الرصد، للتعرف على أخبار العدو، لأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية، وخططه ضد المسلمين، تمكن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما توفر للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو. ولأنها تدخل في سهم "في سبيل الله". وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس (١٥٩).

٨- شراء الإذاعات التي تبث الإسلام:

يجوز صرف الزكاة في شراء الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله" ولأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكاً لتلك الجهة.

٩- إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله". جاء في تفسير المنار: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الله، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم... ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة" (١٦٠).

١٠- شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة في شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله" وبالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تملك فردي. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول هذا الموضوع: "رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين: إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات، وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب، يجوز طباعتها شرعاً، ويوزع الربيع عن التكاليف،

أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة. ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة. (١٦١).

١١- إنشاء مستشفيات للفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إليه، لأنه يدخل في سهم "الفقراء والمساكين" ويشترط فيه أن يكون مملوكاً لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاءه ملكاً لتلك الجهة. جاء في محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة: "الفقر هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل والمساكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة. إحداهما: الفقر، والثانية: توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصالح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء" (١٦٢). وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين وذلك إجابة لسؤال: "هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي؟" بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين جائز من أموال الزكاة، بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند "الفقراء" (١٦٣).

١٢- بناء دار للأيتام:

يجوز صرف الزكاة في بناء دار للأيتام الفقراء إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، وروعت الضوابط السابقة. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟ "يجوز ذلك من الزكاة، ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واستخدم لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام، فهو جائز شرعاً من مصرف: "في سبيل الله"، و "المؤلفة قلوبهم" ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، وتعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغنى عن الدار، أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو المصرف من مصارف الزكاة" (١٦٤).

١٣- إنشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مدارس لتعليم الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك من سهم "الفقراء والمساكين"، مع مراعاة الضوابط السابقة. جاء في فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية حول إنشاء المدارس وذلك إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي، ودفع رواتب المدرسين، وشراء حاجيات الدراسة للطلاب المحتاجين، وهناك الطلاب غير المحتاجين ممن يدفعون رسوم الدراسة، علماً بأن هناك نشاطاً تبشيراً يخشى منه، وله آثار سيئة على الشباب وأدى إلى تنصير قلة من المسلمين هناك؟ يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة وتأمين نفقاتها ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء، ولدرء أخطار التنصير عنهم، كما يجوز استئجار مبنى من أموال الزكاة لهذا الغرض، ويكون هذا الصرف من الفقراء والمساكين كما يجوز تدريس الطلبة الأغنياء فيها، على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها، وفي حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير يجوز أن يستفيد الطلبة مطلقاً، ويكون من مصرف "في سبيل الله" والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" (١٦٥).

١٤- حفر الآبار:

يجوز صرف الزكاة في حفر الآبار إذا كان المنتفعون بها من الفقراء والمساكين كحفر بئر للشرب في مناطق المهاجرين الأفغان، وفي حدود الضوابط السابقة: جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حول هذا الموضوع وذلك إجابة عن سؤال: هل يجوز صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان من شراء السلاح أو تزويدهم بالملايس والخيام وحفر الآبار، وبناء المستشفيات "يجوز ذلك من الزكاة، ويعتبر من مصارفها، بشرط أن تكون الجهة القائمة بشئون الجهاد، ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً" (١٦٦).

١٥- بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية:

يجوز صرف الزكاة لبناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ولم توجد جهة يمكن أن تنشئ هذا المركز. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في الجواب عن سؤال: هل يجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من أموال الزكاة؟: "يجوز من الزكاة إذا كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين يشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة" (١٦٧).

١٦- التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين:

تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن: كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز، ومشروع تعليم الطباعة (١٦٨) وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف، بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه. فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟ إذا قلنا باشتراط التملك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع. ولكننا رجحنا عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع، ويؤيد ذلك أيضاً أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآتية، وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب - كما هو مذهب للشافعية وأحمد في رواية - ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أعطي آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً، فإن كان نجاراً أعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجراً أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها (١٦٩). فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة. كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة لكن ضمن الشروط التالية:

أ - أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع، أو تعليم الفقراء في مشاريع غير مملوكة لمؤسسة الزكاة.

ب - أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مملوكاً لمؤسسة الزكاة.

ت - أن لا ينتفع بذلك المشروع غير الفقراء والمساكين. وإذا انتفع به الغني دفع أجره تصرف في مصلحة ذلك المشروع.

ث - أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية التي أنشأته.

١٧- ولاءم الإفطار:

يقيم بيت الزكاة الكويتي ولاءم إفطار في رمضان المبارك من الصدقات التطوعية، بحيث تضع هذه الولايم في المساجد، فهل يجوز اعتبارها من الزكاة؟ لا يجوز صرف الزكاة في ولاءم الإفطار، لأنها بوضعها في المسجد

أصبحت عرضة لانتفاع الأغنياء والفقراء وغير مختصة بالفقراء والمستحقين، ولا مانع من صرف الصدقات التطوعية فيها

١٨- تخصيص بعض الأسرة في مستشفى خاص للفقراء:

إذا كان لشخص مستشفى خاص، فأراد أن يخصص فيه عشرين سريراً للفقراء والمساكين فهل يجوز اعتبار ذلك من الزكاة؟ لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة لعدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار من المالك، فمقدار الزكاة محدد لا يزيد ولا ينقص، فمن كان عنده أربعون ألف دينار يجب أن يخرج عنها ألف دينار. وفي حالة تحديد عدد من الأسرة لا يتحقق تحديد مقدار الزكاة، لأن انتفاع الفقراء بتلك الأسرة قد يحصل وقد لا يحصل. وإذا كان لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة فيجوز اعتباره من الصدقات التطوعية ويشجع أصحاب المؤسسات على هذه الأعمال.

١٩- تخصيص بعض المقاعد في مدرسة خاصة للفقراء:

ما يخصصه مالك المدرسة الخاصة من مقاعد لانتفاع الفقراء والمساكين من الزكاة لما بينت سابقاً من عدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بمبدأ التملك في صرف الزكاة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه فيما يلي: ١-

الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تملكاً فردياً لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع

٢- يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تملك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك

فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساسي لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم أو العلاج أو التأهيل الإنتاجي أو غير ذلك وينبغي أن يراعى في صرف الزكاة بهذه الكيفية الضوابط التالية:

أ - أن يكون الغرض من إنشاء تلك المؤسسات متفقاً مع المقصد الأساسي لتشريع الزكاة.

ب - أن يقتصر في الانتفاع بتلك المؤسسات على المستحقين للزكاة أما إذا انتفع بها غير المستحق كالغني فلا يجوز إلا إذا دفع مقابل مالي ويصرف في مصالح تلك المؤسسة.

ت - أن يكون صرف الزكاة في إنشاء تلك المؤسسات بمعرفة جهة إسلامية موثوقة، كالقاضي الشرعي أو جمعية من جمعيات الزكاة أو غير ذلك ممن له صلة بمصارف الزكاة.

ث - إن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية لها صلة بمصارف الزكاة وتتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكيتها لتلك الجهة.

ج - أن يعلن عن تلك المؤسسات أنها مؤسسات زكوية تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

المراجع والمصادر

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص "ت ٣٧٠هـ" - دار الكتاب العربي ببيروت - مصور

عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي "ت ٥٤٣هـ" مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

٣- أحكام القرآن لعلماد الدين بن محمد الطبري المعروف بأليكا الهراس ط ٥٠٤هـ" مطبعة حسان بالقاهرة.

- ٤- الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير المالكي
ت٦٨٣هـ - دار المعرفة ببيروت.
- ٥- البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي "ت٦٥٤هـ" - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي "ت٦٧١هـ" - دار إحياء التراث العربي ببيروت
- ١٩٦٥م.
- ٧- روح البيان لإسماعيل حقي البرسوي "ت١١٢٧هـ" - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٨- مفاتيح الغيب لفخر الدين عمر الرازي "ت٦٠٤هـ" - دار الفكر ببيروت.
- ثانياً: كتب الحديث وشروحه:**
- ٩- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني "ت٢٧٥هـ" - دار إحياء التراث العربي ببيروت
- ١٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري "ت٢٥٦هـ" المكتب الإسلامي باستانبول
١٩٧٩م.
- ١١- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي "ت٦٧٦هـ" - المطبعة العصرية بالقاهرة
- ١٢- عمدة القاري لأبي محمد بن أحمد العيني "ت٨٥٥هـ" - المطبعة العصرية بالقاهرة
- ١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٩م.
- ١٤- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت١٢٤١هـ) - دار صار ببيروت.
- ١٥- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه (ت٢٣٥هـ) مطبعة العلوم الشرقية بالهند
١٣٨٨هـ - ١٨٦٨م.
- ١٦- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية ببيروت
- ١٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) - مطبوع مع تنوير الحوالك - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- ١٨- نصب الرأية لأحاديث الهداية - لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة
الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة
الأخيرة.
- ثالثاً: كتب الفقه:**
- أ - كتب الفقه الحنفي:
- ٢٠- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ) دار المعرفة ببيروت
- ٢١- الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم بن نجى م (ت ٩٧٠هـ) - مؤسسة الحلبي بالقاهرة - ١٣٨٧هـ -
١٩٦٨م.
- ٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام بالقاهرة -
١٩٧٢م.
- ٢٣- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - (ت٧٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.
- ٢٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي (ت٨٠٠هـ) مطبعة
عارف بتركيا - ١٩٧٨م.

- ٢٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر ببيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٦- حاشية الشرنبلالي لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو - طبعة استنبول ١٣٠٨هـ.
- ٢٧- العناية على الهداية لأكمل الدين البابرّي (ت ٧٨٦هـ) - على هامش فتح القدير.
- ٢٨- الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٣ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٣٠- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٠هـ) دار الحديث ببيروت
- ٣١- مجمع الأنهر - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
- ب - كتب الفقه المالكي:
- ٣٣- إدرار الشروق على أنواء الفروق لقسام بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) دار المعرفة ببيروت مع الفروق للقرافي.
- ٣٤- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) دار الباز بمكة المكرمة ١٩٧٨م.
- ٣٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين على هامش الفروق.
- ٣٦- جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي "من علماء القرن الرابع عشر الهجري" - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ٣٧- حاشية الخرخشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرخشي (١١٠١هـ) - دار صادر ببيروت.
- ٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ٣٩- حاشية العدوي على الخرخشي علي خليل لعلّي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) على هامش الخرخشي على مختصر خليل - دار صادر ببيروت.
- ٤٠- حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني - دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ.
- ٤١- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ط ٢ - ١٤٠٠هـ
- ٤٢- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الوئشريسي (٩١٤هـ) - دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٨١م.
- ٤٣- منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح بليبيا.
- ٤٤- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) دار المعرفة ببيروت
- ٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا.

ح - كتب الفقه الشافعي:

- ٤٦- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة ببيروت.
- ٤٧- حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين قليوبي (١٠٦٩هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٤٨- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٥هـ.
- ٤٩- المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م.
- ٥٠- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - ١٩٥٨م.
- ٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - ١٩٣٨م.
- د-كتب الفقه الحنبلي:
- ٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ط ١ - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٥٣- القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - ط ١ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٤- القواعد النورانية لشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مطبعة جاويد رياض - الباكستان ط ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٥- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
- ٥٦- المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت - ط ١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٧- مجموع الفتاوى للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - دار العروة ببيروت
- ٥٨- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- هـ- كتبه فقه المذاهب الأخرى:
- ٥٩- الأموال لحמיד بن زنجويه (٢٥١هـ) - نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض - ط ١ - ١٩٨٦م.
- ٦٠- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - ط ١ - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦١- البحر الزخار لأحمد بن يحيى الزيدي (ت ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٢ - ١٣٩٤هـ
- ٦٢- السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ.
- ٦٣- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٤- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للعلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبل (ت ١١٠٨هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة الجيل الصاعد بصنعاء - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

ثالثاً: كتب التاريخ والرحلات:

٦٥- رحلة ابن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمطار" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) - دار الكتب العلمية ببيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٦- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ) دار صادر ببيروت.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات:

٦٧- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الإبياري - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ - ١٤٠٥هـ

٦٨- الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (توفي بعد الأربعمائه) دار الآفاق الحديثة ببيروت - ط ٥ - ١٤٠٣هـ.

٦٩- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٧٠- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) منشورات وزارة الثقافة بسوريا ط ٢ - ١٩٨١م.

٧١- اللامات لأبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي (ت ٢٣٧هـ) - دار الفكر بدمشق ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٢- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) - دار صادر ببيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٧٣- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٦ - ١٩٦٦م.

٧٤- النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) - دار الفكر ببيروت.

خامساً: المراجع الحديثة:

٧٥- الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لمحمد سلام مذكور - دار النهضة العربية بالقاهرة - ط ٢ - ١٩٦٥م.

٧٦- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل - سلسلة كتاب الأمة رقم (٧) - مطابع الدوحة الحديثة بقطر - ط ١ - ١٩٨٤م.

٧٧- الحيازة في العقود للدكتور نزيه حماد - مكتبة دار البيان بدمشق - ط ١ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٧٨- فتاوي الزكاة - إعداد بيت الزكاة - الكويت - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٩- فتاوي الزكاة - لأبي الأعلى المودودي - دار العلم للطباعة - جدة - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٨٠- المجتمع المتكافل في الإسلام - للدكتور عبد العزيز الخياط - مكتبة الأقصى بعمان ومؤسسة الرسالة ببيروت - ط ٢ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جده - العدد الثالث - ١٤٠٨هـ.

٨٢- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا - دار الفكر بدمشق.

٨٣- ملامح الانقلاب في خلافة عمر بن عبد العزيز لعبد الدين خليل - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط ٣ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٨٤- الموسوعة الفقهية - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الأولى.

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١١٧/٢) وسكت عنه.

(٣) لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، مادة:بدأ.

(٤) يتصرف من التعريفات للجرجاني ص ٢١٩.

(٥) لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز، آبادي، مادة: ملك.

- (٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٦.
- (٧) إدرار الشروق على أنواع الفروق لقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع الفروق للقرافي ٢٠٩/٣.
- (٨) المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٣/٣.
- (٩) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٤٠.
- (١٠) لسان العرب لابن منظور، المفردات للأصفهاني، مادة: قبض.
- (١١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥.
- (١٢) الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد ص ٤٠.
- (١٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢، البدائع ٣٩/٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، الاختيار ١٢١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣، كشف القناع ٢٦٩/٢.
- (١٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة: صرف.
- (١٥) بتصرف من الموسوعة الفقهية ٧١/١٢.
- (١٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلجى وحامد قنيبي ١٣٢.
- (١٧) لسان العرب لابن منظور، مادة: بوح.
- (١٨) التعريفات للجرجاني ص ٢٠.
- (١٩) المنثور في القواعد للزركشي ٧٣/١.
- (٢٠) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٨ " بتصرف "
- (٢١) المنثور في القواعد للزركشي ٧٣/١.
- (٢٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا ٢٨٣/١.
- (٢٣) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣، تهذيب الفروق ٢٣٢/٣.
- (٢٤) المدخل الفقهي ٢٨٦/١ - ٢٨٧.
- (٢٥) القاموس المحيط مادة: مكن.
- (٢٦) بتصرف من حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢.
- (٢٧) المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٤/٣.
- (٢٨) لسان العرب لابن منظور، مادة: سقط.
- (٢٩) الاختيار ١٢١/٣، الذخيرة للقرافي ١٥٢/١.
- (٣٠) بدائع الصنائع ٩/٢، الدرر على الغرر ١٧٢/١.
- (٣١) كشف القناع ١٧٠/٢.
- (٣٢) الفروق للقرافي ١٨٧/١، وتهذيب الفروق ١٩٣/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١.
- (٣٣) البدائع ٣٩/٢، تبين الحقائق ٢٥١/١، فتح القدير ١٦٧/٢، العناية على الهداية ٢٦٧/٢، الجوهرة ١٤٦/١، الاختيار ١٢١/١، مجمع الأنهر ١٩٢/١، درر الحكام ١٧١/١، الفتاوى الهندية ١٧١/١، اللباب ١٣٦/١.
- (٣٤) الهداية ١١٣/١ وانظر أيضاً البدائع ٦٤/٢.
- (٣٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢.
- (٣٦) بدائع الصنائع ٣٩/٢ - ٤٠.

- (٣٧) بدائع الصنائع ٦٥/٢، مجمع الأنهر ٢٢٢/١، تبیین الحقائق ٣٠٠/١، درر الحکام ١٨٩/١، فتح القدير ٢٦٧/٢، وقد ذهب إلى هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، انظر المراجع التالية: الكافي لابن عبد البر ٣٢٧/١، المجموع النووي ١٥٨/٦، المغني لابن قدامة ٦٦٧/٢.
- (٣٨) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢، مجمع الأنهر ٢٢٢/١، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، وقد ذهب إلى هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، انظر المراجع التالية: مواهب الجليل للحطاب ٣٤٣/٢، إحياء علوم الدين الغزالي ٢٢١/١، المبدع ٤٣٩/٢.
- (٣٩) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢، وقد قال بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة (الكافي لابن عبد البر ٣٢٧/١، المجموع ٦٠١٥٨، المغني ٦٦٧/٢).
- (٤٠) المراجع السابقة.
- (٤١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥.
- (٤٢) تفسير القرطبي ١٧٥/٨ العدوى على الخرشى ٢٢٤/٢، المجموع ٣٧٨/٥، كشف القناع ٢٦٩/٢، الإنصاف ٦٥/٣.
- (٤٣) المهذب مع المجموع ١٣٢/٦.
- (٤٤) مغني المحتاج ١٠٦/٣.
- (٤٥) أحكام القرآن للإكيا هراس ٩١/٤.
- (٤٦) الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٣، وانظر أيضاً المبدع ٤٣٩/٢.
- (٤٧) كشف القناع ٢٨٢/٢، ٢٨٥.
- (٤٨) حاشية الدسوقي ٤٩٦/١-٤٩٧.
- (٤٩) المعيار المعرب ٣٩٩/١.
- (٥٠) آية ٥ من سورة البينة.
- (٥١) آية ٣٩ من سورة الروم.
- (٥٢) حاشية المدني على كنون مع حاشية الرهوني ٣٠٧/٢.
- (٥٣) حاشية الخرشى ٢٢٥/٢، مختصر خليل ٦٨، وقد خالف جمهور الفقهاء في ذلك فذهبوا إلى عدم اعتبار عزل الزكاة إخراجها لها، لعدم تحقق قبض الفقير لها فإذا تلفت بعد العزل كانت ضمن المالك" انظر بدائع الصنائع ٢٣/٢ نهاية المحتاج ١٣٩/٣، المغني لابن قدامة ٦٨٦/٢.
- (٥٤) مجموعة الفتاوى ٨٠/٢٥ الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٣.
- (٥٥) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ١٩٨/٢.
- (٥٦) تفسير الفخر الرازي ١١٥/١٦، وانظر أيضاً: البحر المحيط لأبي حيان ٦١/٥، حاشية الشهاب على البيضاوي ٣٣٧/٤.
- (٥٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٧٧/٢، وانظر أيضاً البحر الزخار للمهدي ١٩٤/٣، المنار في المختار من جواهر البحار الزخار للمقبلي ٣٢٧/١.
- (٥٨) البحر الزخار ١٩٤/٣.
- (٥٩) المغني لابن قدامة ٤٢٠/٦.
- (٦٠) تفسير الرازي "١١٥/١٦" حيث نقله عن تفسير القفال عن بعض الفقهاء.

- (٦١) ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقاته على فتاوى الزكاة للمودودي ص ٥٥.
- (٦٢) فتاوى الزكاة للمودودي ص ٥٥.
- (٦٣) بتصرف من تعقيبه على موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردى للمستحق" الذي طرح في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامى "مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٣ ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٤".
- (٦٤) بدائع الصنائع ٧٤/٢.
- (٦٥) تبين الحقائق ٣٠١/١، وانظر أيضاً مجمع الأنهر ٢٢٩/١.
- (٦٦) تفسير روح البيان للبرسوي ٤٤٥/٣.
- (٦٧) المجموع للنووي ١٤٦/٦.
- (٦٨) الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٣.
- (٦٩) مغنى المحتاج ١١١/٣، كشف القناع ٢٨٥/٢.
- (٧٠) آية ٦٠ من سورة التوبة.
- (٧١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨، البحر الزخار ١٩٤/٣.
- (٧٢) آية ١١٠ من سورة البقرة.
- (٧٣) أنظر الآيات: ٢٧٧، ١٧٧، ٨٣، ٤٣، من سورة البقرة، ١٦٢، ٧٧ من سورة النساء ١٢، ٥٥ من سورة المائدة، ١٥٦، من سورة الأعراف، ١٤١ من سورة الأنعام، ٧١، ١٨، ١١، ٥ من سورة التوبة ٧٣ من سورة الأنبياء، ٤١، ٧٨، ٤١ من سورة الحج، ٣٧، ٥٦ من سورة النور، ٣ من سورة النحل، ٣٩ من سورة الروم، ٤ من سورة لقمان، ٣٣ من سورة الأحزاب، ٧ من سورة فصلت، ١٣ من سورة المجادلة، ٢٠ من سورة المزمل، ٥ من سورة البينة.
- (٧٤) تبين الحقائق ٢٥١/١ الاختيار ١٢١/١.
- (٧٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢.
- (٧٦) نصب الرأية للزيلعي ٤٠٦/٢.
- (٧٧) بدائع الصنائع ٧٤/٢.
- (٧٨) در المنتقى على مجمع الأنهر ٢٢٩/١.
- (٧٩) آية ١٠٣ من سورة التوبة.
- (٨٠) آية ٦٠ من سورة التوبة.
- (٨١) العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٢٦٧/٢.
- (٨٢) سنن أبي داود ١٢٤/٢.
- (٨٣) معالم السنن للخطابي ٧٣/٢.
- (٨٤) حاشية المدني على كنون ٣٠٨/٢.
- (٨٥) حاشية المدني على كنون ٣٠٧/٢.
- (٨٦) المجموع للنووي ١٢٢/٦.
- (٨٧) حاشية المدني على كنون ٣٠٧/٢.
- (٨٨) تفسير الفخر الرازي ١١٥/١٦.
- (٨٩) صحيح البخاري ١٣١/٣.

- (٩٠) اجتتوا المدينة: أي أصابهم الجوي، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها: "النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١".
- (٩١) صحيح البخاري ١٣٧/٢.
- (٩٢) بتصرف من فتح الباري ١٠٩/٤، عمدة القاري ١٠٥/٩، معالم السنن ٢٩٧/٣.
- (٩٣) المنار في المختار ٣٢٧/١.
- (٩٤) اللامات للزجاجي ص ٦٢.
- (٩٥) حاشية الخرشى ٢٢٠/٢، بلغة السالك ٢٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨.
- (٩٦) الأنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال على هامش الكشف ١٩٨/٢.
- (٩٧) البدائع ٤٣/٢، ٤٧، روح المعاني للألوسي ١٢٤/١٠.
- (٩٨) آية: ٨ من سورة القصص.
- (٩٩) العناية على الهداية ٢٦٨/٢.
- (١٠٠) الآيتان: ٥٨ و ٥٩ من سورة التوبة.
- (١٠١) الجني الداني في حروف المعاني للمرادي المكتبة العربية بحلب ط ١٩٧٣ م ص ٩٦.
- (١٠٢) المفردات للراغب ٤٥٩.
- (١٠٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ١٦٢.
- (١٠٤) التعريفات للجرجاني ١٧٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١١١/٣.
- (١٠٥) المفردات للأصفهاني ٢٧٨.
- (١٠٦) رواه الترمذي ٣٤٠/٤، وقال: حسن غريب.
- (١٠٧) بدائع الصنائع ٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، المجموع للنووي ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ٣١٤/١، المغني لابن قدامة ٦٨٣/٢.
- (١٠٨) فتح الباري ١٠٩/٤.
- (١٠٩) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٥٧/١.
- (١١٠) المنتقى للباجي ١٥٤/٢.
- (١١١) الأموال لأبي عبيد ٧٦٧.
- (١١٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢، مجمع الأنهر ٢٢٢/١، الجوهرة ١٦٨/١.
- (١١٣) الأموال لأبي عبيد ٧٥٨-٧٦٠، وانظر أيضاً: الأموال لابن زنجويه ١٢١٧/٣-١٢٢٠.
- (١١٤) المصنف لابن أبي شيبه ١٦٦/٣.
- (١١٥) الأموال لأبي عبيد ٧٩٧.
- (١١٦) منح الجليل لعليش ٣٧٣/١، الكافي لابن عبد البر ٣٢٦/١، حاشية الخرشى ٢١٧/٢، بلغة السالك ٢٣٣/١، المحلي لابن حزم ٢١٤/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣١/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٨/٤، الأموال لأبي عبيد ٧٩٧.
- (١١٧) البدائع ٤٥/٢، تبين الحقائق ٢٩٨/١، الباب ١٥٥/١، كفاية الأخيار للحصني ١٢٣/١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣، حاشية قليوبي ١٩٧/٣، كشف القناع ٢٧٨، المبدع ٤٢١/٢، الإنصاف ٢٣١/٣.
- (١١٨) الأموال ٧٩٧.

- (١١٩) حاشية الخرشي ٢١٨/٢ جواهر الإكليل ١٣٩/١ منح الجليل لعليش ٢٧٣/١ بلغة السالك ٢٣٣/١، المجموع للنووي ١٥٨/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/٢.
- (١٢٠) آية ٦٠ من سورة التوبة.
- (١٢١) صحيح البخاري ٦٠/٣.
- (١٢٢) فتح القدير ٢٦٨/٢ البدائع ٣٩/٢، مجمع الأنهر ٢٢٢/١ تفسير القرطبي ١٨٥/٨ والمراجع السابقة في مذهب المالكية، المجموع ١٥٨/٦ المغني ٦٦٧/٢.
- (١٢٣) مسند الإمام أحمد ٢٩٦/٢.
- (١٢٤) حاشية الدسوقي ٤٩٦/١، حاشية الخرشي ٢١٩/٢، المبدع ٤٢١/٢.
- (١٢٥) المجموع ١٥٧/٦، الإنصاف ٢٥١/٣، المحلي لابن حزم ١٤٠/٦.
- (١٢٦) صحيح مسلم ١١٩١/٣ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/١٠.
- (١٢٧) تبين الحقائق ٢٨٥/١ المعيار المعرب ٣٨٩/١ المجموع ١٥٧/٦ المبدع ٤٢٤/٢، المغني ٦٥٣/٢، كشف القناع ٢٦٩/٢، الإنصاف ٢٥١/٣.
- (١٢٨) الأموال لأبي عبيد ٥٩٥.
- (١٢٩) حاشية الدسوقي ٤٩٧/١.
- (١٣٠) المجموع للنووي ١٦٠/٦.
- (١٣١) كشف القناع للبهوتي ٢٨٢/٢.
- (١٣٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٢١/١.
- (١٣٣) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦، كشف القناع ٢٨٢/٢.
- (١٣٤) الأموال لأبي عبيد ٧٦٥ الأموال لحميد بن زنجويه ١١٠٦/٣.
- (١٣٥) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.
- (١٣٦) المجموع للنووي ١٦٢/٦.
- (١٣٧) الروضة للنووي ٣٢٥/٢.
- (١٣٨) صحيح مسلم ٥٠/١، سنن أبي داود ١٠٥/٢، مسند الإمام أحمد ٢٣٣/١.
- (١٣٩) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.
- (١٤٠) الموافقات للشاطبي ٢٨٥/٢.
- (١٤١) بتصرف من الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٣/٣.
- (١٤٢) بتصرف من رحلة ابن بطوطة ص ١٢٢، من روائع تاريخ حضارتنا للسباعي ١٢٦، ١٢٧، المجتمع المتكامل في الإسلام للخياط ٢٣٣-٢٣٤.
- (١٤٣) الأموال لأبي عبيد ٧٨٤-٧٨٥.
- (١٤٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٦٩ نقلاً عن ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز لعلماد الدين خليل ص ١٤٠.
- (١٤٥) من هذه الدول في أفريقيا: تشاد وغينيا ومالي والنيجر والصومال والسودان وغامبيا وتنزانيا وفولتا العليا والحبشة وغينيا بيساو وجزر القمر وأفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وبوروندي وبنين وبوتسوانا وليسوتو ومالاوي ورواندا وأوغندا وجيبوتي وغينيا الإستوائية ساوتي وسيشيل. وفي آسيا: أفغانستان وبنغلاديش وبيوتان واليمن الشمالي واليمن الجنوبي وجزر المالديف ونيبال ولاوس.

- (١٤٦) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ص ٢٧-٢٨.
- (١٤٧) نفس المرجع
- (١٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأئام للعز بن عبد السلام ١٥٢/٢.
- (١٤٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٦/٣، ونظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ٢٥٨ (بتصرف).
- (١٥٠) آية: ٤٤ من سورة النور.
- (١٥١) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٠٨.
- (١٥٢) لتفصيل ذلك انظر: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية للمؤلف. بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ١٤ ص ١٤٧.
- (١٥٣) الموطأ مع الزرقاني ١٢٦/٢، المنتقى ١٥٧/٢.
- (١٥٤) صحيح البخاري ١٣٥/٢، صحيح مسلم ٧٥٥/٢.
- (١٥٥) المعيار المعرب ٣٧٣/١.
- (١٥٦) ينبغي ملاحظة أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على بيت المصالح العامة من فيء وخراج، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية كالنفقة على المجاهدين المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً منتظماً. وكذلك اليوم تصرف الزكاة على المجاهدين المتطوعين، لا على الجيوش النظامية: لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة.
- (١٥٧) تفسير المنار ٥٠٦/١٠.
- (١٥٨) المرجع نفسه.
- (١٥٩) جواهر الإكليل ١٣٩/١.
- (١٦٠) تفسير المنار ٥٠٦/١٠.
- (١٦١) فتاوى الزكاة - إعداد بيت الزكاة الكويتي ص ١٦٢.
- (١٦٢) محاضرات في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة ص ١٢١.
- (١٦٣) فتاوى الزكاة - إعداد بيت الزكاة ١٧١.
- (١٦٤) المرجع السابق ١٦٥.
- (١٦٥) فتوى رقم ٤٤ ع/٨٤ - لجنة الفتوى - وزارة الأوقاف الكويتية - نقلاً عن فتاوى الزكاة - إعداد بيت الزكاة الكويتي ١٥٥-١٥٦.
- (١٦٦) فتاوى الزكاة ص ١٦٣.
- (١٦٧) المرجع السابق ص ١٦٢.
- (١٦٨) بحث: مدى مشاركة المواطن الأردني في صندوق الزكاة للدكتور إبراهيم القيسي مقدم لندوة "الزكاة واقع وطموحات" الأردن - آذار ١٩٨٩م.
- (١٦٩) المجموع ١٣٩/٦، حاشية قليوبي ٢٠٠/٣، الإنصاف للمرادوي ٢٣٨/٣.
- بحث الدكتور عبد الحميد البعلي**

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
بحث مبدأ التملك والمصلحة فيه ونتائجه

مقدمه

الحمد لله رب العالمين ولا رب سواه، خلق الخلق وقدر أرزاقهم، وأوجب عليهم العمل والسعي لتحصيلها، لتقوم بهم ولهم عمارة الأرض وشرع لهم الدين ملة إبراهيم حنيفاً تنظيماً حكيماً لحياتهم وقال جل شأنه: "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه" وخلق المال تيسيراً وتسهيلاً للناس في معاملاتهم كي لا يكون دولة بين الأغنياء، وكان مما شرع في ذلك الزكاة فريضة محكمة، أساساً مكيناً لنظامهم الاقتصادي، يمتحن بها أيمان المؤمن، ويطهر بها ماله وينمو، وتنظم بها الحركة الأموال بين الناس إذا فقهوا، ومن هنا كان وسيظل موضوع الزكاة متجدداً في معانيه ودلالاته، متعدد الجوانب والآثار والنتائج.

والبحث المطروح يعكس شيئاً من ذلك في مسائله الدقيقة المطلوبة.
وعلى هذا النحو سنقسم البحث مع الالتزام بما ورد فيه من مسائل - إلى ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: ونتناول فيه:

المطلب الأول: المراد بالتملك في إيصال الزكاة للمستحق.
المطلب الثاني: مبعث الخلاف فيه من آية الصدقات وتفسير الوجوه الأخرى المتصلة بالتملك
أ - الإباحة

ب - التمكين

ت - الانتفاع

الجزء الثاني: ونتناول فيه:

المطلب الأول: الرأي القائل بتوقف الإجزاء على التملك.
المطلب الثاني: الأدلة على هذا الرأي من المنقول والمعقول.
المطلب الثالث: الحكم التشريعية في هذا الرأي.
المطلب الرابع: هل من مشكلات تترتب على اشتراط التملك.
الجزء الثالث: ونتناول فيه:

المطلب الأول: الرأي القائل بعدم توقف الإجزاء على التملك.
المطلب الثاني: الأدلة عليه من المنقول والمعقول.
المطلب الثالث: الحكم التشريعية في هذا الرأي.
المطلب الرابع: هل من محاذير تترتب على عدم اشتراط التملك.
المطلب السادس: علاقة هذا الرأي بالمجالات التالية:

أ - الصرف على المعوقين من ريع أملاك ترصد لهم.

ب - الصرف على اليتامى الذين لا أوصياء لهم

ت - الصرف على أبناء السبيل بدفع مقابل وسائل أعادتهم لأهلهم دون تملكهم.

والله سبحانه وتعالى نسأل العون والتوفيق

الجزء الأول

المطلب الأول

المراد بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق

نتناول فيه المسائل الآتية:

أولاً: لقد أورد الفقهاء الصدقات ضمن أسباب الملك:

قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر:

قال ابن الرفعة في الكفاية في باب إحياء الموات:

أسباب الملك ثمانية: الميراث والمعاضات والهبات والوصايا والوقف والغنيمة والإحياء والصدقات (١).

ولقد قسم الفقهاء أسباب الملك تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة فقسموها إلى:

١ - أسباب مثبتة للملك ابتداءً كالاستيلاء على المباح (٢) والتولد من المملوك.

٢ - أسباب ناقلة للملك بعد ثبوته كالبيع ونحوه من العقود ونحوها كالتعويض

٣ - أسباب مبقية على الملك كالإرث والوصية.

وفي حاشية ابن عابدين (٣)

إعلم أن أسباب الملك ثلاثة:

ناقل كبيع وهبة وخلافة كإرث وأصاله - وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهيئة وقسمها البعض إلى

أسباب جبرية (٤) كما في الميراث والتولد من المملوك والتعويض والعقود في بعض صورها والزكاة (٥). وقد يرجع

الملك إلى أسباب اختيارية كما في الاستيلاء على المباح، والعقود في معظم صورها.

ثانياً: سبب الملك الحاجة:

وقال القرافي في الذخيرة:

"إن أسباب الملك الحاجة إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها فالجنين لما كان ميتاً شرعاً وهو

بصد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع (٦).

ومن ثم فامتلاك الأموال ليس مقصوداً لذاته بل لما تحققه لصاحبها من منافع في إطار أحكام الشرع الحنيف

وفي هذا يقول القاضي حسين:

الملك ثابت لمصلحة المالك فهو مقتضى للتصرف مصلحة لا مطلقاً (٧). ونخلص مما تقدم أن الزكاة كأحد

أسباب الملك الناقلة تحقق لصاحبها من المستحقين منفعة ثابتة مقتضية للمصلحة وهذا يؤدي بنا إلى تحديد

معنى الملك أو الملكية توصلاً إلى تحديد المراد بالتمليك في إيصال الزكاة إلى المستحق داخل إطاره الصحيح

والدقيق.

ثالثاً: تعريف الملك أو الملكية:

الملكية مصدر صناعي منسوباً إلى الملك بكسر فسكون، وفي المعجم الوسيط (٨) الملكية: الملك أو التملك يقال

بيدي عقد ملكية هذه الأرض، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء للملكية باعتبارات كثيرة (٩) يهمن أن نبرز أو نركز

فيها على ما يفيد في مادة البحث الذي نحن بصددته وسنعمد في ذلك إلى أمرين جوهريين هما:

١ - أن يوضح التعريف حقيقة الملك.

٢ - أن يوضح التعريف حقيقة حكم الملك، أي ثمرته وأثره.

ومن أهم تعاريف الفقهاء التي توضح هذين الأمرين ما يلي: عرفه ابن الهمام بقوله:

الملك قدوة يثبتها الشارع ابتداءً على تصرف إلا لمانع (١٠).

وعرفه القوافي بقوله:

الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك (١١). وقريب من هذا التعريف عرفه بن السبكي في الأشباه والنظائر. والتعريفات التي أوردناها تبرز من وجهة نظرنا - الأصل الشرعي للملك وهو أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله الخلاق العظيم وإن ملك الإنسان فرع من الملك الأصلي بحكم الخلافة أو الاستخلاف. ويقول ابن خلدون في مقدمته: علم الإنسان يفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره والله سبحانه خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن به عليه في غير ما آية فقال: "وسخر لكم البحر" وسخر لكم الفلك" وبدا الإنسان مبسوطاً على العالم وما فيه بما جعل له من الاستخلاف (١٢). إن معنى تسخير الله سبحانه للأشياء مما خلق للإنسان لتكون محلاً لملكه، أو ملكيته، تقرير (لحق) حق الإنسان في أن يملك أو يمتلك شيئاً مما خلقه الله، وسخر له وجعله صالحاً لتملك الإنسان. وهذا يقتضي إلقاء الضوء على معنى الحق. فالحق في اللغة هو الأمر الثابت الموجود، ومن هذا المعنى للحق تعددت تعريفات الفقهاء للحق باختلاف نظرهم إليه، والحق عند الأصوليين هو متعلق خطاب الشارع أي أثر خطاب الله، وإذا كان الله سبحانه قد سخر من الأشياء التي خلقها لأشياء للإنسان، فإن ثبوت حق الإنسان في تملك شيء مما سخره الله، إنما كان هو متعلق أو أثر ذلك الخطاب من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا النحو يكون المعنى الجامع للحق هو: ما ثبت بإقرار الشارع ووفقاً لقواعده وأحكامه، فالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقرره الشرع ويحميه ويمكنه منه. وإذا ما تقرب الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير، فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخر له أو المقرب له عليه حق، يثبت وتكون إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق، أو أتى الأسباب المكسبة لهذا الحق وهنا يتحول الحق من حال التقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعية تخول صاحبها سلطة أو تكليفاً شرعياً. فالله سبحانه وتعالى وقد أضاف الملك إلى نفسه وإلى الإنسان، وأنعم على الناس بتقرير الحق الشرعي لهم في الاستئثار والانتفاع والاستثمار وشرع لهم بمقتضى ذلك الحق، السلطة والقدرة التي تيسر للناس كل ذلك، كان ذلك منه استخلاقاً لهم على هذه الأشياء لتقوم به ولهم عمارة الأرض، ومن هنا كان الملك خلافة أو استخلاقاً، وكان للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة، يتلقى فيه تنفيذ الأحكام "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد: ٧). وفي تفسير هذه الآية: يقول أبو السعود: أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكونه حقيقة، عبر عما بأيديهم من الأموال والأرزاق لذلك تحقيقاً للحق وترغيباً لهم في الإنفاق (١٣).

وعلى هذا النحو نبرز التعريفات التي أوردناها للملك حقيقته وأثره وثمرته أو حكمه وهنا الحقيقة أن المعنيين اللذان يهمن الاعتماد عليهما في تحديد معنى التملك في إيصال الزكاة للمستحق مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد محل الملك واختلاف أنواعه وصوره يعكس أثره على مدى القدرات أو السلطات أو المكانات التي تكون للملاك على ما يملكون. وإذا كان شروط المال الذي تجب فيه الزكاة الملك التام والتمكين منه بأن يكون المال بيد صاحبه ولم يتعلق به حق غيره، وأن تكون فوائده حاصلة له (١٤) فإن تملكه لغير ماله فرع عن ملكيته له. ولما كان المال في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى وشرع الأسباب التي تجيز حيازته والاستئثار به تملكاً منه لهم لهذا المال فقد أوجب الله سبحانه الزكاة في المال حقاً لله فيه تطهره وتنميه وتنمية تتعلق بزمة صاحب المال إذا توافرت شروط أدائها أو إخراجها أو إعطائها لمستحقيها الذين حددتهم آية الصدقات وأوردتهم على سبيل الحصر في قول الله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". (التوبة: ٦٠).

ولذلك كان من المفيد للوصول إلى تحديد المراد بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق أن نلقي الضوء على ما يأتي:

١- معنى الحق في اعتبار الزكاة حق الله أو من حقوق الله.

٢- تعلق حق الزكاة بذمة المزكي.

١- معنى الحق في اعتبار الزكاة حق الله أو من حقوق الله:

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى أربعة أقسام هي في إيجاز شديد:

١- الحقوق الخالصة لله تعالى.

٢- الحقوق الخالصة للعبد.

٣- الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد وحق الله أغلب.

٤- الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد وحق العبد أغلب.

والمقصود بما هو حق لله تعالى ما كانت علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة وهذا المعيار أو الضابط يشتمل أيضاً على ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب. والمقصود بما هو حق للفرد أو العبد ما كانت علة إيجابه أو النهي عنه ترجع إلى تحقيق مصلحة شخصية للمستفيد منه من الأفراد فإن الأصل فيه هو الحصول على مصلحة العبد وهذا المعيار أو الضابط يشتمل أيضاً على ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب (١٥).

١- الحقوق الخالصة لله:

حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد.

ومن حقوق الله:

أ - عبادات محضة - كحرمة البيت الذي يتعلق به مصالح العالم باتخاذة قبلة لهم في صلواتهم. والعبادات المحضة، وأساسها الإيمان بالله تعالى وذلك كالصلاة والصوم والحج والزكاة. وقد اختلف الفقهاء في الزكاة من حيث اعتبارها عبادة محضة أم هي عبادة فيها معنى المؤنة ومن خلال اختلافهم في مسألة وجوبها في مال الصبي والمجنون ذهب فريق (١٦) إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً أو بعدم وجوبها في بعض الأموال فقط، ومن أدلتهم لما ذهبوا إليه أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادة تحتاج إلى نية والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا تجب عليهما العبادة فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها (١٧).

وذهب فريق آخر إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون (١٨) استندوا فيما استندوا إليه من المنقول والمعقول إلى أن الزكاة حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أدائه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال (١٩). ويذهب الشيخ القرضاوي إلى أن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام الأربع وأنها حق معلوم قرره مالك المالك الحقيقي وهو الله تعالى وفرضه على من استخلفهم من عبادة فيه وأن هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها وإنما حملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق (٢٠). ويذهب ابن قدامة (٢١) إلى أن الزكاة عبادة ولكن الفرق بينها وبين غيرها من العبادات أنها عبادة مالية وغيرها عبادات بدنية، ومن ثم يمكن ثبوت الشركة للمساكين في المال المزكي والوجوب في ماله وإن عجز عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين. وهذا المسلك الإسلامي في تقسيم الحقوق وما يتبعه من تنظيم أدائها ووسائل حمايتها مسلك متميز تفرد به المنهج الإسلامي وفقهاؤه بما يعكس أصليين عظيمين من أصول التشريع الإسلامي وهما:

– الأصل العقدي.

– ارتباط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة وما فيها من ثواب وعقاب.

الحق وأنواعه في فقه النظم القانونية:

إن المسلك الشرعي في تقسيم الحقوق وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية على ما سلف يختلف عن المسلك القانوني في تعريف الحق وأقسامه من حيث أسس تقرير الحقوق ونطاقها ومن ثم أقسامها وأنواعها. فلقد تنازع تعريف الحق في النظم القانونية الوضعية ثلاثة اتجاهات هي:

أ – الاتجاه الشخصي في تعريف الحق ويعرف الحق بأنه قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على الشيء محل الحق من ناحية وعلى إرادة غيره من الأفراد في المجتمع لإفادة صاحب الحق هي الحاسمة في إنشاء الحقوق أو تعديلها أو زوالها (٢٢). وهذا الاتجاه في تعريف الحق يتنافى مع ما هو مسلم من إمكان نشأة الحقوق لعديمي الإرادة من الأشخاص كالمجنون والصغير غير المميز واكتسابها دون علم صاحبها الغائب.

ب – الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق، ويعرف أنصاره الحق بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وهذا التعريف يقتصر على بيان غاية الحق دون ماهية الحق ومعناه كما أنه من غير الصحيح أن كل مصلحة تعتبر حقاً. فقد يثبت الحق لشخص ويكون الانتفاع به مقرر لشخص آخر كما أنه قد ينتفع شخص بالشيء عملاً ولا يؤدي ذلك إلى ثبوت أي حق له عليه كالسارق مثلاً.

ت – الاتجاه المختلط في تعريف الحق ويذهب أنصاره إلى أن الحق مع كونه قدرة إرادية هو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون أو أنه رابطة تقوم بين طرفين وتتطوي على مصلحة يحميها القانون (٢٣). وهذا التعريف يقصر عن أن يشمل الحق الشخصي والحق العيني، فالحقوق الشخصية كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه.. إلخ لا تعتبر رابطة كما أن الحق العيني يعتبر سلطة مباشرة لشخص على شيء يستطيع أن يباشرها على الشيء محل الحق دون اللجوء إلى شخص ما. وإزاء نقد هذه الاتجاهات الثلاثة السابقة في تعريف الحق ذهب البعض إلى تعريف الحق بأنه الاستئثار بما يمثله الحق من قيم (٢٤)، وعرفه البعض (٢٥) بأنه سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعززها القانون. وتختلف السلطة التي يخولها الحق لصاحبه تبعاً لنوع الحق فالحقوق السياسية تخول صاحبها سلطة ممارسة الأعمال التي يستطيع بها أن يشترك في شؤون بلده السياسية وحق الملكية يخول صاحبه أن يباشر ما تفرع عن الحق من حقوق أخرى.

موازنة وتعقيب:

إن التقسيم السابق للحقوق في المنهج الإسلامي والقانون الوضعي يعطي تصوراً واضحاً لما عليه كل من التنظيمين للحقوق وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار تختلف في كل منهما وهو ما يستحق المناقشة والموازنة ثم المفاضلة إن صح ذلك في التحليل العلمي البحث على أساس الهدف المنشود من التشريعات وهو تحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل أو في الدنيا والآخرة إن كان ثمة اعتقاد بالبعث والنشور والقيامة والحساب والجنة والنار والحياة الآخرة بصفة عامة.

ونعرض ذلك على النحو التالي:

١ – لقد غابت من التنظيم القانوني الوضعي ما يسمى في المنهج الإسلامي بحقوق الله والربط الوثيق بينها وبين مصالح الأنام على الأرض، ولذلك اختصت بالنسبة إلى الله تعظيماً لشأنها ولفت الانتباه إلى أهمية آثارها في واقع حياة الناس وتحقيق مصالحهم، فربط الإنسان بعبادات روحية محضة تطهيراً لنفسه وقلبه وداخله فيستقيم سلوكه في كل أحواله وشؤونه الخارجية فلا تضيق به حقوق الآخرين أو حتى يتعسف هو في استعمال حقوقه.

وربط الإنسان بعبادات مالية تقويم مباشر لانتفاع الإنسان بالمال استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً. وتأسيساً على ما تقدم في بيان الحقوق ومعناها وما يترتب عليها فإن الزكاة حق الله وهذا الحق كحكم شرعي مقرر شرعاً يقتدر بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة، وحق هنا اقترن حق الله بالمصلحة (٢٦) لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة، من ثم فإن للمستحق بسبب حق الزكاة مصلحة أو منفعة يختص بها (٢٧) وهذا هو جوهر معنى الحق "فالحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة (٢٨) والاختصاص علاقة تقوم بين المختص والمختص به، قد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى وهذه هي حقوق الله تعالى وقد يكون شخصاً حقيقياً كالإنسان أو معنوياً. وبالاختصاص تخرج الاباحات والحقوق العامة لأنها مباحة للكافة ويقر به الشرع سلطة لصاحب الحق فيخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق. ومقتضى ذلك إقرار سلطة المختص على ما اختص به من حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع وإباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع. وقد جرى للمستحقين بهذا الحق على هذا النحو سبب يقتضي التملك لهم والمطالبة به. وبذلك يتلاقى معنى التملك والملكية ومعنى الحق فيما يحققانه من مصلحة للمستحق، وإن اختلف الفقهاء في هل يعد المستحق مالاً لانعقاد سبب المطالبة له بالتمليك أم أنه يملك بالحوز والأخذ. ويقول الشيخ السبكي رحمه الله إن الزكاة لله تعالى على صاحب المال وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم، والله تعالى أذن في دفعها إليهم (٢٩).

٢- تعلق حق الزكاة بذمة المزكي:

الزكاة تجب في الذمة وإن كان محلها المال ووجوب الزكاة في الذمة إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلا تكن واجبة فيه كزكاة لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تقييد، لا يخل ذلك بوجوبها (الزكاة) في العين وهذا القول الثاني للشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بداليه أو نضح نصف العشر" وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" وهي للظرفية. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة. وفائدة الخلاف كما يذهب ابن القدامة في المغني (٣٠) أنها إن كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم تؤد زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني. وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنتقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فإن كان عنده مائة دينار فعليه سبعة دنائير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. أما إن تعلقت الزكاة بالعين وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة ما بقي، وهذا هو المنصوص عند أحمد في رواية جماعة. فلو كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكها للعام الأول لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد. وعند أبي حنيفة تتعلق الزكاة بالعين لا بالذمة ولأجل ذلك إذا تلف النصاب بعد التمكين لا يضمن عند الحنفية وعلى القول الأول السابق يضمن لأنه كان متعلقاً بالذمة والعين فلو تلف أحدهما بقي الآخر، ولو تلف قبل التمكين فلا ضمان على المشهور عند الشافعية ممن قالوا بالضمان تقييداً على قول الوجوب قبل التمكين، ولو أئلفه ضمن إلا على وجه أجازه الشيخ أبو علي والغزالي. ومبعث الخلاف بين

الشافعية والحنفية في تعلق الزكاة بالذمة أو بالعين هو التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء. فالشافعية استعملوه بالمعنيين وجعلوه وجوب الزكاة في الذمة ووجوب أدائها بعد ذلك والحنفية لم يجعلوه إلا وجوب الأداء (٣١).

رابعاً: المقصود بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق:

على ضوء ما تقدم نخلص إلى المقصود بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق: فالتمليك فرع الملك فلا يملك التملك إلا المالك أصلاً ومن هنا كانت الزكاة سبباً من أسباب التملك للمستحق الذي يفيد ثبوت حق له في تملك حيازة أو قبض مال يحقق مصلحته ومنفعته المقتضية للتصرف وتمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعرض عنه (والمطالبة به من كل نوع يحسبه).

والعناصر التي يقوم عليها هذا التعريف هي:

- ١- أن الزكاة سبب من أسباب التملك للمستحقين لها.
- ٢- أن الزكاة حق الله وواجب على المزمي.
- ٣- أن الزكاة حق مالي لتعلقها بالمال.
- ٤- أن حق الزكاة يتعلق بثروة المزمي.
- ٥- ثبوت حق المستحق في الزكاة يفيد التملك للمستحق بإيصاله إليه وما يقتضيه ذلك من ثبوت مصلحة وتمكينه من التصرف والانتفاع والمطالبة به من كل نوع بحسبه.

وعلى أساس هذه العناصر كان تعريف الفقهاء للزكاة بأنها:

- ١- تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة (٣٢)
- ٢- حق يجب في المال (٣٣) أو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة (٣٤)
- ٣- إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي "يمنع من الصرف إليه" (٣٥).
- ٤- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة" (٣٦).
- ٥- الزكاة إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (٣٧) والمالك المخصوص هو المستحق للزكاة. وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها. ومن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة، ومن نظر إلى المعطى لها عرفها بأنها إعطاء أو إيتاء، ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص من المال، ومن نظر إلى المستحق عرفها بأنها تملك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة وهو ما يهمننا في هذا البحث. والتمليك على النحو الفائت تختلف طبيعته من صنف إلى آخر وهو ما نتناوله فيما يلي:

طبيعة التملك للمستحق حسب نوعه:

الزكاة سبب من أسباب التملك المشروع بحكم شرعي من الله سبحانه وتعالى وإذا ثبت الملك لصاحبه صار له حق الانتفاع والتصرف الشرعي في الشيء المملوك من كل نوع بحسبه وهو ما يسمى بثمرة الملك (٣٨). ويذهب ابن قدامة في المغنى (٣٩) إلى ما نصه:

"وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطي كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وأبن السبيل يعطي ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطي ما يكفيه لغزوة، والعامل: يعطي بقدر أجره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطى فهو جائز ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزداد على ما تقتضيه. وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة. فمتى

أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذاً مراعي، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم(٤٠). والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له، ذكره الخريفي في غير هذا الموضع، وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يرد ما فضل في يديه، لأنه قال: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروزي والكوسج، وروي عنه حنبل إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقياً بعينه أسترجع منه لأنه إنما دفع إليها ليعتق به ولم يقع وقال القاضي: كلام الخريفي محمول على أن الذي بقى في يده لم يكن عين الزكاة وإنما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها، ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تقريط لم يرجع عليهم بشيء... ويرى الدكتور القرضاوي أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تتدفع به حاجتهم.

النوع الثاني: من يحتاج إليهم المسلمون وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير وفي سبيل الله فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى، وقد فصل في ذلك الحديث النبوي: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه". قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقتين مراسلاً وموصولاً(٤١).

المطلب الثاني

مبعث الخلاف في التملك من آية الصدقات

وتفسير الوجوه الأخرى المتصلة بالتملك

أ- الإباحة

ب- التمكين

ج- الانتفاع

أولاً: مبعث الخلاف في التملك من آية الصدقات:

١- لقد نزلت آية الصدقات تبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة بتقسيم الله سبحانه وتعالى فقال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". التوبة الآيات ٥٨-٦٠ وبهذه الآيات عرف كل ذي حق حقه: روي أبو داود والدارقطني والبيهقي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك(٤٢). فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها المحددة شرعاً فإن ذمته لا تبرأ ولا تجزئه إخراجها في غير مصارفها، وقد صح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة: "ضعوها مواضعها"(٤٣). وقال ابن جبير: "ضعها حيث أمرك الله"(٤٤). فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمه الله تعالى إذا ما كانت الأصناف موجودة وأقوال أهل العلم في هذا عديدة.

٢- المصارف الثمانية للزكاة يجمعها صنفان أو قسمان (٤٥) هما:

الأول: يأخذ بحاجته وبحسبها وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

الثاني: يأخذ لمنفعتهم وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة (٤٦). وذهب ابن قدامة (٤٧) مذهباً آخر في تقسيم الأصناف التي تدفع إليها الزكاة فسوى بين الأصناف جميعها بأن بها "حاجة" تندفع بأخذ الزكاة ولكنه فرق بين الأصناف في "صفة الآخذ" فصنف يأخذ من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة وهم (٤٨): الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي، فهؤلاء الأربعة يأخذونها أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والأصناف الأربعة الأخر، يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال (٤٩). والفرق كما يقول صاحب المغنى بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين، وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له، وظاهر قول الخرقى في المكاتب أنه لا يرد ما فضل في يده، لقوله وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروى والكوسج وروى عنه حنبل إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقياً بعينه أسترجع منه لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضي: كلام الخرقى محمول على أن الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة، وإنما تصرف فيها وجعل عوضها وفائدتها". والذي يبدو لنا والله أعلم، أن التقسيم الأول للأصناف المستحقة للزكاة يفقر إلى ضابط دقيق حيث لا يوجد معيار حاسم للحاجة والمنفعة فيبينهما عموم وتداخل صريح، فالحاجة أساس المنفعة، والمنفعة متحققة بالحاجة ومن ثم صعب التفريق بينهما وأشكل. أما التقسيم الثاني للأصناف المستحقة للزكاة. الذي قال به ابن قدامة - فنراه يتعلق بصفة الآخذ للزكاة وتعلقها بالملكية أو التملك وما يترتب عليه من آثار الملك من القبض والحيازة والاختصاص والتصرف بلا مانع شرعي، أو تعلقها (أي صفة الآخذ) بمنفعة المال المأخوذ للزكاة تحصل به المنفعة المقصودة أو المصلحة المبتغاة، وما زاد عنها يسترجع أو يرد وكلا الوصفين هو مناط الخلاف بين الفقهاء في تفسير آية الصدقات على ما يلي:

٣- وآية الصدقات قال عنها ابن العربي في أحكام القرآن إنها من أمهات الآيات، فالحمد سبحانه بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال. وفي قوله تعالى للفقراء اختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه "اللام فقيل" لام الأجل كقولك هذا السراج للدابة والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة. ومنهم من قال: أن هذه اللام "للتملك" كقول: هذا المال لزيد وبه قال الشافعي، واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التملك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بياناً للمستحقين، وقال ابن العربي: وحق علماؤنا المعنى فقالوا: إن المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم. وقال صاحب المغنى (٥٠) في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" إنما "للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه. وقال الزمخشري (٥١) متسائلاً فإن قبلت لم عدل عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة ابتداء من قوله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" قلت للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق المتصدق عليهم مما سبق ذكره لأن "في" للوعاء، فنبه على أنهم أحماء بأن توضع فيهم الصدقات. ويقول أبو السعود (٥٢) وتكرير الظرف الأخيرين للإيدان بزيادة فضلها في

الاستحقاق. ويقول صاحب التفسير الواضح "إن السر في التعبير "باللام" المفيدة للملك في أصناف خاصة هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغرمين وابن السبيل، و"في" صنفين هما في الرقاب وفي سبيل الله، أن اللام أصحابها أشخاصاً يملكون. و "في" ليسوا أشخاصاً بل المراد أوصافاً أو مصالح عامة للمسلمين والترتيب في الآية الكريمة ملحوظ ومرصود (٥٣). ويقول الكاساني في بدائعه (٥٤) في معنى قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك". ويقول: وركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التملك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك أن الله تعالى قد أمر الملاك بإيتاء الزكاة لقوله تعالى: "وأتوا الزكاة" والإيتاء هو التملك، ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء" والتصدق تملك: غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة. ويقول ملك العلماء الكاساني أيضاً جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين في آية الصدقات بحرف "اللام" وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو "الحاجة" إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة لأن السبب في حقهم العمالة. وذهب مالك وأبو حنيفة وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير وهو قول أهل العلم إلى أن ما في آية الصدقات من "القصر" إنما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف وقد ادعى مالك الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم له مخالفاً منهم (٥٥). وذهب رأي مؤداه أن التملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والقبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غير تصرف إليه إذا أداه اجتهاده إلى ذلك (٥٦). وذهب الباقي في المنقلى (٥٧) إلى أن الله سبحانه أضاف الزكاة في آية الصدقات للأربعة الأولون بلام الملك ثم قال: "وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل" وهؤلاء الأربعة يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا، ولو استدان مكاتب ما أي مال أداه لسيد عتق به أي بأدائه - وبيده - أي المكاتب - من الزكاة بقدر ما استدانه، فللمكاتب صرفه أي ما بيده منها فيه أي فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة.. وبرى البعض أن آية الصدقات غايرت بين الفئات الأربعة الأولى فجعلت الزكاة "لهم" لقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" أما الفئات الأربعة الأخرى جعلت الزكاة "فيهم" لقوله تعالى: "وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل" وهذا للدلالة على أن الأولين يملكون ما يأخذون والآخرين يصرف المال في مصالحهم التي تتعلق بهم (٥٨). وذهب رأي إلى أن الآية أوردت مصارف الصدقات فللمتصدق أن يدفع صدقته إلى كل واحد منهم وأن يقتصر على صنف منهم لأن، اللام "ليبيان أنهم مصارف لا تخرج عنهم لإثبات الاستحقاق" (٥٩).

ويبدو لنا أن مبعث الخلاف في الآية الكريمة يرجع إلى أمرين جوهريين هما:

أ - المبنى

ب - المعنى

أ - من ناحية المبنى: اختلف الفقهاء في "اللام" وهل تفيد التملك أم الأجل أم الاختصاص أم الدلالة على أن أصحابها أشخاص يملكون أم لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها أم لإثبات الاستحقاق. ولا تعارض في نظرنا بين هذه المعاني، فاللام في الآية إنما هي للتملك الذي يفيد اختصاصاً لأشخاص لا مانع من أهليتهم

على وجه الاستحقاق بحكم الشرع، وهذا هو ما دعانا إلى أن نسبق تحديد المراد بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق بما أورده من معاني الملك والحق والتعلق بذمة المزمكي، وإن كان ذلك المسلك على خلاف المؤلف في تحديد المعنى والماهية أولاً وابتداءً، ثم تناول مفرداته بالإيضاح والبيان، ولكننا رأينا أن طبيعة المسألة تقتضي خلاف المعهود والمألوف فسلكناه كما اختلف الفقهاء في "الفاء" وهل هي للمغايرة بين الأصناف في التملك أم لأن أصحابها أرسخ وأولى في الاستحقاق أم أنها ظرفية أم للوعاء. و "في" الظرفية تصلح لهذه المعاني ولكن يقيد من معناها المعاني الاصطلاحية والحكم التشريعية في الموضوع كله، ولكنها لا تنافي معنى التملك الحاصل "باللام" في الأصناف التي استخدمت "اللام" فيها، إلا أنها قد تقيد تقييداً للتمليك على نحو ما يحسب كل صنف من الأصناف التي استخدمت فيها "الفاء" وهو مدار اختلاف الفقهاء في معنى الآية الكريمة.

ب - أما من ناحية المعنى في الآية الكريمة: فلا خلاف بين الفقهاء أن "إنما" للحصر والإثبات والتأكيد وعلى ذلك فلا تبرأ ذمة المزمكي ولا يجزئه إخراج زكاته إلا في هذه المصارف التي حددتها الآية الكريمة.

ج - أما التملك للأصناف الأربعة التي ابتدأت بحرف اللام وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة إنما هو "تمليك تام" يشمل كل ما يخوله الملك التام لأصحابه من الاستعمال والانتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه. والتمليك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة والتي ابتدأت بحرف "في" أي كان الوجه المراعي فيه فهو "تمليك ناقص" أي مقيد بما خصص له، فمما لا شك فيه أن المستحق من هذه الأصناف الأربعة الأخيرة يختص بمنفعة أو على وجه الدقة بانتفاع تحقق له مباشرة في الأولى أو في الدنيا وهم: المكاتبون والغارمون وابن السبيل، أو في الآخرة من الثواب العظيم والأجر الجزيل وهم صنف في سبيل الله من الغزاة والمجاهدون لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام ورد كيد أعدائه وعدوانهم، فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين، وعلى قدر حصول المنفعة أو المرعية فقط ولا شك أن ذلك نوع ملك أو بالأحرى تملكه تحصل لهم به مصلحة أو منفعة بدونه أي بدون ذلك التملك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أدائها وكلا الصورتين للتمليك إنما هما نوع من أنواع الإنفاق الاقتصادي، سواء كان إنفاقاً استثمارياً أو استهلاكياً، يؤثر تأثيراً مباشراً على حركة الأموال في المجتمع ومن ثم "الدخل" سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الكلي فتزداد الدخول بفضل المضاعف (٦٠).

ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى:

"وما آتيتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" الروم/ ٣٩ وقوله تعالى:

"إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم" الحديد/ ١٨ وقوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". البقرة ٢٦١. والمضاعف ضابط لا يخطئ من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه وله صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه (٦١) ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض جزءاً من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام من الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين ٢٥% و ٢٠% من أموال الزكاة التي بلغت نصاباً بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد (٦٢). ويدعم عمل المضاعف "تحريم الاكتناز" في الاقتصاد الإسلامي إذ تنجح الدخول الناتجة عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق بنوعية الاستهلاكي والاستثماري بما يترتب على محلية الزكاة جباية وإنفاقاً من زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية وبتكرار ذلك يعمل مضاعف الزكاة على الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي بما يحقق استقرار الاقتصاد وعند مستويات عالية من التشغيل والإنتاج. وأما الحاجة

والمنفعة كعنصر مشترك بين الأصناف الثمانية وإن اختلفت درجاتها وتكيفها فإننا نعتبرها - مع غيرها - عنصراً توزيعياً في العملية الإنتاجية والاقتصادية يضاف إلى عناصر التوزيع المعهودة الأخرى سواء في شكلها الثنائي من رأس المال والعمل، أو الرباعي من رأس المال والأرض والعمل والتنظيم بافتراض أنها تعمل في إطار التشريع الإسلامي. وإن هذا العنصر - الحاجة أو المنفعة - يعكس جانباً متميزاً من جوانب العملية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لا نظير له في الاقتصاديات الوضعية، وإن الحاجة باختلاف وتنوع درجاتها تعتبر عاملاً متغيراً يساعد على تحقيق التوازن المنشود بين الإيرادات والنفقات وتحقيق الاستقرار.

ثانياً: الوجه الأخرى المتصلة بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق:

أ- الإباحة

ب- التمكين

ج- الانتفاع

لا شك أن التملك بما قد يترتب عليه من القبض والحيازة وما يخوله من التصرف والانتفاع أو حصوله بالمنفعة المقصودة يتعلق به من المصطلحات الثلاثة السابقة على النحو التالي:

الإباحة: وهي على ما جرى عليه استعمال الفقهاء (٦٣) إذن الإنسان لغيره بالانتفاع بالعين والمنفعة وأدخل البعض (٦٤) فيه - أي أو الإذن - ملكية المال وقال هي نوع من الهبة بمعناها الأعم. وقد تكون إباحة استهلاك أو إباحة استعمال. ويرى المرحوم الشيخ محمد سلام مذكور (٦٥) أن الذي يقصده الفقهاء من الإباحة في صميمها هو ما ليس في مقابلة عوض بل وما لا عقد فيه وأنهم لينأون بالإباحة عما يترتب على العقد من التملك ويقولون أنها نفسها لا تعتبر تملكاً بل تبدل على معنى دونه أو أضعف. وهو ما نذهب إليه أيضاً ويؤكد ما جاء في التتوير وشرحه وحاشيته (٦٦). "تصح الإباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل فإنه لا إطعام فيه فلا إباحة وفي الفدية لصوم وجناية حج دون الصدقات - (أي الزكاة وصدقة الفطر) - والعشر وقال ابن عابدين في بيان ذلك: "إن الوارد في الكفارات والفدية والإطعام وهو حقيقة في التمكين من المطعم وإنما جاز التملك باعتبار أنه تمكين وفي الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك كما أفاده في البحر". وعلى هذا النحو يتضح لنا الفرق بين حقيقة الإباحة ومقتضاها الإذن والترخيص أو مجرد الإذن والمفضي أو المقتضى للتمكين مع حق التصرف. وعلى هذا الأساس تنقيد الإباحة بالإذن ونوعه ومدته، ومن ثم تنقيد الإباحة حقاً شخصياً للمأذون له فقط (ومن ثم تنقيد اختصاصاً له) وهي في كل ذلك دون التملك الذي يفيد ملكية مستقرة بالقبض. إلا أنه مما يجب التنويه به أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في أثر الإباحة. فجمهور الحنفية يعتبرون الإباحة طريقاً للتملك بالإطلاق على معنى أن المباح له يملك بالأخذ والتناول، وهذا في نظرنا لا يقدح في أن الإباحة في ذاتها وحقيقتها لا تنقيد تملكاً وإن كانت طريقاً إليه، وهو مسلك الشافعية (٦٧) والمالكية (٦٨) والحنابلة (٦٩). ويحكي المرحوم الشيخ سلام مذكور (٧٠) الاتفاق على أن المباح له ليس بمالك للشيء بمجرد الإذن أو الأخذ والخلاف في أنه عند الاستهلاك هل يستهلك أو يستعمل المباح وهو على ملكه وقتها أم يبقى حتى وقتها على مالك الإذن ويكون أثر الإذن مع هذا قاصراً على رفع الضمان، وذلك ما لم يكن التعبير بالإباحة تعبير مجازي والمقصود هو تملك العين أو المنفعة. وما سبق نقصد به الإباحة الخاصة التي تقع بين الناس وبعضهم البعض وهي المقصودة في البحث، أما الإباحة العامة التي من الشارع للناس قد تكون سبباً للمالك أو الانتفاع، فالإباحة غير الملك، فالملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة.

الانتفاع: ومن آثار التفرقة بين الإباحة والتمليك، التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع. والتفريق بين ملك

الانتفاع وملك المنفعة مذهب جمهور الفقهاء والضابط بينهما هو سلطان المعاوضة. فصاحب ملك المنفعة يملك المعاوضة، ومعنى ذلك أن تملك المنفعة إذن للشخص في أن ينتفع بنفسه وأن يمكن غيره من الانتفاع بعوض كإجاره أو بغير عوض كالعارية ولكنها ملكية مقيدة بمدة من الزمان (٧١) أما تملك الانتفاع فإن للشخص في أن ينتفع بنفسه فقط ولا يتمكن من المعاوضة وما ذكرناه لا يقدح في اختلاف العلماء في اعتبار مسألة ما من قبيل ملك المنفعة أو الانتفاع. وتأسيساً على ما تقدم في التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع تكون الإباحة الخاصة طريقاً دائماً للانتفاع. كما قد تثبت بها ملك المنفعة إذا كان الشيء المباح فيه مما يستهلك بالاستعمال، ومن هنا كانت الإباحة إباحة استعمال أو إباحة استهلاك.

التمكين: والتمكين في صلته بالتمليك في إيصال الزكاة للمستحق من الأصناف الثمانية ينقسم - في نظرنا - إلى أربعة أقسام هي:

أ - تمكين صنف من المستحقين من إغناء نفسه بنفسه وهم الفقراء والمساكين القادرين على العمل والكسب من أهل الاحتراف والاتجار ولكنهم لا يجدونه فهؤلاء يعطون ما يمكنون به من إغناء أنفسهم بأنفسهم وهذا النوع من أنواع التوظيف الصحيح لأموال الزكاة وفي هذا يقول الإمام النووي في المجموع نقلاً عن جمهور الشافعية (٧٢). قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله، وإذا كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

٢- تمكين صنف من المستحقين من كفاية عيشه وهم الفقراء والمساكين ممن ليس لهم حرفة أو يحسنون صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب وفي ذلك يقول المرحوم الشيخ شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي (٧٣). "إن الفقير والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأن القصد إغناؤه ويحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاؤه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخل منه كأن يشتري له عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه: قال والأقرب كما بحثه الزركشي: أن للإمام - دون المالك - شراءه له وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجهم عن ملكه وحينئذ ليس له إخراجهم فلا يحل ولا يصح فيما يظهر. وفي مذهب الإمام أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعية فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة. وفي غاية المنتهى وشرحه (٧٤) يعطي محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطي رأس مال يكفيه ويعطي غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرار الزكاة بتكرار الحال فيعطي ما يكفيه إلى مثله.

٣- تمكينه صنف من المستحقين من دخل جديد مع غناهم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

٤- تمكين صنف من المستحقين من تحقيق غرض أو معنى مقصود سوى ما تقدم وهم مصرف وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمون هذا وإن كان ابن السبيل والغازي في سبيل الله والغارم لمصلحة الغير يعطون ولو كانوا أغنياء إلا أن الإعطاء والأخذ مراعيين فيه الغرض الذي من أجله كانت الزكاة فإن لم توظف في هذا الغرض ردت، أو وظفت وزادت، رد ما زاد عن الوفاء بحاجة ما خصصت له من أغراض ومن هنا كان إيرادهم

في هذا القسم أولى. وتأسيساً على ما تقدم فإن التمكين متفرغ من التملك سواء كان تملكاً تاماً أو تملكاً ناقصاً على نحو ما سبق بيانه في معنى التملك ومرد الخلاف فيه في آيات الصدقات. كما نخلص إلى أن الزكاة على نحو ما تقدم تعتبر تأمين وضمان:

– تأمين للأموال الواجبة أو المقروضة فيه من حيث نمائه وطهارته وحصول البركة فيه.

– وضمان الأصناف المستحقة لها من الوفاء بحاجتها وكفايتها على قدر تلك الحاجة.

الجزء الثاني

المطلب الأول

الرأي القائل بتوقف الأجزاء على التملك والأدلة عليه

وبه قال الشافعي وآخرون منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنووي في المجموع وأصبح من المالكية ورواية عن احمد (٧٥).

والدليل على هذا الرأي:

أ – قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" فأضاف جميع الصدقات إلى المستحقين بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم (٧٦). وأضاف الصدقات في الآية الكريمة إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التملك أي نسبها إليهم بواسطة "لام التملك" إشعاراً بإطلاق ملكهم لما يأخذونه وإلى الأربعة الأخيرة "بفي الظرفية" إشعاراً بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه، وأعاد الظرفية في قوله تعالى: "وفي سبيل الله وابن السبيل" إشارة إلى مخالفتها لما قبلهما من حيث أن الأولين أخذاً لغيرهما ولأن المكاتب يأخذ لسيده والغارم يأخذ للدائن، أما الغازي وابن السبيل أخذاً لأنفسهما، وأتى "بالواو"، دون أمر لإفادة التشريك بينهم فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها (٧٧). وقال الشافعي (٧٨) لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق فكان ذلك بياناً للمستحقين وهذا كما لو أوصي لأصناف معينين أو لقوم معينين فيجب أن يعمهم جميعاً (٧٩).

٢- ومن السنة: استدلو بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك (٨٠).

٣- وحكي المرحوم الشيخ الشرقاوي (٨١) الإجماع الذي احتج به الشافعية على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمر ويكر سمت بينهم فكذا في آية الصدقات. وفي مذهب أحمد رواية توافق مذهب الشافعي في الاستيعاب والتسوية وأن يدفع إلى ثلاثة على الأقل من كل صنف فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع إلا العامل لأن ما يأخذه أجره. ولأن حقه أكد ممن يأخذه مواساة فجاز أن يكون واحداً وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه كان هو فقط العامل وهذا اختيار أبو بكر من الحنابلة (٨٢). وجاء في شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي (٨٣) ويشترط الإجزاء زكاة تملك المعطى له ليحصل الإيتاء والمأمور به... حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً.

المطلب الثاني

ما في هذا الرأي من حكم تشريعية

لقد قصد أصحاب هذا الرأي تحقيق مجموعة من المصالح التي ظنوا أنها تكمن فيما ذهبوا إليه ونحن بدورنا نحاول استخراج جانب من الحكم التشريعية التي تكمن في هذا الرأي أو المترتبة عليه فيما يلي:

١- أنه لا يجوز حرمان صنف من المستحقين، لأن الصدقات مملوكة لهم مشتركة بينهم جميعاً على وجه الاستيعاب ومن ثم فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودون بها.

٢- يجب أن يسوي بين الأصناف في العطاء دون تفضيل وأن يعم كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجري أن يعطى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة، وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق عند الشافعية:

أ - منهم من قال لا يعطى بالسببين، بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به.

ب - ومنهم من قال إن كانا سببين متجانسين، مثل أن يستحق بكل واحد منهما حاجته إلينا كالفقر الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما حاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط إلا بسبب واحد. وإن كانا سببين مختلفين، مثل أن يكون بأحدهما يستحق حاجتنا إليه وبالأخر يستحق حاجته إلينا أعطى بالسببين.

ج- ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقر سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير غارم.

والثاني: يعطى بسبب واحد لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد.

٣- الكفاية ضابط العطاء، فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء لأن كل صنف منهم ملك سهمه ينقص حقه حاجة غيره. وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته ففيه وجهان. إن قلنا أن المذهب اعتبار البلد فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد. وإن قلنا أن المذهب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد (٨٤).

٤- أثر الشافعي التعميم في الأصناف كلها واستيعابها، واستحبه أشهب لئلا يندرس العلم بين المسلمين باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مصالح الخلعة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادقة ولي فيهم (٨٥). ولنا أن مذهب الشافعية ومن معهم فيما نحن بصدد هذا الرأي عموماً إذا كان محل نقد في القديم والجديد ولم يرجعه أحد من المتحدثين إلا أننا نرى ومن جهة نظر العلوم الاقتصادية المعاصرة وعلى رأسها النظام المالي والسياسة المالية والنقدية قد تدعو الحاجة إلى رأي الشافعي ومن والاه فيه أو قال بمثله إذا اقتضت المصلحة ذلك جلباً لها ودرءاً للمفسدة.

وإذا كان هذا الاتجاه الفقهي يقوم على مرتكزات ثلاثة هي:

١ - الاستيعاب في العطاء للأصناف المستحقة.

٢ - التسوية فيه.

٣ - قدر الكفاية على حسب الأحوال هي أساس العطاء.

فأي نظام للتوزيع في النظم الاقتصادية والمالية الوضعية يحقق تلك العدالة؟ وأي عدالة هذه التي تتسع أفقياً لتشمل جميع الأصناف المستحقة للزكاة، وتتسع رأسياً لتكون على أساس قدر الكفاية بحسب حال المعطى، ومن هنا فإننا لا نعتقد أن التسوية بين الأصناف إنما هي في المقدار وإنما في العدد وإلا وقع التنافس في مرتكزات ذلك الاتجاه الفقهي، ومن هنا كان أقل العدد المعطى ثلاثة من كل صنف باعتبار أن هذا أقل الجمع كما يقولون. وعلى هذا الأساس لو أخذنا بهذا الاتجاه الفقهي "كسياسة مالية" لقلنا أنه في إطار اقتصاد مخطط يجب أن يتم ابتداء حصر وضبط الاحتياجات الفعلية لمجموع الأصناف المستحقة للزكاة على أساس الحد الأدنى من

الكفاية على النحو المتقدم؛ ثم تخطيط ورسم السياسة الإنتاجية والتنمية الكفيلة بتحقيق ذلك، في إطار ما يتجه إليه عالم اليوم من اقتصاد مخطط أو منظم، ولفترات زمنية تصل إلى ثلاث أو خمس سنوات مقبلة، ومن هنا يعتبر هذا الرأي الممثل لاتجاه فقهي ومن وجهة نظر أساسياً صالحاً لوضع سياسة اقتصادية ومالية محسوبة ودقيقة، كما نعتبر هذا أثراً عظيماً من آثار الزكاة الاقتصادية، بل إن الزكاة ذاتها كنظام مالي تعتبر أساساً إسلامياً لنظام اقتصادي إسلامي. ومما هو مسلم به أن دور الدولة في الإسلام ذات "فعالية اقتصادية" سواء عن طريق الرقابة و التصحيح لحركة النشاط الاقتصادي وترشيدها، أو عن طريق ممارسة الإنتاج والتوزيع في قطاعات اقتصادية لا يناسبها إلا ذلك - ومن هنا فإن السياسة المالية الإسلامية تعني دائماً بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال نظام الإيرادات والنفقات وما يتطلبه ذلك دائماً من دور نشط للدولة في الحياة الاقتصادية سواء في حالات الرواج أو الكساد على السواء، ولا شك أن الزكاة عصب تلك السياسة ومن هنا نرى أن الاتجاه الفقهي القائم على اشتراط التملك وتوقف الإجزاء عليه، يدخل ضمن إجراءات وترتيبات السياسة المالية والنقدية اللازمة لمواجهة ظروف اقتصادية معينة تتوقف على مدى الحاجات المطلوب سدها، وعلى مقدار وحجم الزكوات المتحصلة. والأمر نراه كذلك بالنسبة للرأي القائل بعدم توقف الإجزاء على التملك والحال فيه أيضاً أنه يعبر عن اتجاه فقهي كذلك قائم على عدم اشتراط التملك يلجأ إليه منظم السياسة المالية والنقدية اللازمة لمواجهة ظروف اقتصادية معينة تستدعيه. وقد قامت السياسة المالية في عهد أبو بكر رضي الله عنه على الرأي الأول واتخذة أساساً توزيعياً رآه عادلاً في عصره وتمكن فيه حكمة تشريعية أعلنها رضي الله عنه. فقد روي عن أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق انه أخذ بمبدأ التسوية في العطاء كأساس لتحقيق العدالة في توزيع الموارد المالية المتاحة بين أفراد المجتمع قال أبو عبيد (٨٦)... وحدثنا عبد الله بن صالح عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان. قال عبد الله بن صالح: إن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير. قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنوا الإسلام كأخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم وأية كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات اللين والخير قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً وتباينوا فيها، كانوا كإخوة القلات (هم الأخوة لأب) غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلاً من عصبته فأولادهم بميراثه أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب. قال أبو عبيد: يعني بقوله: أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب أن أخاه لأبيه وأمه يجوز الميراث دون أخيه لأبيه وإن كان الآخر أخاه. ويعني بالأقعد في النسب: مثل الإبن وابن الابن والأخ وابن الأخ. يقول أفلمست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، أولادهم بالتفضيل فيه أنصرتهم له وأقومهم به أذيتهم عنه. قال أبو عبيد: بلغني عن ابن عيينة كلام هذا معناه وإن اختلف اللفظ فيما تأول على أبو بكر وعمر وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه. وسار على سياسة عمر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (٨٧) وعمر بن عبد العزيز وهكذا يتضح لنا أن كلا الاتجاهين الفقهيين يجد مبرراته وأسانيده التي تملئها اعتبارات السياسة المالية والنقدية في إطار السياسة الاقتصادية لمواجهة متطلبات الإصلاح المنشود لعلاج المشكلات الواقعية يحسبها في كل زمان ومكان (٨٨). ولا شك عندي أن هذا من أبلغ الحكم التشريعية في كلا الرأيين ومن أفضل المسالك في التوقيع بين الرأيين أيضاً دون ما ثمة مخالفة تشريعية أو مفسدة أو مضرة تترتب، وهو ما يعتبر علة العلل أو حكمة العلة كما يقولون في هذا الفن.

المطلب الثالث

المشكلات التي قد تترتب على اشتراط التملك (٨٩).

١- إن إبراء المدين المعسر عن الدين أو إسقاطه أو المسامحة لا يجزئ عن الزكاة ولا يجوز، والعلة في عدم إجراء الإبراء أنه أخرج من غير العين ومن شرط الإجزاء التملك (٩٠)، كما أن القبض للزكاة الذي يحقق معنى إعطاء أو إيتاء الزكاة للمستحق لم يتوافر (٩١). كما أن الإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تملك (٩٢) وأن المساهمة بالدين لا تعتبر تملكاً. وجاء في المجموع في النووي (٩٣) أن في المسألة وجهان حكاهما صاحب البيان:

أصحهما: لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ بإقباضها.

٢- لا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهليته لقبولها سواء غرمه لمصلحة نفسه أو غيره لإشتراط تملك المعطى له لكي يحصل الإجزاء والإيتاء المأمور به.

٣- لا يجوز أن يدفع المزكي زكاته إلى الوالدين وإن علوا في الحال التي يجبر فيها على النفقة عليهم ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل. لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التملك على الكمال، ولا لامرأته للاشتراك في المنافع عادة وكذلك الزوجة لا يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها الفقير عند أبي حنيفة وبعض الفقهاء.

٤- ولا يجوز أن يدفع المزكي إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده لفقدان التملك، إذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التملك، ولا إلى عبد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه بمنزلة المكاتب عنده (٩٤).

٥- عدم جواز صرف الزكاة إلى وجوه من البر كبناء المساجد والرباطات والسقايات وصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم، لأنه لم يوجد التملك أصلاً، وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غذاء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك من الفقير لعدم قبضه، ومع أن الحنفية يعتبرون التملك ركن الزكاة فقد اعتبر الإمام الكاساني (٩٥). مصرف في سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، أي بشروطي التملك والحاجة فالفقر وهو مطلق المصروف عند الحنفية أيضاً (٩٦).

الجزء الثالث

المطلب الأول

الرأي القائل بعدم توقف الإجزاء على التملك والأدلة عليه:

أولاً: الرأي القائل بتوقيف الإجزاء على التملك على نحو ما سبق بيانه وما خلاصنا إليه فيه من اعتماده على المبنى والمعنى في آية الصدقات وأن مداره على "أخذ" الأصناف المستحقة للزكاة مع اختلافهم في "صفة الأخذ"، وهل يحقق ملكية تامة، أم ملكية ناقصة تقتصر على المنفعة دون العين بالنسبة لبعض الأصناف دون البعض الآخر على نحو ما أوضحناه. ونستطيع أن نقول إن الرأي الذي ذهب إلى الاستيعاب والتسوية إنما هو نوع مبالغة في التملك الذي يقول أصحابه الرأي الأول ومن ثم شعبة فيه، ولا يمنع ذلك الحنفية ومالك وجمهور الفقهاء لم يوجبوا استيعاب الأصناف في القسمة ولو صرف إلى واحد منها يجوز مع أنهم يقولون بالتملك أيضاً. واستدلوا بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة وعمل الأئمة والاستدلال (٩٧) فقله تعالى:

أ - " **إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** " فلم يذكر إلا الفقراء مصرفاً

للصدقات، والصدقة متى أطلقت في القرآن انصرفت إلى صدقة الفرض (٩٨) كما أن الآية فيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها لأن اللام للاختصاص لا للتسوية لغة، وإنما الصيغة للشركة والتسوية لغة حرف "بين" ولو كان الأمر كما قال الشافعي إن الصدقة بين الأصناف الثمانية على السوية لقال إنما الصدقات بين

الفقراء (آية) والصدقات ليست بأموال متعينة لا تحتل الزيادة والمدد حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض بل يردف بعضها بعضاً، وإذا فني مال يجئ مال آخر وإذا مضت سنة تجئ سنة أخرى بمال جديد دون انقطاع إلى يوم القيامة فلا ضرورة للشركة والتسوية.

ب - أما السنة المشهورة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إِنْ أَجَابُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرَدَّ فِي فَقَرَائِهِمْ" ولم يذكر الأصناف الأخرى. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم مذهباً في ترابها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخير وبين عيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والأنصار وقالوا تعطي صناديد أهل نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتألفهم، ولو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المذهب إلى المؤلف قلوبهم دون غيرهم.

ج- أما إجماع الصحابة فروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيهما لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو ذلك. وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك؛ وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كذلك.

د- أما عمل الأمة فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم مع أنه لو تكلف الإمام إن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك. وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء ولو كان الواجب هو القسمة على التسوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك ويضيعوا حقوقهم.

هـ- أما الاستدلال فهو أن الله أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي.

ثانياً: إما الرأي الثاني القائل بعدم توقف الأجزاء على التملك فنراه هو الآخر ذي شعبتين هما:

أ - **الشعبة الأولى:** تعتمد على أن "اللام" في آية الصدقات ليست للتمليك، وإنما هي لام الأجل، كقولك هذا السراج للدابة والباب للدار، أو للاختصاص، وهذا المعنى يسري على كل الأصناف المستحقة للزكاة فتأخذ دون أن تمتلك.

ب - **الشعبة الثانية:** تعتمد على أن القسم الأول من الأصناف المستحقة للزكاة وهم الأربعة مصارف الأول في آية الصدقات جعلت الصدقات "لهم" لاستحقاقهم لها بلام التملك. أما القسم الثاني من المستحقين وهم الأربعة مصارف الأخيرة جعلت الصدقات "فيهم" بحرف "في" هي للظروف، ومن ثم لا يملكون ولا يدفع إليهم ولا يصرف إلى أيديهم ولا يمكنون من التصرف فيما يصرف إليهم، وإنما يؤدي عنهم ويصرف في مصالح تتعلق بهم (٩٩) وإن كان مصرف ابن السبيل مجرد من الحرفين جميعاً، وعطفه على المجرور باللام ممكن إلا أن عطفه على القريب منه أقرب وأولى، فيندرج في سبيل الله (١٠٠). وفي هذه الشعبة من الرأي القائل بعدم توقف الأجزاء على التملك نشير إلى نكتة أدق وأعمق هي: أن القائلين بالتفريق بين الأصناف المستحقة للزكاة على أساس "اللام" التي تقيد التملك و"في" التي هي للظرفية انقسموا في الحقيقة إلى فريقين: فريق يرى (١٠١) إن الذين لا يملكون على النحو الفائت لا يأخذون ما يدفع فيهم ولا يعطونه في أيديهم؛ والفريق الآخر (١٠٢) يرى أنهم وإن كانوا لا

يملكون ما يستحقون، إلا أنهم يأخذونه بأيديهم ويصرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم أو ما بقي منه بعد الصرف في تلك الجهة.

المطلب الثاني

الحكم التشريعية في هذا الرأي

من الحكم التشريعية التي يمكن استخراجها في هذا الرأي بشعبة السالفة الذكر أنه:

١- يؤثر الحاجة على العدد، ولا شك أن تبيان الحاجة ليس في كل الأصناف بدرجة واحدة أو بنفس الأداء والوسيلة، ومن ثم كان تبيان الحاجة مناهة الاجتهاد ولهذا اختلف الفقهاء في مقدار ما يسد الحاجة في كل صنف بحسبه. ومما يجب ذكره في هذا الصدد أن "الحاجة" في علم الاقتصاد الوضعي تعتبر أساس المشكلة الاقتصادية كما يقولون، فالحاجة عندهم رغبات متجددة ومتعددة ولا نهائية، في مقابله موارد محددة، ومن ثم فالمشكلة لابد حاصلة. وإذا كان نظام الزكاة - الذي تعرفه النظم الاقتصادية الوضعية - تكفل بمعالجة أو سد حاجة ثمانية أصناف من المستحقين للزكاة في المجتمع على هذا النحو الدقيق، فلا شك أنه يضمن إلى حد كبير التخفيف من المشكلة الاقتصادية بافتراض التسليم بها وطرح بقية معطيات الفقه الاقتصادي الاسلامي ولهذا وغيره مما لا يسمح له المقام نقول دائماً أن الزكاة في البناء الاقتصادي ذات صبغة اقتصادية بالدرجة الأولى وتأثير اقتصادي فعال أكثر من غيره من الجوانب الاجتماعية والخلقية والسلوكية وإن كانت حاصلة بالقمع فلا يجوز أن نجرد القاعدة من آثارها العديدة فالزكاة كقاعدة اقتصادية في نظرنا لها آثارها الاجتماعية والخلقية والسلوكية..

٢- من الفقهاء من أناط بالإمام مهمة تبيان الحاجة، فأبي الأصناف كان أشد حاجة أوثر بقدر ما يراه الإمام وهذا الرأي للإمام مالك (١٠٣).

٣- وإذا كانت الحاجة عماد هذا الرأي وتحتاج إلى اجتهاد، فإن العدد الذي يأخذ مناطه الاجتهاد، والعدد أكثر ما يكون ارتباطاً بحجم مال الزكاة. فإن كان المال كثيراً استوعب أكبر عدد من الأصناف المستحقة وإلا فلا وهو ما قال به إبراهيم النخعي وعطاءه (١٠٤).

٤- من الفقهاء (١٠٥) من اقتضى الأمر عنده أن يقوم أهل الحل والعقد في كل عصر وقطر، نظاماً لتقديم الأهم فالأهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع، درءاً وسداً للزريعة إلى الهوى، ونحن نؤثر وجود مثل هذا النظام في جميع الأحوال في هذا الزمان لاختلاف الأحوال فيه، ومفسدة الهوى حاصلة في حالة قلة المال، وإيثار بعض الأصناف على بعض، وحاصلة في حالة كثرة المال وإيثار حاجة دون غيرها.

٥- ومن الحكم التشريعية في هذا الرأي أنه يتيح الفرصة لجعل المصلحة الشرعية المعتبرة محل تقدير واعتبار، فقد يقضي الأمر تخصيص بعض الأصناف خاصة (١٠٦) دون بقية الأصناف. وعلى ذلك لا يستقيم إطلاق القول بأن الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين ينبغي أن تصرف لهم الزكاة، بحجة أن كفايتهم وإغنائهم هو الهدف الأول للزكاة، وذلك دون قيد، ما لم تكن هناك مصلحة شرعية أخرى معتبرة أولى بالتقدير والتقديم، كما في مصرف الجهاد في سبيل الله رداً لعدوان الغاشم؛ والتذرع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا مصرف الفقراء والمساكين "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم" يتأول من ذهب من الفقهاء (١٠٧) إلى أن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، وأن الدليل على أن الفقير هو الحاجة قول الله تعالى: "يأيتها الناس أنتم الفقراء إلى الله" أي المحتاجون إليه. ولهذا اشترط الحنفية الفقر في المستحقين للزكاة إلا العاملين عليها إذ يأخذون مقابل عملهم؛ وكانت الحاجة هي الصفة التي تمثل القاسم المشترك الغالب في جميع الأصناف.

المطلب الثالث

المحاذير التي قد تترتب على عدم اشتراط التملك

يمكننا استخلاص بعض المحاذير التي تنجم عن هذا الرأي فيما يلي:

- ١- أن يعطي الدائن مدينه من زكاته بقدر ما عليه من الدين بنية أن يستوفيه عن دينه ثم يأخذها منه في دينه. وقد أجاز الحنفية (١٠٨) ذلك مطلقاً، واعتبره ابن القيم (١٠٩) حيلة باطلة وأجازها الشافعية (١١٠) مع النية بشرط عدم التواطؤ، والمالكية (١١١) يشترطون عدم التواطؤ للجواز. ومؤدي ذلك أن عدم اشتراط التملك قد يكون ذريعة إلى التواطؤ بين الدائن والمدين - والحيل باطلة للتهرب من الزكاة، والتخلص من حقوق الفقراء والمستحقين وقد أورد الفقهاء صوراً كثيرة من حيل التهرب من أداء الزكاة (١١٢).
- ٢- لو أعطى المزكي فقيراً غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم وذلك بنية الزكاة، هل يجوز احتسابه من الزكاة؟ عند من يشترطون التملك لا يجوز ولا يجزئ.

وأجازه بعض الزيدية بشروط.

أ - أن ينوي الزكاة.

ب - أن يكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب

ت - أن يصير إلى واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله

ث - أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع عمله بذلك

ج - أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله (١١٣).

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه الزيدية في الإباحة لا التملك مع الفارق بينهما على نحو ما سلف بيانه إذ لأمكنه للمعطي من التصرف ولا يغني عن ذلك ما اشترطه الزيدية من شروط.

المطلب الرابع

التطبيقات العصرية لهذا الرأي

من إيجابيات هذا الرأي ونتائجه التي تناسب ظروف الزمان إذ لا يشترط توقف الإجزاء في الزكاة على تملكها للمستحق، ومن هنا كان للفقهاء مندوحة في الاجتهاد لتحديد شروط ومواصفات كل مصرف (١١٤) أو بعض المصارف بما يواكب حركة المجتمع الإسلامي في كل زمان، ويجعل الشريعة قادرة على حل المشكلات التي تعترض المسلمين ما داموا مسلمين حقاً وصدقاً، لأن الشريعة جمعت في أحكامها بين الثبات والمرونة لتكون صالحة لكل زمان ومكان، ولا تتأخر عن حياة الإنسان (١١٥).

وعلى هذا الأساس كانت قيمة هذا الرأي أيضاً، فمن تطبيقاته العصرية:

- ١- إنشاء مراكز للدعوة الإسلامية وتبليغ رسالة الإسلام على وجهها الصحيح لاستئناف حياة إسلامية صحيحة (١١٦) وذلك في إطار مصرف في سبيل الله.
- ٢- بناء الحصون الحربية اللازمة لتحصين الثغور وتصنيع الأسلحة على اختلاف أنواعها وإنشاء المدارس والكلليات الحربية وذلك أيضاً في إطار مصرف في سبيل الله.
- ٣- تهيئة ما يركبه ابن السبيل أو يوصله إلى مقصوده، وفيما يرويه ابن سعد في طبقاته قديم مفنقر إليه في العصر الحديث في البلد الواحد الذي اتسعت أطرافه؛ فيروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها "دار الدقيق" جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقطع به والضيف ينزل به، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء (١١٧). وكذلك يهياً المسكن اللائق بحال المحرومون من المأوى بوصفهم من أبناء السبيل (١١٨) وما

ذكره أبو يوسف (١١٩) في مصرف ابن السبيل ما يصرف في إصلاح طرق المسلمين وتعبيدها وهو ما يطلق عليه بلغة الاقتصاد في العصر الحديث شبكات الطرق والمواصلات كأحد البنى الأساسية في رأس المال الثابت.

٤- صناديق لإقراض القروض الحسنة للمحتاجين وهو ما يدخل ضمن ما يدخل فيما يسمى في الاقتصاد بالنفقة الاستثمارية، لأنها تؤمن الاستثمار، بما يقدم من دعم مالي في حالات الأزمات والكوارث والحالات الطارئة لإعسار المدين (١٢٠) وذلك في إطار سهم الغارمين، ومن باب القياس عليهم قياس أولى. ويذهب رأي إلى عدم جواز تقديم القروض الحسنة من مال الزكاة، ذلك لأن الزكاة تمويل نهائي من المزمين إلى بيت مال الزكاة، وتمويل نهائي أيضاً من بيت الزكاة إلى المستحقين شرعاً، وذلك بخلاف القرض فهو تمويل غير نهائي أي يسترد.. ذلك أن غاية القرض تمويل مؤقت وغاية الزكاة تمويل نهائي، وسبب الاستحقاق مختلف، فالمقترض حاجته مؤقتة. ويتوقع غناه، بخلاف الغارم حاجته محققة وهو عاجز عن الوفاء، ثم إن إدارة القروض تختلف فنياً عن إدارة الزكاة، فإدارة القروض أشبه ما تكون بإدارة المصارف، أما إدارة الزكاة فهي نوع من إدارة الخزانة (بيت المال) (١٢١) ونعتقد أن هذا الرأي قد جانبه الصواب ذلك أن مصارف الزكاة محددة ومحصورة والإقراض من مال الزكاة قرضاً حسناً ليس مصرفاً خاصاً بل هو في إطار مصرف الغارمين، والغارمون إنما يأخذون الزكاة أخذاً مراعاةً فيه المصلحة التي اقتضت الأخذ، وهي الاستدانة وأداء الدين، ودفع الزكاة من المزمي إنما يجزئه بإخراجها إلى صندوق الغارمين للإقراض قروضاً حسنة، وعلى ذلك فهذا الصندوق بهذا الوصف هو مصرف الزكاة، وعلى ذلك لا يصح القول بالتفريق بين الزكاة والقرض من ناحية، وبين المقترض والغارم من ناحية أخرى، إذ كل هذه الأوصاف مجتمعة بدون تفريق أو تشقيق فالزكاة هي مال صندوق الغارمين للمصرف في هذا المصرف، وليس للإقراض كمصرف مستقل عن مصارف الزكاة المعهودة، فالعلة في استحقاق الغارمين والمحتاجين للقرض الحسن واحدة، بل في المحتاجين للقرض الحسن أقوى وأولى (١٢٢) والعلة الظاهرة التي يعول عليها في أداء الديون في الأصل المقيس عليه والفرع المقيس وإن اختلف السبب في علة الأصل والفرع، كما أن الغارم لمصلحة الغير يعطي من الزكاة ولو كان غنياً لحديث: "لا تحلوا الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"، ولحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً" (١٢٣). ولهذا لا يصح إطلاق القول "بأن سبب الاستحقاق في الزكاة والقرض مختلف لأن المقترض حاجته مؤقتة ويتوقع غناه عند الوفاء، بخلاف الغارم حاجته محققة وهو عاجز عن الوفاء؛ فالغارم لمصلحة الغير يستحق الأخذ من مال الزكاة، ولو مع الغنى كما نص على ذلك الشافعية صراحة (١٢٤). وتأسيساً على كل ما تقدم ينتقي فرق الإدارة الذي ذهب إليه هذا الرأي، وتكون محصلة الرأي القائل بالجواز بتخصيص جزء من مال الزكاة لإقراض المحتاجين قروضاً حسنة، ثم يدور هذا المال بهذه الأوصاف دورته في تحقيق المصالح وسد الحاجات في إطار مصرف الغارمين، ومن هنا كان ذلك مناط الجواز وانتقاء المانع. والله أعلم.

٥- إنشاء مصاح من مال الزكاة يعالج فيها مرضى الفقراء (١٢٥) وكذلك المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التي يحتاج إليها الفقراء والمساكين ومن يعولون (١٢٦). ولما كان هدف الزكاة بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين

هو إغناؤهم بأن تكون الزكاة معونة دائمة منتظمة لهم، فمن وسائل تحقيق ذلك إقامة المشروعات الجماعية كالمصانع والمزارع والمتاجر ونحوها من المؤسسات ليشغل فيها العاطلون القادرون على العمل، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها (١٢٧) ونقول أن ذلك ليس فقط هدفاً للزكاة بل من وظائفها الدقيقة والصحيحة في البناء الاقتصادي للإسلام؛ ولا نرى في ذلك الاستثمار تأجيل أو تأخير لإيصال الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، كما لا نرى فيه تعريض الأموال الزكوية إلى الهلاك بسبب الخسارة المحتملة من ناحية أخرى، كما ذهب إلى ذلك البعض (١٢٨) ذلك أن مقصد جمهور القائلين بالفورية أو عدم تراخي الصرف للزكاة في إقامة المشروعات التي تسد أو تدفع حاجة الفقراء والمساكين على الدوام وهو مقصد وجوب الزكاة وصحيح وظيفتها وهدفها بالنسبة لهذا المصرف على وجه التمام. كما أن اختيار الاستثمارات الضرورية أو التي في مرتبة الضروريات بالنسبة لحاجات الإنسان وبخاصة الفقراء والمساكين، ينأى بها عن الخسران، فلا تهلك الأموال الزكوية بسبب الخسارة المحتملة لتلك المشروعات.

٦- وفي نطاق سهم المؤلفة قلوبهم يمكن توجيه قدر مناسب من أموال الزكاة إلى الداخلين في الإسلام من كل قطر من أقطار الأرض حتى يمكنهم التصدي للظلم والاضطهاد الذي يواجهونه.

٧- وفي نطاق سهم الرقاب يمكن تخصيص مال زكاته لا لتحرير أشخاص فحسب وفك رقابهم في تحرير شعوب مسلمة ترزح تحت بطش دول الكفر والإلحاد.

٨- وفي إطار سهم الغارمين أيضاً يمكن توجيه أموال زكاته في مصرف ونفقات الإصلاح بين الطوائف المتخاصمة من المؤمنين وكذلك المتحاربة، ويمكن كذلك توجيه أموال هذا المصرف من الزكاة لمواجهة الكوارث التي تحل ببعض الدول الإسلامية. وعلى هذا النحو تشمل في مصارفها الثمانية معالجات للحاجات الفردية والجماعية على السواء بما جعل منها مورداً مالياً على مستوى كل من الاقتصاد الجزئي والكلي على حد سواء وبحسب شدة الحاجة في توجيهها.

المطلب الخامس

علاقة الرأي القائل بعدم توقف الأجزاء على التملك بالمجالات الآتية

أ - الصرف على أبناء السبيل بدفع مقابل وسائل إعادتهم لأهلهم دون تملكهم.

ب - الصرف على اليتامى الذين لا أوصياء لهم.

ت - الصرف على المعوقين من ريع أملاك ترصد لهم.

أ - سبق القول إن التعبير القرآني في آية الصدقات استعمل كلمة "في" في الأربعة مصارف الأخيرة من الآية، وذلك إنما يفيد أنها مصلحة يدفع فيها قبل أن تكون شخصاً يدفع له، حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة فإنما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة التي قصد الشارع إقامتها، ولهذا لا يشترط تملك هؤلاء الأربعة "في الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل" على الصحيح (١٢٩). وتأسيساً على ذلك فإن ابن السبيل يمثل مصلحة ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذي يخصه من الزكاة ويعطي منها شركة الطيران أو الملاحه أو السكة الحديد وبالجمله جهة النقل التي ستوصله إلى موطنه أو مقصده أو موضع ماله أو أهله فلا يملك وإنما سهمه من الزكاة مصروف منه في مصلحته إلى جهة النقل التي ستوصله (١٣٠) وهي من جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها يستحق ابن السبيل الزكاة.

ب - الصرف على اليتامى الذين لا مال لهم يكفيهم ولا أوصياء من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض كالملاجئ التي تأويهم وتربيهم وتكفل لهم حرفتهم ولا شك أن ذلك يجزئ دون توقف على اشتراط تملكهم وكذلك تدريبهم وتعليمهم من صرف زكاتهم.

ت - يقول المرحوم العلامة أبو الأعلى المودودي في الزكاة: "أنها جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي" وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم ومرضاهم وأيتامهم وأيامهم ومواساتهم وتعهدهم أحوالهم وفوق كل هذا هي الشيء الذي يغني عن التفكير في غده (١٣١). ويقول صاحب حاشية نهاية المحتاج (١٣٢) أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفه ولا تجاره يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، قال والأقرب - كما بحثه الزركشي - أن للإمام شراءه له وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه وحينئذ ليس له إخراجه عن ملكه. ولا شك أن المعوقين ممن لا يحسنون صنعة أصلاً وقد يكون الصرف عليهم لتعليمهم أو تدريبهم على صنعة يحسب حالهم. وإذا كان هدف الزكاة إغناء الفقير بإخراجه من حال الحاجة إلى الكفاية فإن توفير ما يحتاجه وتمليك له بما يناسبه ذكره كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين، ومن ثم فإذا كانت حاجة المعوقين تقتضي رصد أملاك لهم يتم الصرف من ريعها أو تخصيصه لهم بصرف في مصالحهم فلا بأس ولا مانع منه. وترتيباً على ذلك ففي المسألة تفصيل فإذا كان مال الزكاة يشتري به عقار أو أملاك ترصد لصالح المعوقين وبصرف من ريعها عليهم فكما سبق لا مانع منه وفي هذه الحالة يكون الحال ألزم للرأي الأول القائل بالتمليك. أما إذا كان الربح المتحصل من الأملاك التي ترصد للمعوقين يتم صرفه كزكاة، فهذا تثير مسألة الوقف ونحوه وهل تجب الزكاة فيه أو يفرق الفقهاء بين الوقف على جهة عامة كالإيتام والمعوقين والمجاهدين، والصحيح أن لا زكاة فيه. وبين الوقف على معين حيث تجب فيه الزكاة لشبهه بغير الموقوف في حصول الانتفاع والاختصاص به (١٣٣) ومن الفقهاء من لم يفرق ويوجب الزكاة في كل موقوف ويرى - ابن رشد - ونحن معه - أنه لا معنى لمن أوجب الزكاة على المساكين إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم لأنها ملك ناقص موقفه على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة لا الذين تجب عليهم (١٣٤). وبعد فإن بحوث الزكاة ما زالت تواجه كثير من معضلات النظام الاقتصادي بشقيه الكلي والجزئي، ومبدأ التمليك بما فيه من خلاف يجعله أساساً صالحاً لكثير من السياسات الاقتصادية وما تشمله من سياسات مالية ونقدية لم تأخذ حقها وحظها من البحث العلمي والعملية وكيف أن الزكاة بركائزها الثلاثة العقائدية والاقتصادية والاجتماعية تحدث توازناً مفقوداً في النظم الاقتصادية المعاصرة. والزكاة لتحريكها لخمسة أصناف من المال وتوزيعها على ثمانية أصناف من المستحقين تساهم مساهمة فعالة في إعادة تنظيم الهيكل المالي والبناء الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، بما يعكس أثره بالقطع على الهيكل الإداري والبناء النفسي والخلقي في المجتمع أيضاً، وكل ذلك ينعكس على التنظيم والمؤسسات والإدارة وهذا كله لم يأخذ حظه بعد من المعالجة العلمية والعملية الكافية. فالأمة الإسلامية ما أحوجها إلى بناء نظام اقتصادي جديد يحول الموارد المعطلة والإمكانات الفنية الهائلة للإنتاج إلى رخاء حقيقي وأن يعول جميع الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٧٦ و ١٩٧ - والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ ط مصطفى الحلبي

١٩٥٩م - نجيب في الأشباه والنظائر ص ٣٤٦ ط الحلبي ١٩٦٨م.

(٢) وقد أورد العز بن عبد السلام أن التمليك بإحياء الموات والتمليك بالإصطيداء إنشاء للملك فيما ليس بمملوك

- قواعد الأحكام ج ٢ ص ٨٦ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

- (٣) ج ٦- ص ٤٦٣ ط ٢ مصطفى الحلبي ١٩٦٦م.
- (٤) د. مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٠.
- (٥) د. عبد الله المصلح - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ص ١٨ مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (٦) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٧٨٣ ج ٧ ص ٢٧٣ كتبت سنة ١٣٥٦هـ.
- (٧) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية - مخطوط دار الكتب المصرية فقه شافعي رقم ١٥٦٣ و ١٦٢ ب مكتوبة سنة ٦٠٠هـ.
- (٨) إعداد مجمع اللغة العربية بمصر ج ٢: ص ٨٩٣.
- (٩) يقول القرافي في فروقه: إعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع والهبة والصدقة، فالتصدق والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ما قبله.
- (١٠) ولا ملك لهم ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذين للكلمة الكاملة الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة ج ٣ ص ٢٠٨ ط عيسى الحلبي ١٣٤٦ هـ.
- (١١) الفروق ج ٣ ص ٢٠٩.
- (١٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٣ طبعة دار الشعب.
- (١٣) ج ٤ ص ٢٠٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٤) السيوطي - مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٦ المكتب الإسلامي بدمشق ط ١ ١٣٨٠هـ.
- (١٥) انظر في الضابط الكاساني - بدائع الصنائع ص ٧ ص ٣٣، ٥٦.
- (١٦) من هذا الفريق أبو عبيد والحسن ومجاهد واللخمي انظر الأموال ص ٤٥٣ وابن حزم انظر المحلى ج ٥ ص ٢٠٥ وأبو حنيفة انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤، انظر في تفصيل المسألة فقه الزكاة أ.د. يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٠٥ وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة.
- (١٧) انظر رد المحتار ج ٢ ص ٤.
- (١٨) ومن هذا الفريق عطاء وطاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وغيرهم - انظر المحلى ج ٥ ص ٢٠٢، ٢٠١ - المجموع ج ٥ ص ٣٢٩ مشار إليها في د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ج ١ ص ١٠٩.
- (١٩) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٤.
- (٢٠) المرجع السابق ج ١ ص ٨٦.
- (٢١) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨٤.
- (٢٢) أستاذنا د. عبد الودود يحيى - مبادئ القانون ص ١٩٩ - د. محمد شكري سرور النظرية العامة للحق ص ١٧.
- (٢٣) د. شفيق شحاته - النظرية العامة للحق ص ٦.
- (٢٤) د. محمد شكري سرور - المرجع السابق ص ٢٢.
- (٢٥) أستاذنا عبد الودود يحيى - المرجع السابق ص ٢٠١.
- (٢٦) انظر المرحوم الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة ص ٣٧ بتصرف.

(٢٧) وهذا هو التعريف الشائع للحق - والمختار لنا - في الفقه الإسلامي كما يشير إلى ذلك الشيخ علي الخفيف المرجع السابق.

(٢٨) د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٣ ط مؤسسة الرسالة.

(٢٩) ج ١ - ص ٢٠٤ - مكتبة القدسي بالقاهرة.

(٣٠) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٩.

(٣١) فتاوي السبكي ج ١ ص ٢٠٦ مرجع سابق.

(٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٩٠ - طبعة المكتبة التجارية.

(٣٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٣ مطبعة المنار بالقاهرة

(٣٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٣٦٣ ط المكتبة الفلسفية بالمدينة المنورة.

(٣٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٦٩ - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

(٣٦) فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧، ٣٨.

(٣٧) التعريفات للسيد الجرجاني ص ١٠١ - المجموع شرح المذهب للنووي ج ٥ ص ٢٩١.

(٣٨) انظر د. عبد الله المصلح - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ص ١٢٨، ص ١٨٠ - القواعد لابن

رجب القاعدة ٨٦ - مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١ سنة ١٣٥٢ هـ.

(٣٩) ج ٦ ص ٦٧٠ على مختصر الخرقى بتصحيح الشيخ محمد محسن والشيخ شعبان اسماعيل طبعة المطبعة

اليوسفية بالقاهرة - الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣٣٦.

(٤٠) وكذلك أن فضل مع أي منهم شيء بعد حاجته رد - انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٤٢٩

المكتبة السلفية.

(٤١) قال في المجموع ج ٦ ص ٢٠٦: اسناده جيد في الطريقين وجمع البيهقي طرقه وفيها: أن مالكا وابن عيينة

أرسلاه وأن معمراً والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، والحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً كان

الحكم للاتصال على المذهب الصحيح - انظر فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٩٧ - وقال بهذا التقسيم أيضاً ابن قدامة

المقدسي في الكافي ج ١ ص ٣٣٦، ٣٣٧ - المكتب الإسلامي.

(٤٢) في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد - انظر مختصر المنذري ج ٢

ص ٢٣٠ - انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٧٢ - دار المعرفة - ناصر الدين الألباني - إرواء الغليل ج ٣

ص ٣٥٣ طبعه ١٩٧٩ - ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٤٣) انظر المحلى ج ٣ ص ١٤٥ ط المكتب التجاري لبنان.

(٤٤) انظر المحلى ج ٣ ص ١٤٥ المكتب التجاري لبنان.

(٤٥) خصص البعض الأقسام بالناس وأطلقناها دون تخيص لكي يعلم في المسألة خلاف بين موسع لكي تشمل

الأصناف والأشخاص الطبيعيين المعنويين؛ ومضيق يقصر الأصناف على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين

في بعض مصارف الزكاة انظر بحث د. عمر سليمان الأشقر بعنوان مشمولات مصرف في سبيل الله ص ٣ -

الدعوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

(٤٦) انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٤٨ - المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة.

(٤٧) والمذهب الحنبلي على أنه يجوز أن يدفع ما يغني من غير زيادة نص عليه أحمد في مواضع وذكره

أصحابه وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور - المغني ج ٢ ص ٦٧٠.

(٤٨) جاء في المغني قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطي فهو جائز، ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تتدفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزداد على ما تقتضيه ج ٢ ص ٦٧٠ وما بعدها.

(٤٩) ج ٢ ص ٩٤٥ بتحقيق علي محمد البجاوي طبعة أولى ١٩٥٧ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

(٥٠) ج ٢ ص ٦٦٧ - مرجع سابق.

(٥١) الكشف ج ٢ ص ٤٥، ٤٦ ط، مصطفى الحلبي.

(٥٢) إرشاد العقل السليم ج ٢ ص ١٦٧.

(٥٣) مشار إليه في بحث د. عبد الملك الجعلي - مشمولات مصرف في سبيل الله ص ١٣ الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥٤) ج ٢ ص ٤ وص ٣٩ وص ٤٣ طبعة ٢ ١٩٨٢ دار الكتاب العربي.

(٥٥) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٢٧٢ - دار المعرفة بيروت.

(٥٦) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي - بتصرف ج ٢ ص ٩٥ - دار الفكر العربي.

(٥٧) ج ٢ ص ٤٣٠.

(٥٨) انظر تفسير الزمخشري - الكشف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل - ج ٢ ص ٤١ وما بعدها مرجع سابق - تفسير الفخر الرازي - مفاتيح الغيب ج ١٦ ص ١١٢ - المطبعة الطبرية - وهو اختيار صاحب تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٦ وما بعدها طبعة ٢ والشيخ شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة ص ١١١ وما بعدها ط دار القلم.

(٥٩) أبو السعود العمادي - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ج ٢ ص ٥٦٦ ط القاهرة مشار إليه في بحث د. عبد الملك الجعلي - مشمولات مصرف في سبيل الله - الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦٠) يعرف المضاعف (بأنه نسبة التغير في الدخل القومي إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه، ذلك أن التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي وهو ما يعرف بأثر المضاعف ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع كما يعمل في اتجاه الإنكماش - وقد أثبتت فكرة مضاعف الزكاة لأول مرة في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بمركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات الإقتصادية بالقاهرة في الفترة من ٢٥-٢٧ من أكتوبر ١٩٨٨ - انظر د. نعمت عبد اللطيف مشهور حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ص ٣١٣ وما بعدها رسالة دكتوراة ١٩٨٨.

(٦١) عيسى عبده الإقتصاد الإسلامي مدخل ومنها ص ٥٦ - ط دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٧٤.

(٦٢) د. نعمت مشهور حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ٣١٦ رسالة دكتوراة - ناجي الشربيني - الزكاة وأثرها على توزيع الدخل - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

(٦٣) انظر الشيخ علي الخفيف - أحكام المعاملات ص ٤٢ طبعة ٢ - التعريفات للسيد الجرجاني ص ٢ طبعة المطبعة الخيرية - الشيخ مصطفى الزرقا المدخل للفقهاء الإسلامي ص ٢٦٥ طبعة ٦

(٦٤) انظر الشيخ أحمد إبراهيم - مجلة القانون والاقتصاد ص ٦٥ العدد ١ السنة ٣ إذن الإنسان لغيره بأن ينتفع بماله أو يستهلكه أو يملكه وهي نوع من الهبة بمعناها الأعم.

(٦٥) انظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ١٠٥ طبعة ١ ١٩٦٥ دار النهضة العربية

(٦٦) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٣٢-٦٣٣.

(٦٧) حاشية قيلوبي وعميره ج ٣ ص ١١٠- حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٢١٩ حاشية الباجوري على ابن القاسم ج ٢ ص ٣٩٩ الاقناع ج ٣ ص ٣٩٣ نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٤ مشار إليها في نظرية الإباحة للمذكور المرجع السابق ص ٢٦١.

(٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدريز ج ٢ ص ٤٩٠ ط الحلبي- تهذيب الفروق ج ١ ص ١٩٤ إذ جاء به القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل فلذا متى شككنا في رتب الانتقال جعلناه على أدنى المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق.

(٦٩) المغني ج ٧ ص ١٣.

(٧٠) نظرية الإباحة ص ٢٦٦.

(٧١) انظر تهذيب الفروق ج ١ ص ١٩٣ وما بعدها- مرجع سابق.

(٧٢) ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ ط المنيرية.

(٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ ص ١٥٦.

(٧٤) انظر الإنصاف للمرداوي ج ٣ ص ٣٣٨ مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ج ٢ ط ١٣٦ ط المكتب الإسلامي - بيروت.

(٧٥) انظر حاشية الصاوي ج ١ ص ٣٣٤ الكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٤١.

(٧٦) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٧٨ دار المعرفة بيروت.

(٧٧) حاشية الشرقاوي ج ١ ص ٣٨٩ دار المعرفة بيروت.

(٧٨) الأم ج ٢ ص ٦٠ ط طتاب الشعب.

(٧٩) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٥ وجاء به قوله ويمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٤٧ بتحقيق على البيجاوي - ط عيسى الحلبي.

(٨٠) مختصر المنذري ج ٢ ص ٢٣٠ بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي مطبعة أنصار السنة

(٨١) ج ١ ص ٣٨٩ مرجع سابق.

(٨٢) الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٣٣١ - المكتب الإسلامي طبعة ٢.

(٨٣) الأموال بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٦٤ - أبو يوسف- الخراج ص ١١٧ دار المعرفة- بيروت.

(٨٤) المذهب ج ١ ص ١٨١، ١٨٠ مرجع سابق.

(٨٥) ميسر الجليل على مختصر خليل للديماني ج ٢ ص ٧٠ دار العربية للطباعة والنشر بيروت

(٨٦) الأموال بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٦٤ أبو يوسف الخراج ص ١١٧ دار المعرفة بيروت

(٨٧) الشريف الرضى- نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٠- بشرح الشيخ محمد عبده- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

(٨٨) إن الاستطراد في بيان الظروف الإقتصادية التي تستلزم تطبيق هذا الرأي أو ذاك وما يترتب على كل منهما من آثار يخرج عن نطاق هذا البحث.

(٨٩) المقصود بالمشكلات هنا ما يترتب على شرط التملك عند من يقول به خلاف في الرأي حول المسألة التي سنذكرها على سبيل البيان والعرض فقط باعتبارها مسائل خلافية وذلك من سرد أو تفصيل لأقوال الفقهاء وأدلة

كل رأي فليس موضعه هنا.

(٩٠) انظر شرح الأزهار لابن مفتاح ج ١ ص ٥٤١ مطبعة حجازي القاهرة.

- (٩١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة د. محمد جواد مغنية ص ١٦٧ طبعة دار العلم للملايين الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- (٩٢) انظر المغني ص ٥٤٥.
- (٩٣) ج ٦ ص ١٥٧ - مكتبة الإرشاد - جدة.
- (٩٤) الهداية شرح بداية المبتدي ج ١ ص ١١٣ مكتبة مصطفى الحلبي بمصر.
- (٩٥) البدائع ج ١ ص ٤٦، طبعة ٢ - دار الكتاب العربي.
- (٩٦) انظر مشمولات مصرف في سبيل الله د. عمر سليمان الأشقر ص ٦، ٨، ٩٣ بحث مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. وعلى الرغم من أن الباحث الفاضل من المشددين في مصرف في سبيل الله وانتقد الكاساني فيما ذهب إليه من اعتبار بناء المساجد وإصلاح القناطر وصنفه في زمرة الذين قالوا إن سبيل الله شامل لجميع القرب والطاعات دون قيد أو شرط، عاد الباحث الفاضل وقال في ص ٣ إن بعض الأعمال مثل بناء المساجد وطبع الكتب الإسلامية وبناء المراكز الإسلامية والمدارس الشرعية قد يكون تمويلها من الزكاة جائزاً إذا كان الهدف منها هو نصرته الإسلام. وبذلك أغفل قيداً هاماً في كلام الكاساني بل وفي المذهب الحنفي وهو التملك وهو ما نص عليه الحنفية صراحة وقال به غيرهم من الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض المحدثين - الهداية ج ١ ص ١١٥، ١١٤ - مرجع سابق.
- (٩٧) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦ وما بعدها مرجع سابق
- (٩٨) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٤٧ مرجع سابق.
- (٩٩) الفخر الرازي - مفاتيح الغيب ج ١٦ ص ١١٢ - الجمل في حاشية علي الجلالين ج ٢ ص ٢٩٢ - تفسير المنار للعلامة السيد محمد رشيد رضا ١٠ ص ٥٨٦ وما بعدها ط ٢ مشار إليه في فقه الزكاة ج ٢ ص ٦١٤.
- (١٠٠) الإنتصاف من الكشاف على هامش الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها ط مصطفى الحلبي مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ٦١٣.
- (١٠١) منهم الفخر الرازي والخازن والشيخ رشيد رضا والشيخ شلتوت - مرجع سابق.
- (١٠٢) منهم ابن قدامة - وصاحب مطالب أولى النهى الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني طأولى - المكتب الإسلامي بدمشق.
- (١٠٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٩٤٨ مرجع سابق.
- (١٠٤) انظر أبو عبيد في الأموال ص ٥٧٦ مرجع سابق.
- (١٠٥) المرحوم الشيخ رشيد رضا - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٣ طبعة ٢.
- (١٠٦) أ.د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٩٣ - مرجع سابق.
- (١٠٧) انظر أ.د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٥٥ فقد ذكر حفظه الله أن ذلك مذهب مالك والشافعي وأحمد.
- (١٠٨) ابن بختيم في الأشباه والنظائر ص ٤٠٧.
- (١٠٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٢١.
- (١١٠) المجموع ج ٦ ص ٢١٠.
- (١١١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٩.
- (١١٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٩ حاشية الصاوي ج ١ ص ٢١٠ ط مصطفى الحلبي مصر - المغني ج ٢ ص ٥٢٤.

- (١١٣) شرح الأزهار وحواشيه ج ٤ ص ٥٤٢ مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ٨٥٠.
- (١١٤) انظر د. عاطف السيد- مقال عن فكرة العدالة الضريبية منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٦- من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- (١١٥) أ.د. يوسف حامد العالم- بحث إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر ص ٢٨ على الآلة مقدم للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. القاهرة في ٢٥-٢٧/١٠/١٦٨٨.
- (١١٦) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ١ ص ٥١٥- فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ٦٦٨.
- (١١٧) ج ٣ ص ٢٨٤ ط بيروت- الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٠ كتاب ابن شهاب الزهري إلى عمر بن عبد العزيز.
- (١١٨) أ.د. يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٦٨٤ الأموال المرجع السابق.
- (١١٩) الخراج ص ٨١ ط - دار المعرفة بيروت.
- (١٢٠) د. نعمت عبد اللطيف مشهور- حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ص ٢٧٠ رسالة دكتوراة ١٩٨٨ - فتاوى الزكاة للمردودي ص ٥٧ ط المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٤ والمراجع المشار إليها فيه.
- (١٢١) د. رفيق المصري في تعليقه على السؤال رقم ٢٩ من فتاوى الزكاة للمودودي، مرجع سابق
- (١٢٢) محمد أبو زهره - عبد الوهاب خلاف- حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٥ مشار إليه في فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٤-الدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي -بحثه المنشور في سلسلة نحو اقتصاد اسلامي حلقة ٢ ص ٨٩، مكتبة المنار بالكويت.
- (١٢٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٨ ط العثمانية
- (١٢٤) الروضة للنووي ج ٢ ص ٣١٩-نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥- فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣١
- (١٢٥) محمد أبو زهره- التكامل الاجتماعي في الإسلام ص ٨٨ -در الفكر العربي.
- (١٢٦) د. عاطف السيد- المقال السابق.
- (١٢٧) د. يوسف القرضاوي- مقال - دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة- مجلة الاقتصاد الإسلامي- ص ٣٥ العدد ٦٢ سبتمبر سنة ١٩٨٦م.
- (١٢٨) أ. عبد الله ناصح علوان - أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص ٦٦ وما بعدها ط-دار السلام بالقاهرة.
- (١٢٩) أ.د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٧٧.
- (١٣٠) فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ٦١٤.
- (١٣١) أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الإقتصاد وحلها في الإسلام ص ١٤٠ ط ٣ ١٩٧١ ترجمة - محمد عاصم الحداد - الدار السعودية للنشر - جدة.
- (١٣٢) شمس الدين الرملي ج ٦ ص ١٥٩ ط عيسى الحلبي يعد حاشية السبراملسي وحاشية الرشيد
- (١٣٣) المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٣٩ وما بعدها- مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ ص ١٣ وما بعدها.
- (١٣٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٩.

المناقشات

الشيخ يوسف الحجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن تبع هداة إلى يوم الدين، استمعنا إلى تلخيص الباحثين حول التملك. والسؤال هل التملك هو تملك المال أم تملك العين سواء تعلقت في مزرعة أو في مصنع أو تجارة محددة أو غير ذلك؟ هل يجوز لبيت الزكاة أن يستلم المال وينميهِ وبعد ذلك يملكه حصصاً أو نقداً للمستحق؟ فهذا استفسار لأن هناك عدة جهات قامت بغياب الدول التي تأخذ على عاتقها استلام مال الزكاة وتسليمه للمستحقين بالطرق التي أتى بها الكتاب والسنة وقال بها الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافتهما بعده.

السؤال الثاني: ما هو موقف الشرع من الإنابة، إنابة المزمكي للجهة القائمة على جمع وصرف الزكاة، هل انتهت مهمة المزمكي عند إعطائه الزكاة لها، وإذا ادعى المستحق أنه لم يستلم حقه من الزكاة فما هو موقف هذه

المؤسسة وما هي مسؤوليتها في ظل عدم قيام الدولة على جمع وصرف الزكاة؟

السؤال الثالث: هل يجوز لهذه الهيئة أن تقيم مؤسسة استثمارية يعود نفعها للمحتاجين؟

السؤال الرابع: هل يحق للجهة القائمة على شؤون الزكاة إقامة صندوق إقراض لتنمية المشاريع الخيرية التي يستفيد منها المستحق للزكاة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور: حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

تبين من عرض بحثي الأخوين الفاضلين أن موضوع التملك له صلة باستثمار أموال الزكاة وإقامة المشروعات التي تؤدي خدمات للفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، فالموضوعان في نظري مرتبطان والتطبيقات واحدة لأن الاستثمار تطبيق ونتيجة تترتب على القول بالتملك أو عدم التملك وعلى المعنى الذي يفسر به التملك، فمن تشدد في شرط التملك يبعد بالنسبة له أن يتوسع في مجال استثمار أموال الزكاة، وأود أن أنبه إلى أمرين يتصلان بهذا الموضوع، أولهما أن الذين قالوا بوجود التملك في الزكاة كالشافعية فسروه على نحو يجعله قريب جداً من الذين لم يشترطوا التملك عند التطبيق لأنهم أجازوا إقامة المشروعات وتمليكها للفقراء بل أجازوا لولي الأمر أو من يقوم على شأن جمع وتوزيع الزكاة أن يتولى هذه المهمة رغماً عن إرادة مستحق الزكاة، بل أنهم قالوا يحرم على مستحق الزكاة إذا أعطى له المال بغرض استثمار معين يحرم عليه أن ينفق المال في غيره بل قالوا لا يصح تصرفه. والدكتور عبد الحميد البعلي - نقل هذا في موضوعين من بحثه ولو قرأت معكم هذه الفترة حتى تثبت أن المتشددين القائلين بالتملك فسروه على نحو يجعلهم في التطبيق مع القائلين بعدم اشتراط التملك حتى نخرج بنتيجة واحدة وهي تقرنا مما سأل عنه الشيخ يوسف الحجي الآن في التطبيق، في بحث الدكتور عبد الحميد البعلي - يقول الإمام شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي: (إن الفقير والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأن القصد إناءه ولا يحصل الإغناء إلا بذلك)، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً لأن حصيلة الزكاة لابد أن تساهم في تنمية المجتمع، لا يمكن أن نخرج زكاة عشرة أو عشرين مليار مثلاً ثم نوجهها نقود توزع على الناس، إنما لابد أن تساهم بدورها في أنشطة اقتصادية تساهم في عملية الإنتاج والتنمية وهذا هو ما أكدته الشافعية والحنابلة في كثير من نصوصهم، ثم قال: (وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيهِ بقية عمره المعتاد بل إعطائه ثمن بما يكفيهِ دخله منه كأن يشتري له عقار يستغله ويغنتي به عن الزكاة طول عمره فيملكه ويورث عنه، قال: والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه وليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر) يعني الإمام يقيم

مشروعات تنمية اقتصادية في المجتمع ويملكها للفقير والمساكين حسب الأحوال، ففي القرية أو المدن الصغيرة يمكن مشروع اقتصادي صغير فردي، ويمكن مشروعات كبيرة تكون أسهمها مملوكة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، لا نرى هنا شرط التملك بالمعنى الذي نفهمه لأول وهلة وهو إعطاء الفقير وتمليكهم نقوداً في يده ونقل له خذ تلك هي الزكاة، لا بل إن ولي الأمر ومن يقوم مقامه يقيم له المشروع الاقتصادي، التجاري، الصناعي، الزراعي، يشتري له أدوات الحرفة وتكون تلك هي الزكاة، الفقير في الشرع لا ينبغي أن يمد يده أو أن يحمر وجهه خجلاً إلا مرة واحدة في حياته وهذا ما نص عليه العلماء المتقدمون أنه يعطي كفاية العمر الغالب لمثله في بلده، وكان عمر يقول لإن عشت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتاجون إلى أمير بعدي، فالمحتاج في الدول الإسلامية يمد يده مرة واحدة ويحمر وجهه مرة واحدة في حياته ثم يغتني، يغتني بماذا؟ بأن يعطي وسيلة إنتاج ينتج ويعمل، حتى العاجز عن العمل لا يعطي نقداً وإنما يعطي ما يشتري به عقاراً تكفيه غلته العمر الغالب لمثله، يعني استثمار عقاري، وقد أجري بحث منذ عشرات سنوات بين أن البلاد الإسلامية لو دفعت الزكاة كما ينبغي لاستطاعت هذه البلاد الإسلامية أن تسد حاجة الفقراء والمساكين بل وتمول عملية التنمية في المجتمعات الإسلامية كلها دون أن تحتاج إلى قروض أجنبية، وكما قال علي كرم الله وجهه ما ضاع فقير إلا ببخل غني وشرع الزكاة معجز، إذا جمعت الزكاة لا يمكن أن يبقى في المجتمع الإسلامي فقير، الآن أقصى ما تطالب به الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان توفير فرصة عمل للقادر على العمل لمن لا يجد عملاً، أما الإسلام فم منذ أربعة عشر قرناً عمل ليس فقط على توفير فرصة عمل وإنما تملك وسيلة من وسائل الإنتاج يعمل فيها الفقير أو يعمل فيها المسكين.

النقطة الثانية المترتبة على هذا أننا ينبغي أن نجتمع بين الأمرين، بين التملك ولكن بالمعنى الذي قال به الشافعية وقال به الحنابلة لأن النص التالي بعد هذا نص منقول عن الحنابلة أيضاً في معنى التملك، التملك ليس تملك النقد إنما إقامة المشروع وتمليكه، وتمليكه وسيلة إنتاج فكل قادر على العمل لابد أن يعمل لا أن يقف في طابور كل شهر ليأخذ من الصدقات، تربية مجتمع على هذا النوع من الصغار فيه إذلال للأمة المسلمة، ولا يمكن أن يكون كذلك، وأن نجتمع بين هذا وبين الاتجاه الاجتهادي المتوسع في مصارف الزكاة كما نقل الأخوة اجتهادات تتوسع كثيراً في أن التملك يعني تملك منفعة من مشروع أقيم من مال الزكاة كإقامة مؤسسات تعليمية للفقراء وإقامة مؤسسات لعلاج الفقراء، هذا الكلام له وجه جيد من الاجتهاد ولكن أفضل أن تكون المؤسسة نفسها مملوكة للفقراء والمساكين يعني توزيع أسهمها على مجموعة من الفقراء والمساكين وهذا يحتاج إلى عملية إحصاء دقيقة ودراسات على الفقراء في كل قرية وفي كل محلة وفي كل مدينة وهذا أشق الأمور بالنسبة لتجربة باكستان والزام المواطنين بالزكاة، قضية المسح للمجتمع والتعرف على الحاجات الضرورية الحقيقية ومنع الأدياء، وكيف نعمل مسح على مستوى دولة حتى يمكن أن نقيم المشروعات؟ حدث في باكستان أنهم استفتوا فأفتيتهم بجواز إقامة مشروع إسكاني على أرض اشترت من مال الزكاة وبنيت المساكن من مال الزكاة وملك كل فقير شقة. بعد البحث والتحري بأنه مستحق، المهم أننا نعطي الفقير دخلاً متجدداً دورياً من مال يملكه هو وهذا يقتضي منا ونحن نصدر التوصية أن نجتمع بين الاحتفاظ بشرط الملكية على أرجح الأقوال وبتفسير شرط الملكية على النحو الذي فسره به الشافعية والحنابلة حتى يمكن أن تكون هذه المشروعات والخدمات التي تكلمنا عنها مملوكة أيضاً، يعني رأس مال المشروع يكون مملوك للفقراء أما على التحديد يعني تأتي بألف فقير وأما على الشبوع بمعنى رأس مال المشروع يكون للفقراء وهو شبيه بالوقف ولكن أصله سوف ينتهي يوماً ما إلى أن يكون مملوكاً للفقراء والمحتاجين، وهو اجتهاد جيد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبه الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تبين من خلال البحثين للأخوين الكريمين وتعقيب د. حسين حامد الذي أغنانني عن الكثير مما كنت أود أن أقوله أن ظاهرة التملك هي الأصل، وإن كان الأخ د. محمد شبير يرجح في نهاية بحثه عدم اشتراط التملك مع الضوابط والشروط التي اقترحها، وهي أيضاً يصعب تحقيقها أو تنفيذها من الناحية العملية، فلذلك أنا لا أوافق بأي حال من الأحوال على شرط تخطي التملك، لأننا نفسر النصوص الشرعية بما تقتضيه قواعد اللغة العربية، فقد قرر النحويون أن كلمة اللام الأصل فيها للتملك وهذا ما يعبر عنه الأصوليون في مبحث حروف المعاني، فيقولون الأصل فيها التملك كأن يقال الدار لزيد، وقد تستخدم في معان أخرى كالاختصاص كأن يقال اللجام للفرس، وقد تستخدم في معان أخرى غير ذلك مما يدل على الاستعمالات في غير التملك لكلمة اللام إنما هو استثناء، فإذا الأصل هو أن اللام في الآية: "إنما الصدقات للفقراء" كما فهم فقهاؤنا في المذاهب الأربعة الأولى لابد من التملك، صحيح أن الشافعية قرروا أنه لا يشترط تملك النقد في حد ذاته وإنما كما ذكر د. حسين لا شك أن المراد تملك وسيلة الإنتاج، فإذا الكل متفق على التملك ولم يتناقض الشافعية أو ترحزوا عن مبدأ التملك كما قد فهمت في بداية الكلام وإنما تملك وسيلة الإنتاج هي أيضاً تملك، فالنهاية أما أن نملكهم نقداً وأما أن نملكهم عيناً. فهناك أصناف للزكوات المختلفة كالزروع والثمار والمواشي وهذه ليس فيها نقود وإنما النقود في زكاة التجارة أو زكاة النقدين وحتى أن الحنفية أجازوا أيضاً في زكاة التجارة أن تدفع الأشياء من أعيان تجارة التاجر كالبزاز والصانع، ولا يشترط النقد، وإنما يمكن أن يأخذ جزءاً من هذه المعروضات في محله التجاري وهذا تسامح انفرد به الحنفية ويسروا للتجار أن يؤدي أعياناً من تجارتهم، فإذا النقد في حد ذاته ليس مطلوباً، لأن الأصناف الزكوية الخمسة ليست كلها نقوداً على ذلك فإن ما قرره الشافعية من تملك وسيلة الإنتاج لم يترحزوا فيه عن مبدأ التملك. وأما ما سمعنا من الأحاديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) هذا يراد به الحكم على المجموع لا على الجميع، للفقراء واضح منه التملك، هنا الحديث موجه إلى أن مجموعة الفقراء هم الذين يستحقون في هذا، خصوصاً أن الحديث ورد في قضية الزكاة في حديث معاذ حينما أرسله إلى اليمن "وترد على فقرائهم" لا يعني تخطي ما نص عليه القرآن الكريم وهو الأصل في التشريع وهو المحكم في العبارة التي بينتها آية مصارف الزكاة. فإذا المقصود من الزكاة في الحقيقة هو الإغناء والإغناء لا يتوفر بغير التملك حتى إن الحنفية كانوا في غاية الدقة، حينما فرقوا بين الزكاة وبين الكفارات فقالوا الزكاة يشترط فيها التملك وأما الكفارات خالفوا بذلك بقية الفقهاء في قوله تعالى (فإطعام عشرة مساكين) الآية قالوا الإطعام جعل الشخص مطعماً وحينئذ يمكن أن تكون الكفارة بالتملك أو بإباحة الطعام لأن معنى الآية في الإطعام لا يتطلب التملك، بقية الفقهاء قالوا الكفارات فيها التملك، والحق من الناحية الأصولية مع الحنفية، لأن الطعام جعل الشخص طاعماً وكونه طاعماً أن يتمكن من سد حاجته سواء بالتملك أو بجعله طاعماً بأن ندعو الفقراء إلى وليمة فنعطيههم مقدار هذه الكفارة فيجزأ ذلك في الكفارات، أما في الزكاة فكانوا في غاية الدقة بأن النصوص والأصول اللغوية تتطلب عنصر التملك، هذا ما سمعناه وهذا ما أرد به على قضية الاستدلال في السنة. أما النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض الصحابة كلوا، هذا إباحة وهذا من مصرف في سبيل الله وليس من مصرف الفقراء وأصل مصرف في سبيل الله قرروا أنه لا يشترط فيه التملك فيكفي الإباحة.

كذلك أيضاً ما يتعلق بإنشاء المؤسسات التعليمية والطبية والمشافي وشراء الأسلحة وما شابه ذلك، كل هذا في الحقيقة يمكن أن نحققه من سهم المصالحة العامة ومما يجب على المسلمين أن يغنوا أو يسدوا حاجة هؤلاء، لا أن يكون كل شيء عن طريق الزكاة، فاليوم مثلاً بضعة طائرات يمكن تستأصل كل موارد الزكاة في دولة من

الدول، فالزكاة إنما لها أرضية وقاعدة شاملة لتغني عدة جهات وأصناف كما ذكرت الآية. إنما أن نركز في الزكاة على مثل هذه المشاريع العامة التي ينبغي أن تتولاه ضرائب الخراج حتى الجهاد قال أغلب الفقهاء إذا خلا بيت المال ولم يتمكن الإمام من سد حاجات الجيش والشعور يفرض ضريبة الخراج على أغنياء المسلمين، وهذا ما قرره القرطبي والغزالي والشاطبي وكثير من الأصوليين فإذا فتح المجال لأن تسد هذه الحاجات العامة من طريق الزكاة فإنما هو إضعاف وعصف برسائل الزكاة التي الأصل فيها هو التمليك لأن المراد أن نمي وأن نساعد الفقراء في أن يصبح فرداً منتجاً، هذا هو الهدف الأصلي من الزكاة كما في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: "أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه، وقعب نشرب فيه الماء..

قال: أنتني بهما.. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم.

قال: من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثاً.

قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.

فأعطاه إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به.. فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال له "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً". فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؟ إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجع". فإذا المقصود من الزكاة هو أن نساعد هؤلاء الفقراء في أن يعتمدوا على أنفسهم، فنحن فعلاً نريد الحفاظ على عزة المسلم، والحفاظ على عزته بألا نستذله وبألا نحوجه في كل مناسبة إلى أن يمد يده إلى الأغنياء، هذا مقصد كريم من مقاصد الشريعة وينبغي أن نساعد في أن يكون هو أداة للإنتاج لا أن يظل طوال عمره معتمداً على مصرف الزكاة، لهذا كنا سابقاً نسمع من اليساريين أو الشيوعيين أن الزكاة هي تكريس للفقر في الإسلام ولا شك أن هذا مردود عليه. فالزكاة وسيلة تنمية وليست تكريساً للفقر أو إبقاء لفئة فقيرة في المجتمع تظل تعتمد على الزكاة فإذا ينبغي أن نفهم أن الزكاة كما هي وسيلة إغناء فهي وسيلة تنمية بأن يعتمد هؤلاء الذين مرت بهم بعض الأزمات أن يعتمدوا على أنفسهم بأن تكون الزكاة وسيلة لأن يفتحوا مشروعاً صغيراً يملكونه ثم ينتجون ما يسد عوزهم ويحقق حوائجهم في المستقبل، فلذلك لا أرى التسامح في الفتوى وتخطي ما قرره المذاهب الأربعة لغير الضرورة، فإذا وجدت ضرورة فلا مانع كما قال د. حسين أن نأخذ بما تسامح به المفتون كالشوكاني أو غيره ونأخذ بهذه الأقوال الضعيفة أو الشاذة نأخذ بها بقدر محدود جداً، ولا نتخطى القاعدة الأصلية التي قررتها اللغة وسار عليها الفقهاء واستقر ذلك تشريعاً بين المسلمين طوال القرون الأربعة عشرة السابقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. لي ملاحظة على ما ذكره د. محمد عثمان شبير في بحثه وهو أن تملك تلك المؤسسات لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة لئلا تتحول ملكيتها لجهة ليست لها علاقة بمصارف الزكاة، ولذا لا يجوز أن تكون على ملك المزمكي ولا على ملك أحد المنتفعين بها جزئياً ولا على ملك الدولة لئلا تنقل ملكيتها بعد استغناء المستحقين عنها إلى خزانة الدولة العامة، وينبغي اتخاذ كافة الإجراءات

القانونية التي تضمن بقاء ملكية المؤسسات لتلك الجهة، هذا مبني أيضاً على عدم اشتراط التملك للفقراء والمساكين، والأصناف الأربعة التي بانته الأدلة في اشتراط التملك لهم، كما قال بعض الأخوة الكرام وكما قالت عند مناقشة البحوث المتعلقة بالاستثمار أمس انه يمكن أن نملك هذه الأموال للفقراء والمساكين على أن نجعل من هذه الأموال مشاريع استثمارية، وهو أيضاً ما يشير إليه قول الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج عندما بين أن من حق ولي الأمر أن يشترط على الفقير أو المسكين أن لا يبيع هذا العقار والذي نقل هذه النصوص د. عبد الحميد البعلي أو بوجهه إلى جهة تنفعه طول حياته. هذا الاشتراط لمصلحة الفقير نفسه ولا يخرج عن كونه ملكته إياه فكأنه تملك بشرط لا نقول أن كلام الرملي في نهاية المحتاج يتنافى مع الملكية، لا بل هو تملك بشرط وأنا عندما أهب شيئاً لإنسان. الهبة تملك لكن بشرط معين، وكذلك عقد البيع يمكن أن يكون مشروطاً بشرط معين فذلك هنا إذ قال الرملي أنه يجوز لولي الأمر أن يشترط شرط معيناً عند إعطاء عقار أو ما شابهه للفقير أو للمسكين، هذا لا يتنافى مع التملك، ولم يخرج الرملي بهذه الصور التي بينها في كتابه نهاية المحتاج إلى الشرط الذي قال به فقهاء الشافعية وهو التملك.

كما يلاحظ أيضاً أن هذه المؤسسات التي اقترحها الأخ الدكتور محمد عثمان شبير مبنية على جواز الاستثمار والاستثمار كما تبين في أمس أخذ نقاشاً حاداً ولم يتضح فيه الحكم النهائي، لكن حتى على الفرض بجواز الاستثمار بأموال الزكاة ما المانع أن تكون تلك المؤسسات النافعة للفقراء والمساكين والمملوكة للدولة؟ د. محمد عثمان شبير يطالب بالآلا تؤول ملكيتها للدولة أو إلى أي جهة، ما المانع أن تكون في النهاية مملوكة للدولة؟ الأموال التي تجمع من الزكاة إذا لم توجد مصارف مستغرقة لها تؤول في النهاية للدولة، إذاً لا مجال لاشتراط أن تكون المؤسسات التي اقترحها د. شبير غير مملوكة للدولة فما المانع أن تكون مملوكة للدولة فإن احتاجتها جهات من جهات صرف مصارف الزكاة تتفق عليها، وإذا لم يوجد أي مصرف من مصارف الزكاة تبقى على ملكية الدولة وتتفقها في المصالح العامة.

السؤال الذي أثاره أحد الفضلاء هل يجوز في غياب الجمع الرسمي من الدولة أن تقوم جهات خيرية شعبية بجمع وتوزيع الزكاة؟ أنا أرى أنها جائزة وهذا لا يخرج عن كونه توكيلاً، كأن يوكل صاحب المال شخصاً معيناً في أن يوزع زكاته على أفراد معينين أو جهات معينة وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

أقترح اقتراحاً لعله يكون مفيداً وهو عندما يغيب أحد الباحثين لماذا لا يطرح موضوع بحثه ملخصاً لما لذلك من فوائد كثيرة. قرأت أبحاث الأخوة ويستحقون عليها الشكر إلا أنني بالنظر والتدقيق في المذاهب وجدت أنه يوجد خلاف بين الفقهاء في اشتراط التملك في جميع المصارف إلا مصرف واحد وهو مصرف في سبيل الله واختلافهم في كيفية تطبيق الشرط لكن ما اشترطوه يعتبر أنواعاً داخلية في التملك، فالتملك شرط عند الجميع، حتى ما نسب إلى الشوكاني من عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين ليس هو خلاف حول اشتراط التملك أو عدم اشتراط التملك، إنما الخلاف في كيفية التملك قال: وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا أن بجنسها أي إذا كان بجنس هذا المال مع عدم العين - قيمتها مثلاً - فهذا تملك في حقيقته وحتى من أجاز دفع الدين عن الغارم وإعتاق الرقبة فقدره تملكاً، قالوا نقدر أنه للغارم ثم أعطاه الغارم لدائنه، وكذلك قدروا بالنسبة للعبد، هكذا تقول كتبهم أعطي للعبد فأعطاه لسيده هكذا يقدرون التملك في جميع المصارف الأخرى، لكن في سبيل الله الحقيقة فيها اختلاف حقيقي بالنسبة للتملك. أما قضية

أن التملك ليس له دليل فأعتقد والله أعلم أن التملك هو ركن الزكاة لأن ركن الزكاة هو إخراج المال من ملك المكي فإذا خرج المال من ملك المكي فلا بد أن يدخل في ملك آخر ولا يجوز أن يبقى هكذا سائماً فلا بد أن يكون له قرار في ذمة من الذم ولا شك بأن هذا الآخر هو المستحق وهذا هو التملك فلا بد أن يوجد التملك إلا الجهات المعنية والشخصيات الاعتبارية التي لا يظهر فيها التملك وهذه التي حدث بها خلاف بالنسبة لمصرف في سبيل الله أما المصارف الأخرى فلأنهم لم يضطروا إلى تكوين جهة في الاعتبار وفي الحكم وفي التصور لذلك قالوا لا بد من التملك الذي هو ركن الزكاة. ثم أنه عندما يكون التملك شرطاً أو ركناً وأعطينا المستحق أقل من التملك فلا نكون قد أعطينا الزكاة فالزكاة ليست كما فقط بل هي نوعاً أيضاً، أنت تعطيه ملك تام وهو أقوى أنواع الحقوق ليس مثل الملك الناقص كالانتفاع والإباحة، أنت إذا أعطيته حقاً ناقصاً فأنت قطعت عنه شيئاً من نصيبه، فرق بين أن يأخذ الشيء ويكون مباح التصرف فيه، وبين أن تقيده في ناحية معينة. أما قضية الاستثمار وأنها مبنية على التملك كما قال د. حسين فهذا جانب منها لكن في الحقيقة الأخوة أثاروا بالنسبة للاستثمار مخاطر أخرى مخاطر الضمان، وهلاك المال ونحو ذلك، لكن إذا كان الاستثمار فيه تملك فلا بأس بشرط ألا يكون هناك فقراء معدومون ومحتاجون يحتاجون إلى المال السائل وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله عندي ملاحظة وهي عندما تكون الجهات موكلة رسمياً من الدولة فيعتبر هذا التوكيل إنابة، وعندما تقبض المال تكون بذلك نائبه عن الفقير، فتملكها يكون بمثابة كونها نائبة عن الفقير، والملاحظة التي أحب أن أؤكد عليها وأن تدخل في التوصيات بأن لا تأكل المصاريف الإدارية الزكاة بحجة أن هؤلاء من العاملين عليها، وينبغي أن تكون المصاريف الإدارية في موضوع إدارة المشاريع، إذا أقرب المشاريع الاستثمارية أن تكون مصاريف إدارية بسيطة وضيئلة جداً وتتناسب مع حجم الزكاة بحيث يكون للفقير أو المحتاج جل المال سواء كان جمع وتوزيع الزكاة عن طريق الدولة أو عن طريق اللجان، وفي الكويت والله الحمد مصاريف بيت الزكاة الإدارية من الدولة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عندي تعليقان على بحث د. محمد شبير بالنسبة إلى الأدلة التي استدلت بها لقول من قالوا باشتراط التملك، فقال الحديث الأول أخرجه البخاري إذا أتى بطعام سأل صلى الله عليه وسلم أهدياً أم هو من الصدقة؟ لا يوجد هنا ما يدل على أنه من الزكاة، بل إن هناك أحاديثاً أخرى كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه تدل على أنها كانت صدقة ليست من مال الزكاة حتى وإن كانت إبل الزكاة تسمى بإبل الصدقة، ولكن أيضاً لفظ الحديث الثاني محتمل للأمرين، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل الاستدلال. وبالنسبة للتفريق بين الحنفية والجمهور كما في البحث لا أراه تفريقاً دقيقاً إنما هو تفريق لفظي في اعتبار لزوم التملك، لأن الركن والشرط كلاهما ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولكن الخلاف أن الركن داخل في ماهية الشيء والشرط خارج عن ماهيته، لذلك نجدهم أيضاً اختلفوا في قضية النية هل هو ركن في الصلاة أم شرط؟ هل هي ركن في الصوم أم شرط؟ ومع قولهم جميعاً بأنه إذا لم تتوفر النية كان العمل غير صحيح وكذلك هنا إذا لم يتوفر التملك فالعمل غير صحيح وإنما الخلاف لفظي والله اعلم

وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ أحمد الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي بعض الملاحظات على ضوء ما سمعته مما قيل وكأن مفهوم التملك يأتي من التوجيه النبوي الكريم بالإغناء من الزكاة، وكما قيل أن الهدف النهائي للمجتمع الإسلامي إخراج أكبر عدد ممكن سنوياً من صف المعوزين والمحتاجين إلى أصحاب الكفاية، فحينما يعطي المحتاج ما يغنيه عن السؤال مرة ثانية وعن أن يكون من المستحقين للزكاة مرة أخرى والإحساس النفسي لهذا الفرد أنه يعد محتاجاً نهائياً وإحساسه أيضاً بالتمليك الشخصي وهذا الشعور يدفعه إلى العزة ويجعله يشعر بمفهوم التكافل الإسلامي الذي حوله من حال إلى حال، ولا شك أن هذه المفاهيم من أغراض الزكاة كما أن الزكاة ليست هي المورد الوحيد للمال في المجتمع الإسلامي فهناك الصدقات أيضاً وإذا كانت الزكاة حولية فإن الصدقات على مدار العام، وهناك موارد أخرى كثيرة ولن يكون باب الزكاة هو الباب الوحيد الذي يتكأ عليه في معالجة أوضاع المسلمين في جميع أحواله. ملاحظة أخرى، دلت حصيلة المناقشات في الأمس واليوم في وجهة نظري على اتساع الشقة بين الممارسات اليومية في إخراج الزكاة على قلة من يخرجها وقلة المبالغ المخرجة من مجموع ما يستحق شرعاً، أقول اتساع الشقة بين هذه الممارسات سواء كانت هذه الممارسات فردية أو جماعية من المزكين أو من القائمين على الزكاة وبين التحسس للضوابط الشرعية في أوجه الصرف وتحري المحتاجين ومن تنطبق عليهم شروط الاستحقاق، ولعل عدم وجود بيت مال للمسلمين على مستوى العالم الإسلامي أتاح الفرصة أو اضطر أعداد كبيرة من المسلمين الحريصين على دينهم أن يتصدوا للمهمة من خلال لجان زكاة وجمعيات ومؤسسات خيرية وغيرها، وقد تعددت أنواع الممارسات باجتهادات مخصصة، ولكن تصوري تسبق في كثير من الحالات ما تنتهي إليه الهيئات الشرعية من رؤية سليمة لا وجه إخراج الزكاة، وبالتالي فهي دعوة نأمل أن تحقق إن شاء الله وأن تكون جهود الهيئة هي جهود سابقة وليست لاحقة، وأن تكون جهود رائدة قائمة لكل من يقدم إمكانياته لخدمة إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها ولا يكفي أن تلقتي هذه الهيئة الكريمة على فترات متباعدة وفي حلقات مغلقة هناك ممارسات يومية لعل البعض منها لم يتضح لها الرؤية السديدة وبالتالي قد يخطأ في الممارسة اجتهاداً، وأتمنى أن تكون هذه الجهود رائدة كما أتمنى أن تكون هناك اهتمامات لرقابة شرعية لاحقة أيضاً تقيم هذه الممارسات وتصحح الخاطئ منها وينطبق هذا على ملاحظة عدم ارتفاع المصاريف الإدارية لمن يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها، وهذا لا يأتي إلا من خلال رؤية شرعية واضحة سابقة ومراقبة شرعية ومالية لاحقة لتصحيح المسيرة وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعقيبات

الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر جميع الأخوة الذين استمعوا وناقشوا هذا البحث، وبالنسبة للأسئلة التي طرحها الأستاذ يوسف الحجي: السؤال الأول: هل يجوز لبيت المال أن ينمي الزكاة ويملكها للمستحقين؟ هذا مما ذكره الأستاذ حسين حامد وذكر رأي الشافعية أنه يجوز تملك آلات الحزمة للمستحق فإذا كان الإنسان مثلاً نجاراً فيمكن أن نشترى له أدوات الحرفة ويعيش ويتكسب من وراء هذه الأدوات.

السؤال الثاني: في غياب الدولة الإسلامية هل يعتبر دفع الزكاة للمؤسسات الزكوية من قبيل إسقاط الواجب عن

المزكي؟ نعم حتى أن الفقهاء نصوا على أنه لو عزلها في مكان ما يعتبر من باب إسقاط الزكاة من حقه، وبعض الفقهاء قالوا يقع المليك الضمني للفقراء والمستحقين فإذا كان العزل يعتبر إسقاطاً للحق عنه فلذلك قالوا إذا هلك المال لا يضمن، فمجرد وضع المال عند المؤسسات الزكوية يعتبر قد أدى الزكاة التي وجبت عليه.

السؤال الثالث: هل يجوز للهيئة أن تعطي جهة ما بأن تقوم بإنشاء مؤسسات استثمارية أو خدمات أو غير ذلك، الجهات الزكوية إذا كانت وكيلة عن الإمام أو الحاكم فلها أن تتصرف بما فيه الحكمة والمصلحة، الحاكم يبعث السعاة والجباة ويكلفهم بنقل الزكاة من مكان إلى مكان وهذا قد يعرضها إلى الضياع والتلف وغير ذلك، فكل ذلك إذا ابتغينا من ورائه المصلحة فلا مانع شرعاً والله أعلم.

السؤال الرابع: هل يجوز دفع القرض الحسن من الزكاة؟ كثير من الفقهاء المعاصرين أجازوا هذا القرض الحسن، لأنه إذا جاز دفعها مع عدم ردها إلى المؤسسة الزكوية فيجوز من باب أولى أن تعطي الزكاة لإنسان يريد أن يردها وبخاصة أن هناك أناساً قد يتعففون عن أخذ الزكاة، ولكن إذا قلت لهم أن هذا على سبيل القرض الحسن فيقدمون دون حرج لهذا الأمر.

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ذكر أن حديث الصدقة في سبيل الله، الحديث لم يخصص بسبيل الله وإنما هو عام. الدكتور محمد رأفت عثمان يقول: لما لا نملك الزكاة للدولة؟ الزكاة لا تملك للدولة لأن الدولة هي عبارة عن مؤسسة تتفق على مرافق عامة، والمرافق العامة لا ينفق عليها من الزكاة، لذلك لا يجوز خلط أموال الزكاة في بيت المال مع أموال الفيء والخراج والجزية والإنفاق منها على جميع المؤسسات، بيت المال فيه قسم خاص بأموال الزكاة ينبغي أن يتحرى فيها ولذلك لما فاضت الزكاة في زمن عمر بن عبد العزيز زوج بها الأيامي والشباب وغير ذلك فيمكن أن تصرف في المصارف بعد أن يتحرى في مصارف الزكاة. الدكتور محمد نعيم ذكر أن رأي الشوكاني أيضاً مع اشتراط التملك رأي الشوكاني كما ذكرته في بحثي ينص على عدم اشتراط التملك حيث يقول: (وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تملكاً فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل) فلا نستطيع أن نقول: أن الشوكاني أيضاً مع الجمهور ولذلك أفردته في قول خامس لوحده. الأستاذ محمد عبد الغفار الشريف أنا أواقفه في حديث الصدقة أنه قد يكون في صدقة التطوع لكن التفريق الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة ليس التفريق في الركن والشرط إنما هو التفريق في التملك في الأصناف الأربعة الأولى مطلقاً والأصناف الأربعة الثانية مقيدة في أن تصرف في الجهات التي خصصت لها الزكاة لكن الحنفية ذهبوا إلى أن التملك مطلق في جميع الأصناف الثمانية فهذا هو الفرق الدقيق بين الحنفية والشافعية والحنابلة وليس في قضية الشرط والركن.

الأستاذ الدكتور محمد الأشقر قضية أن اللام هل تدخل على ستة أصناف أو خمسة أصناف هذه محل نظر وتحتاج إلى زيادة بحث، قضية الإبراء أن الإبراء من الزكاة ذكر الأستاذ أنه قال به ابن حزم فقط من العلماء وهذا رأي شاذ ومردود، ولكن هذا القول قال به أكثر من فقيه وأكثر من عالم من العلماء كما في البحث: وهو قول الحسن وعطاء والشافعية في وجه وابن تيمية من الحنابلة ابن حزم الظاهري وقد نقل المرداوي في الإنصاف رأى ابن تيمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر جميع مشايخنا على المناقشة وإثراء الحوار حول القضايا المستمرة وأبدأ فأقول من الإعجاز القرآني في لفظ (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) الآية أن لفظ آتيتم يدخل في معناه الإعطاء والأخذ،

ولو تأملنا هذين المصطلحين واصطحبناهما في الواقع العملي لكننا أمام عملية إنتاجية متكاملة تبدأ بالإعطاء وتنتهي بالأخذ، والإعطاء في عرف اللغة الاقتصادية هو التمويل، والأخذ هو التوزيع وأي عملية اقتصادية عرفها الإنسان حتى الآن لا تتفك عن هذين الوجهين التمويل ابتداءً والتوزيع انتهاءً، وقد دل اللفظ الذي ورد في الآية كما تدل على ذلك قواميس اللغة أنه بمعنى الإعطاء وبمعنى الأخذ وهذا مدخل يجب أن نقف عنده طويلاً في نظام أو في فريضة الزكاة كنظام اقتصادي ابتداءً يترتب عليه في كافة النواحي السياسية كما قلنا في سهم المؤلفة قلوبهم بالأمس واقتصادية كما قلنا في العملية الإنتاجية الآن وما يترتب على ذلك من آثار تكافلية واجتماعية في شتى نواحي الحياة، والأمر الثاني أن الأصناف التي وردت في آية الزكاة ليست واحدة لا في مسمياتها ولا في حاجتها ولا في الصفة التي تأخذ بها وهذا أيضاً مما يستلقت النظر ويستوجب الوقوف عنده، فلا نقول أن الغرض من الزكاة الإغناء فهذا واحد على ثمانية مما يجب أن يكون من أغراض الزكاة وإنما إذا أردنا أن نعبر عن ذلك أن نقول أن الغرض هو التحول وإخراج المستحقين من حال إلى حال ويصبح ذلك هو المقصد الأصلي في إطار ثلاث مصطلحات هي التملك والاستثمار، التوزيع تكاد هذه المصطلحات الثلاث تتراءى أمامي في هذه القضية رأي العين.

فيما يتعلق بما ذكره أستاذنا د. حسين حامد في أن التملك يشمل المنفعة، وأنا اتفق معه في ذلك وهذا كان منهجي في البحث، أفضل منه أن تكون المؤسسة نفسها مملوكة للمساكين، الأفضلية هنا ما هو معيارها؟ المسألة تتوقف على صيغ استثمارات تتنوع بتنوع الحاجات وليس حصر المسألة في نوع أو صنف واحد أو في صورة واحدة من صور التملك. فما ذكره الأستاذ د. وهبة الزحيلي في الأصناف الأربعة الأخيرة ليس المراد بها التملك الفردي إذ المراد الانتفاع، نحن نشخص ولا نقرر قواعد عامة مجردة وإنما تفسير أو آراء فقلنا أن الانتفاع قد يكون صورة من صور الملكية، ولما قال أستاذنا د. رأفت عثمان أن التملك بشرط فما المانع أن تكون هذه صورة من صور التملك؟! وبخاصة إذا أخذ في الحسبان ما قاله د. الأشقر أن الفاء ليست راجعة إلى الأربعة الأخيرة، وإنما إلى اثنين فقط وهو ما ذكرت فعلاً في البحث في قول أبو السعود (وتكون فاء الظرفية في الآخرين بزيادة فضلها في الاستحقاق وهذا نظر فالإغناء ليس مطلقاً في كل مصرف بحسبة وإن الإطعام في حديث الهدية والصدقة وإن كان من مصرف في سبيل الله) وكان يستوقفنا وأنا أدرس نظريات الإباحة على يد أستاذنا الدكتور سلامه مذكور انه وقف طويلاً عند إباحة الأكل من الطعام هل يملكه المباح له بالوضع بالفم أو بالازدراء أم بالبلع أم بالإخراج؟ فالمسألة فيها وجه من وجوه الملكية، على أي نحو من الأنحاء ما تفضل به الأخ د. محمد نعيم أن اشتراط التملك ليس محلاً للخلاف، ولكن الاختلاف في التطبيق، نعم أوافقه تماماً وكنت معنياً بذلك أشد ما يكون الاعتناء فوضعت شبه تقسيم إلى كيفية سد الحاجات في التطبيق فقسمتها إلى أربعة أقسام فقلت أن التملك يتفرع عنه تمكين في إيصال الزكاة للمستحقين من الأصناف الثمانية عندنا إلى أربعة أقسام:

- ١- تمكين صنف من المستحقين من إغناء نفسه.
- ٢- وتمكين صنف من المستحقين من كفاية عيشه كل بضوابطه.
- ٣- وتمكين صنف من المستحقين من دخل جديد بضوابطه أيضاً وهي مذكورة.
- ٤- وتمكين صنف من المستحقين لتحقيق غرض مقصود هو ما تقدم ضوابطه أيضاً.

هذا كلام لا جدال فيه ولكنني أيضاً حريص على أن أقتضي صنف أو تدقيق حالة دخول الملك أو المملك في ملك المستحق فتعرضت إلى مسألة الذمة وتعلق حق الزكاة بها سواء ابتداءً أو انتهاءً، وما كان ههنا هو الانتهاء، وأقول أن الذمة هنا تتسع للأمرين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إذ لا تخصيص بغير مخصص. وأما ما قلت عنه أن الملك في الأصناف الأولى هو ملك تام والملك في الأصناف الثانية هو ملك

ناقص كان تشخيص لما قاله الفقهاء في سد حاجات المصارف الأربعة الأولى والمصارف الأربعة الثانية ولكن ليس تقيداً وإنما تشخيصاً فهو ملك ناقص أي بحسب الحاجة والمنفعة وليس قيداً على الملكية.

ما قاله الشيخ عبد الله بن منيع أن البحث لابد أن تكون له ثمرة ويعجبني كثيراً في هذا المجال منهج العلوم الإدارية لأن هذه المسألة شغلتنني لأنهم يتعرضون لبحث أول ما يضعونه في مقدمة البحث مشكلة البحث، وأنا أعتقد أن هذا المنهج الوضعي الغريب الشائع الآن في كافة العلوم الوضعية ورغم علمي بهذا إلا أنني تحرجت كثيراً في أن أحصر المشكلة في مشكلة واحدة أو أن أحصر نفسي في مسألة واحدة فيجيء مناقش أو معلق فيقول فلم لم.. ولم لم.. ولكن النية إلى أن هذا هو المتبع في البحوث الوضعية وأتمنى أن تسلكه البحوث الشرعية، أن يبدأ بتحديد وتشخيص مشكلة البحث الذي هو بصدده حتى تستطيع أن نحسم هل وصل إلى نتائج أم لم يصل؟ هل حقق ثمرة أم لم يحقق ثمرة؟ هل كان وسيلته ومنهجه في الوصول إلى هذه النتيجة سليمة أم غير سليمة؟ ولكن هذه مسألة تخلو منها البحوث الشرعية حالياً. الإعطاء هل هو اختصاص وتمليك وما هي الآثار الشرعية على ذلك؟ حاولت أن أقول أن الاختصاص فرع من التملك أو أثر من آثار التملك، بل أن كثيراً من الفقهاء وبخاصة فقهاء الحنفية عندما عرفوا الملك عرفوه بأنه اختصاص فنحن نأخذ المعنى الذي يدل على الأمرين معاً. ما تفضل به الأستاذ أحمد الجاسر من أن الغرض من الزكاة هو الإخراج من حال إلى حال حسب كل مصرف كان ذلك مسلك الختام منه إذ توافق مع ما قبله في بداية الحديث وهو منهج بحثي وإلا إذا لم يتفق يختلف باختلاف كل مصرف فكيف نفهم قول الله تعالى "فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة" الآية فإذا كل مصرف بحسبه وكل هذه المصارف متفاعلة مع بعضها مع السياسات المالية والنقدية والشرعية التي تعطي أولويات للصرف تدخل فيها اعتبارات كثيرة وأعتقد أن على رأسها حجم مال الزكاة وشدة الحاجة إليه وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو أن أذكر أنه في الندوة الثانية التي انعقدت في الكويت أنه بحث موضوع الإبراء من الدين وأنه هل يجرى إخراجها من الزكاة؟ وكان لي بحث وبينت فيه أن المذاهب الثمانية لا تجيز جعل الإبراء من الدين مسقطاً عن فريضة الزكاة لسببين أساسيين:

أولهما: أن النية المطلوبة في إخراج الزكاة غير متوفرة.

ثانيهما: الإبراء فيه معنى الإسقاط والإسقاط ليس تملكياً فلذلك لهاتين الناحيتين أرجو أن تؤكد قرارنا السابق في أن الإبراء من الدين لا تصلح للأجزاء عن الزكاة حتى لا نكون متناقضين في ندوتنا هذه وقرارنا السابق في الندوة الثانية التي انعقدت في الكويت سابقاً وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٥- البيان الختامي

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية الأستاذ جمعان فالح العازمي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بالكويت، عقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من ٨-٩ جمادى

الآخرة ١٤١٣هـ/ ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م.

وقد اشتملت الندوة على ثلاث جلسات عمل، فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام وشارك في الندوة معظم أعضاء الهيئة وعدد من الفقهاء والخبراء في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة، من خارج الكويت ودخلها. واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة آيات من كتاب الله تعالى، ثم كلمة السيد جمعان فالح العازمي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة، تكلم فيها عن أهمية فريضة الزكاة وضرورة دراسة قضاياها المعاصرة التي كشفت عنها مبادرات التنظيم الرسمي والشعبي لها في أكثر أقطار العالم الإسلامي وبين جالياته وأقلياته مع الثناء على جهود بيت الزكاة والهيئة وأمانتها العامة، وأعرب عن أمله بقرب استكمال الهيئة شكلها القانوني العالمي لتأخذ دورها المنشود لدى مؤسسات الزكاة، تلت ذلك كلمة رئيس الهيئة د. عجيل جاسم النشمي الذي بين أهمية فريضة الزكاة وضرورة العمل على تطبيق نظام جمع وصرف الزكاة وفق المنهج الشرعي. ثم تكلم أمين عام الهيئة الدكتور خالد المذكور عن مسيرة الهيئة منذ تأسيسها إلى الآن، وقد قدمت في أيام الندوة سبعة أبحاث مع مناقشتها في جلسات العمل المخصصة للموضوعات الثلاثة وهي:

١- استثمار أموال الزكاة:

أ - بحث الدكتور محمد عثمان شبير.

ب - بحث الدكتور عيسى زكي شقره.

٢- مصرف "المؤلفة قلوبهم":

أ - بحث الدكتور عمر سليمان الأشقر

ب - بحث الدكتور عبد الله بن سليمان منيع

ت - بحث الدكتور وهبه الزحيلي

٣- التملك والمصلحة فيه ونتائجه:

أ - بحث الدكتور محمد عثمان شبير.

ب - بحث الدكتور عبد الحميد البعلي.

وشكلت لجنة الصياغة من الأمانة العامة للهيئة مع الباحثين بالإضافة إلى الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وذلك لعرض الفتاوى والتوصيات على الندوة.

٦- الفتاوى والتوصيات

الفتاوى والتوصيات

استثمار أموال الزكاة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية: تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) ٨٦/٧/٣د بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط إنتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
٥- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التملك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١- التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:
أ - يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تتوب عنه.

ت - إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

مصرف المؤلفة قلوبهم

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: "المؤلفة قلوبهم" وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:
أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم "الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية" وهو من التشريع المحكوم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ت - تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين

ث - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعي في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ - أن يراعي في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب - أن يكون الإتفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ت - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

مناشدة

تتناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية.. والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكامل. وتستحث الندوة حكومات الدول الإسلامية وشعوبها أن تقوم بواجباتها نحو إخواننا المضطهدين في البوسنة والهرسك ودعمهم مادياً ومعنوياً للحفاظ على كياناتهم وهويتهم الإسلامية. وكذلك مساعدة إخواننا المسلمين المضطهدين والمحتاجين في شتى أنحاء العالم. وتناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية بذل المزيد من الجهد من أجل تحرير الأسرى والمحتجزين الكويتيين وغيرهم من أيدي العدو الظالم.

٧- أسماء المشاركين

أسماء المشاركين

أسماء المشاركين في الندوة

أولاً: من أعضاء الهيئة:

- ١- د. عجيل جاسم النشمي: رئيساً
- ٢- د. محمد فوزي فيض الله: نائباً للرئيس
- ٣- د. خالد مذكور المذكور: أميناً عاماً
- ٤- د. عيسى زكي شقرة: أميناً عاماً مساعداً
- ٥- السيد هيثم محمد حيدر: أميناً للسر
- ٦- السيد ثاني علي عيد: عضواً
- ٧- د. حسين حامد حسان: عضواً
- ٨- د. صالح بن فوزان الفوزان: عضواً
- ٩- د. عبد الستار أبو غدة: عضواً
- ١٠- السيد عبد القادر ضاحي العجيل: عضواً
- ١١- د. عبد الله محمد عبد الله: عضواً
- ١٢- د. عبد الوهاب أبو سليمان: عضواً
- ١٣- د. عمر سليمان الأشقر: عضواً
- ١٤- د. محمد بن الهادي بو لجفان: عضواً
- ١٥- المستشار محمد بدر المنياوي: عضواً
- ١٦- د. محمد رأفت عثمان: عضواً
- ١٧- د. محمد سليمان الأشقر: عضواً
- ١٨- د. محمد عبد الغفار الشريف: عضواً

ثانياً: مشاركون آخرون:

- ١٩- السيد أحمد بزيع الياسين: رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي - الكويت.
- ٢٠- السيد أحمد سعد الجاسر: رئيس مجلس إدارة جمعية النجاة الخيرية - الكويت.

- ٢١- أ.د. حامد جامع:خبير في الموسوعة الفقهية-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت
٢٢- د. عبد الحميد محمود البعلي: أستاذ في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر دمنهور .
٢٣- د. عبد الرزاق خليفه الشايجي: مدرس في كلية الشريعة بجامعة الكويت- الكويت.
٢٤- أ.د. عبد الغني الشيخ: باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف-الكويت.
٢٥- الشيخ عبد الله بن سليمان منيع: قاضي في محكمة التمييز بمكة المكرمة.
٢٦- أ. عز الدين محمد توني. : باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.
٢٧- د. فلاح إسماعيل حمد: مدرس في كلية الشريعة بجامعة الكويت - الكويت
٢٨- د. فلاح ثاني السعيد: مدرس بكلية الشريعة بجامعة الكويت - الكويت
٢٩- د. محمد عثمان شبير: أستاذ مساعد في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية - عمان.
٣٠- أ. محمد عتيقي:باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت
٣١- د. محمد نعيم ياسين: أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية -عمان
٣٢- أ. محمد يوسف: باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت

- ٣٣- د. وهبة مصطفى الزحيلي: رئيس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة- جامعة دمشق- دمشق.
٣٤- الشيخ يوسف جاسم الحجى: رئيس مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية-الكويت

٨نبذة تعريفية

نبذة تعريفية عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم "٤" الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠/٤/١٩٨٤م وتتص على:

"تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية" .. وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩/٧/١٩٨٦م. والتي تنص على:"التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ خصوصاً الفقرة رقم(٤)". وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠/٩/١٩٨٧م.

تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد احمد الجسار وتم في الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه، والأمين العام ومساعدته، والأعضاء والمراقبين، كما تم وضع النظام الأساسي للهيئة. وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات لتطبيقها على الوجه الأمثل وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلاً عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة.

وقد قامت الهيئة بعقد ثلاث ندوات لقضايا الزكاة المعاصرة:

"الأولى" في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م باستضافة مركز

صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية.

وصدرت عنها فتاوى وتوصيات تمت طباعتها.

"والثانية" في الكويت في الفترة من ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤-١٦/٦/١٩٨٩.. وصدرت عنها

فتاوى وتوصيات تمت طباعتها.

"والثالثة" في الكويت في الفترة م ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢-٣/١٢/١٩٩٢ م.